إصدار علمي تحليلي متخصص · منهجية القراءة التحليلية للكتب الفكرية (Mortimer Adler)



الملخص التحليلي الموسوعي الشامل

النظرية الحركية في السياسة الشرعية

تأليف: د. محمد النوباني

تفكيك بنيوي وحجاجي ومفاهيمي شامل لفصول الكتاب الأربعة عشر (278 صفحة)؛ يؤصّل «البعد الرابع» في أصول الفقه، ويكشف الشمولية التفصيلية للوحي في المحاور السياسية الخمسة، وفقه النزول والتنزيل، وعلم التبديل، ومصفوفة مراحل السيرة الست، وتشريع الخلافة الراشدة، والماكينة المؤسسية للاستنباط السياسي وفقه الرشد والتمكين.

المنهجية المعتمدة
التشريح البنيوي + الجهاز المفاهيمي + التقييم النقدي

الوعاء المرجعي
14 فصلاً · 6 أقسام تحليلية · 9 لوحات ومخططات

إدارة وهندسة المعرفة
منظومة مستويات الذكاء المتعددة في Gemini Ultra

بطاقة الهندسة المعرفية والفهرس الهيكلي للملخص

خارطة استقرائية مكثفة لبنية كتاب «النظرية الحركية في السياسة الشرعية» (278 صفحة ← ملخص تحليلي احترافي مصور في قرابة 50 صفحة)

3,000+ آية قرآنية ذات دلالة سياسية	**1,800–1,300** آية مالية تضم 400 مصطلح اقتصادي	**30 = 6 × 5** خلية قياسية (5 محاور × 6 مراحل سيرية)
1,170 آية خطاب وظيفي للنبي ﷺ ولورثته	**220+** كتلة اجتماعية مصنفة في القرآن	**20 / 30 / 50** معادلة رفع الواقع السياسي بدقة +80%
8 مؤسسات الهيكل المؤسسي للاستنباط والتشغيل	**350 سؤالاً** استبيان فحص ورفع جاهزية الكتلة	**65 صحابياً** نموذج مدرسة الصحابة (أنماط MBTI)

الفهرس المعماري لأقسام الملخص الستة

القسم الأول: المعمار التأسيسي، أزمة التيه السياسي، وتأصيل المرجعية وخصائصها الثماني	المقدمة والتمهيد والفصول 1–3
القسم الثاني: هندسة المحاور السياسية الخمسة، براهين الشمولية التفصيلية، ونظرية البعد الرابع	الفصول 4–6
القسم الثالث: ديناميكا النص القرآني — فقه النزول، فقه التنزيل، علم التبديل، والصيغ الخمس	الفصلان 7–8
القسم الرابع: المعيار التطبيقي الحاكم — شمولية السنة، مراحل السيرة الست، والخلافة الراشدة	الفصول 9–11
القسم الخامس: تجديد علم الأصول (قيد المرحلة)، الاستنباط السياسي ومؤسساته، وفقه التمكين	الفصول 12–14 والخاتمة
القسم السادس: المعجم الاصطلاحي (30 مصطلحاً)، ميزان الحركات المعاصرة، الاعتراضات، والتقييم النقدي	التركيب والنقد الأكاديمي

الأطروحة المركزية المكثفة للكتاب: إن الوحي الإلهي بأصوله الثلاثة المتكاملة (القرآن الكريم، والسنة والسيرة النبوية، واتفاقات الخلافة الراشدة) قد احتوى احتواءً تفصيلياً وشاملاً على القوانين السننية والاستراتيجيات والمنهجيات اللازمة لإدارة المحاور الخمسة للعملية السياسية، وإن مفتاح استخراج هذه الشمولية وتنزيلها المعصوم من الاستمرار في الخطأ يكمن في إدخال **«البعد الرابع» (الزمن والحركة)** إلى علم أصول الفقه؛ فتنضبط حركة الكتلة المسلمة بحركة النص عبر مراحل السيرة الست وعلم التبديل والاستنباط المؤسسي حتى تبلغ «الرشد السياسي» والتمكين.

القسم التحليلي الأول

المعمار التأسيسي، أزمة التيه السياسي، وتأصيل المرجعية وخصائصها

المقدمة والتمهيد والفصول 1 – 3 (ص 4 – 68)

لوحة هندسية (1): تشخيص مسارات «التيه السياسي» الثلاثة في مقابل «الصراط الحركي المستقيم»

الانحراف الأول

الطرح المقاصدي الكلي

دعوى «النصوص متناهية والواقع غير متناهٍ» والاكتفاء بالكليات العامة.

المآل: ذوبان المشروع لتشابه الكليات ظاهرياً مع الغرب والفلسفات الوضعية.

الانحراف الثاني

العلمنة وتحييد النص

عزل «المقدس» عن السياسة «المدنسة» ورفع شعار «السياسة فن الممكن».

المآل: هدم علة إرسال الرسل والارتهان لقوانين الخصوم وموازينهم.

الانحراف الثالث

الاجتزاء المرحلي للنصوص

تعميم مرحلة واحدة من السيرة على كل العصور (أول 3 سنوات مكية أو أواخر المدنية).

المآل: إما انكفاء وذوبان، وإما صدام مسلح قبل أوانه واستدراج للكتلة.

طريق النظرية الحركية

الشمولية التفصيلية + البعد الرابع

ضبط حركة الكتلة بحركة النص عبر المراحل الست وفقه التنزيل وعلم التبديل.

الثمرة: وضوح الرؤية + أصالة المرجعية + الحركية الفاعلة نحو التمكين.

1. بطاقة الهوية الفكرية والسياقية للكتاب

البيانات المرجعية والسياق التكويني للمشروع

يمثل كتاب «النظرية الحركية في السياسة الشرعية» للدكتور محمد النوباني مشروعاً تأصيلياً وهندسياً تأسيسياً يقع في أربعة عشر فصلاً، ولم يخرج إلى حيز التداول ثمرة تأمل فردي معزول في الغرف الأكاديمية المغلقة، بل تبلور عبر مخاض بحثي جماعي وميداني امتد زهاء عشر سنوات متواصلة. انطلقت الشرارة البحثية الأولى لهذا المعمار الفكري من الاشتباك المباشر مع قضية الأمة المركزية، وتحديداً عبر الدراسة الاستقرائية المعمقة لسورة الإسراء وسنن إدارة الصراع مع بني إسرائيل وبناء جيل التحرير الموصوف قرآنياً بـ **(عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)** (الإسراء: 5)، وهي الدراسة التي نُشرت نواتها الأولى ضمن مشروع كتاب «دليل المرابطين لتحرير فلسطين» بمشاركة الباحث المهندس موسى حداد وثلة من العلماء وطلبة العلم والباحثين المهمومين بسؤال النهوض. ومع تعمق البحث في شروط التحرير السننية، تكشّف للفريق البحثي أن تحرير الأرض واستعادة المسجد الأقصى — وفق قانون الدخول الأول في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ)** (الإسراء: 7) — متوقف حتمياً على تحرير «العقل السياسي المسلم» من عشوائية الاستدلال والتبعية المفاهيمية، واستعادة الارتباط الكلي بالخطاب الإلهي المُنَزَّل. وهكذا اتسعت دائرة المشروع من دراسة سورة واحدة في فقه الصراع إلى تشييد نظرية أصولية حركية متكاملة لإدارة العملية السياسية في الإسلام.

الإشكالية التأسيسية الكبرى (The Problematique)

ينطلق الكتاب من تفكيك مفارقة صادمة تحكم واقع الأمة المعاصر: كيف تُجمع الأمة نظرياً وعقدياً على أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المرجعية العليا، ثم إذا انتقلت النخب والحركات الإسلامية إلى ميدان الممارسة السياسية وصناعة القرار، نحّت النصوص جانباً والتقت على المفاهيم الديمقراطية والبراجماتية المصلحية بأسرع مما تلتقي على دلالة الوحي؟ وتتجلى هذه الأزمة في الانفصام المعرفي الفادح داخل الساحة الإسلامية؛ حيث تُنشأ عشرات مراكز الدراسات وتُنفق الملايين لتحليل تجارب الثورات اليسارية كجيفارا وفيتنام، أو تفكيك المنظومات الرأسمالية والاشتراكية واستضافة المحللين الاستراتيجيين العلمانيين، بينما يكاد ينعدم وجود مركز بحثي عملي واحد يتخصص في استنباط الأحكام والمنهجيات السياسية التفصيلية من القرآن والسنة بغرض التطبيق الميداني لا الترف الأكاديمي الشكلي. إن الإشكالية الجوهرية لا تكمن في قصور النص الشرعي — حاشا لله — بل في غياب «علم أصول السياسة الشرعية» القادر على ضبط علاقة النص المتحرك بالواقع المتغير، مما أورث الأمة إما ترفاً مقاصدياً يذيب هويتها، أو علمنةً صريحة تحيّد دينها، أو عشوائية استدلال واجتزاءً مرحلياً يمزق كتلها.

الأطروحة المركزية المكثفة وفق منهجية القراءة التحليلية (Mortimer Adler)

إذا أردنا تكثيف البنية البرهانية للكتاب في قضية كلية واحدة وفق قواعد التشريح التحليلي لمورتيمر أدلر، فإن أطروحته المركزية تتقرر على النحو الآتي: إن الوحي الإلهي — المتمثل في منظومة الأصول الثلاثة المتكاملة: القرآن الكريم، والسنة والسيرة النبوية، واتفاقات الخلافة الراشدة — قد احتوى احتواءً تفصيلياً وشاملاً وحاسماً على كافة القوانين السننية والاستراتيجيات الكلية والمنهجيات المرحلية اللازمة لإدارة العملية السياسية في محاورها الخمسة بنسبة تغطية كاملة، وإن مفتاح استخراج هذه الشمولية التفصيلية وتنزيلها المعصوم من الاستمرار في الخطأ يكمن في إدخال «البعد الرابع» (بُعد الزمن والحركة) إلى علم أصول الفقه؛ بحيث تنضبط حركة الكتلة المسلمة بحركة النص عبر مراحل السيرة الست وفقه التبديل والاستنباط المؤسسي، فتنقلب المعادلة السائدة ليظهر أن الواقع البشري محكوم بقوانين وسنن محدودة ومطردة، بينما ينفتح النص القرآني بدلالاته الحركية الإعجازية على أفق غير متناهٍ قادر على قيادة الكتلة من الاستضعاف التام إلى التمكين والسيادة متى بلغت الرشد السياسي.

2. المقدمة والتمهيد: هندسة الحركة الكونية وتشخيص أزمة التيه السياسي

الانسجام الكوني والتعريف الفيزيائي للعبودية والاستخلاف

تؤسس مقدمة الكتاب وتمهيده للنظرية السياسية فوق قاعدة فيزيائية وكونية صلبة قبل الولوج إلى المباحث الفقهية؛ فالكون بأسره لم يُخلق في حالة سكون أو فراغ، بل أودع الله فيه نظاماً حركياً فائق الدقة والإحكام. وفي المعادلة الفيزيائية الكونية، لا وجود لكائن حي أو جرم باقٍ في حالة سكون مطلق، لأن السكون المطلق والفناء وجهان لحقيقة واحدة؛ فما دام المخلوق موجوداً فهو متحرك بالضرورة في وعاء الزمن إلى أن تنقضي وظيفته بالموت. وبناءً على هذه الحقيقة الكونية، يعيد المؤلف صياغة مفهومي «العبودية» و«الاستخلاف» صياغة هندسية وفيزيائية دقيقة تخرجهما من الانحصار في الشعائر الفردية المجردة:

العبودية في ميزان الحركة: هي الضبط الشامل لحركة الإنسان الفرد على خط الزمن الممتد من لحظة التكليف الشرعي إلى لحظة الوفاة وفق أمر الخالق، إذ إن حياة المكلف ليست سوى زمن يتحرك فيه.

الاستخلاف في ميزان الحركة: هو تحقيق الحركة الجماعية والعمرانية على الأرض وتوجيهها بأوامر الله ومنهجه الناظم لشؤون الحياة.

وحين يخرج أي مخلوق بحركته الإرادية عن السنن والقوانين التي سنّها الخالق لحركة الكون، فإنه يصطدم بالنظام الكوني فيكون مآله الاضطراب والهلاك والفساد في البر والبحر. وعلى النقيض تماماً، متى ضبط الإنسان والكتلة المؤمنة حركتهما وفق السنن والقوانين الإلهية المودعة في الوحي، انسجمت حركتهما مع حركة سائر المخلوقات المسخرة، فتحقق لهما قانون «التسخير الكوني الأعظم» كما تجلى في النموذج القرآني لذي القرنين في قوله تعالى: **﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾** (الكهف: 84–85)؛ إذ لم يكن تمكينه خرقاً للسنن، بل كان ثمرة إتباع الأسباب الكونية والشرعية المودعة في نظام الخلق.

ومن هنا تتجلى الدلالة الهندسية الفذة لمفتاح القرآن الأعظم في سورة الفاتحة: **﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾** (الفاتحة: 6–7). ففي علم الهندسة، الخط المستقيم هو أقصر مسافة تصل بين نقطتين؛ فإذا كانت نقطة الانطلاق هي حالة الاستضعاف والتيه، ونقطة الوصول هي التمكين ومرضاة الله، فإن «الصراط المستقيم» ليس تعبيراً وعظياً فضفاضاً، بل هو المسار الهندسي الوحيد والأقصر والأسرع لنقل الكتلة المسلمة عبر حقل الصراع بأقل خسائر ممكنة وأعلى كفاءة حركية. والذين أنعم الله عليهم من الأنبياء والصديقين هم النماذج التطبيقية التي قطعت هذا الصراط فعلياً بضبط حركتها السياسية والاجتماعية والتعبدية بالوحي، ولذلك جاء التواصي الجماعي الحركي في سورة العصر **﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾** (العصر: 3) بوصفه عملاً كتلياً سياسياً وتغييرياً بامتياز، وجاء التحذير الإلهي الصارم من أدنى انحراف زاويّ عن هذا الخط المستقيم في قوله تعالى: **﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾** (المائدة: 49)، لأن الانحراف بزاوية يسيرة في نقطة البداية يفضي مع امتداد الحركة في الزمن إلى ابتعاد هائل عن الهدف.

تشخيص حالة «التيه السياسي» ومحاكمة الاتجاهات المنحرفة الثلاثة

يفكك التمهيد ظاهرة «التيه السياسي» المعاصر؛ فبينما يقرر القرآن قاعدة التوحيد والائتلاف السننية في قوله تعالى: **﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾** (الأنفال: 63)، نجد الفاعلين السياسيين اليوم يتواصون صراحةً أو ضمناً بعزل النصوص الشرعية عند التفاوض وبناء البرامج المشتركة بحجة أن النصوص مثار خلاف، فيلتقون على القوالب الديمقراطية وحسابات المنفعة البراجماتية بأيسر مما يلتقون على حكم الله. ويرصد الدكتور النوباني ثلاثة اتجاهات فكرية كبرى تهيمن على الساحة في تكييف علاقة الوحي بالواقع السياسي، ويُخضع كلاً منها لمحاكمة عقلية ونصية تكشف تهافتها ولوازمها الفاسدة:

الاتجاه المقاصدي الكلي (دعوى إجمالية النصوص): يتبنى هذا التيار العريض مقولة إن أحداث الواقع السياسي متشابكة ومتجددة وغير متناهية، في حين أن نصوص الوحي محصورة ومتناهية، وعليه يزعمون أن الشريعة لم تأتِ بنظام سياسي تفصيلي، وإنما اكتفت بوضع مقاصد عامة وقواعد كلية كالعدل والشورى ورعاية المصلحة، وتركت للعقل البشري صياغة النظم والتفاصيل. ويحاكم المؤلف هذا الطرح من وجهين حاسمين: أولهما الإلزام العقلي بالمآل؛ فإذا جردنا المشروع الإسلامي من أحكامه ومنهجياته التفصيلية وحصرناه في عناوين كلية مجردة كالعدل والحرية وحفظ النفوس، تطابقت هذه الكليات ظاهرياً مع الشعارات الكلية للحضارة الليبرالية الغربية بل ومع الفلسفات الشرقية كالبوذية، وهو ما يؤول منطقياً وعلمياً إلى الإذابة الكلية للمشروع الإسلامي وفقدان مبرر وجوده المستقل. وثانيهما برهان قياس الأولى؛ فكيف يُعقل في شريعة فصّلت بدقة متناهية آداب قضاء الحاجة ودخول الخلاء، وعاتب فيها الوحيُ النبيَّ ﷺ في سورة عبس على تقطيبة وجه عابرة في موقف دعوي سياسي، وخطّأ الاجتهاد في فداء أسرى بدر بقوله سبحانه: **﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** (الأنفال: 68)، أن تترك ميدان السياسة الذي تُستباح فيه الدماء والأموال وتُبرم فيه المعاهدات وتُساس فيه الأمم نهباً للتقديرات المصلحية الفضفاضة؟ أضف إلى ذلك أن الإعجاز التشريعي لا يظهر أصلاً في إطلاق العموميات التي يحسن كل فيلسوف صياغتها، وإنما يكمن الإعجاز الحقيقي في إحكام الجزئيات والتفصيلات.

الاتجاه العلماني التحييدي (ذريعة قداسة النص وفن الممكن): يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إقصاء القرآن والسنة كلياً عن الحقل السياسي تحت غطاء خادع من «التنزيه»؛ زاعمين أن الوحي مقدس ومُطهر، بينما السياسة ميدان مدنس تحكمه التقلبات والمصالح المتبدلة («السياسة فن الممكن»)، فلا ينبغي إقحام المقدس في المدنس حتى لا يتحول الخلاف السياسي البشري إلى صراع ديني ومصادمة مع الله. وتكشف المحاكمة الأصولية أن هذا الطرح يهدم أصل بعثة الرسل وعلة إنزال الكتب؛ فالسياسة في جوهرها ضبطٌ لحركة المجتمع في التكليف والعبادة، وتحييد الوحي عنها يعني تسليم قيادة البشر للأهواء والطواغيت وتبرير موالاة أعداء الأمة ومصالحتهم بلا ضابط شرعي، مع تحريف لمقصد حديث تأبير النخل «أنتم أعلم بأمور دنياكم» الذي ورد في تقنيات الزراعة والأدوات المادية المحضة لا في تشريع السياسة والحكم.

الاتجاه الاجتزائي المرحلي (تعميم الجزء على الكل): يعمد هذا الاتجاه إلى اقتطاع حزمة نصية واحدة أو مرحلة زمنية مفردة من السيرة النبوية، ثم يعمم أحكامها لتصبح هي المشروع السياسي الإسلامي الكامل الملزم للأمة في كل ظرف. ويمثل هذا المسلك امتداداً منهجياً لمدرسة الخوارج قديماً؛ ويتبدى في واقعنا المعاصر عبر طرفين متقابلين يشتركان في آفة الاجتزاء ذاتها: طرف التطرف المسلح كالسلفية الجهادية وتنظيم الدولة (داعش) الذي اقتطع أواخر آيات القتال في المرحلة المدنية الثالثة وحمل الأمة المستضعفة قسراً على أحكامها فأشعل الحروب

العبثية وشوّه مفهوم الخلافة، وطرف الانكفاء التربوي كالتيارات الصوفية وبعض التيارات السلفية العلمية التي حبست الإسلام في السنوات الثلاث الأولى من المرحلة المكية (إصلاح الفرد بمعزل عن الشأن العام) فانتهى بها المطاف إلى اعتزال التدافع السياسي أو الذوبان في تبرير مشاريع الأنظمة الحاكمة، فضلاً عن حركات أخرى تمركزت في العقد المكي الأول أو توقفت عند السنتين الأخيرتين من العهد المكي (طلب النصرة) وعطلت ما سواهما.

في مقابل هذه المسارات الثلاثة المأزومة، تبرز النظرية الحركية لتطرح الطريق الرابع الأصيل: إثبات الشمولية التفصيلية للنصوص الشرعية مقترنةً بـ المنهجية الحركية التي تضبط تنزيل كل حكم تفصيلي في مرحلته ومناطه دون تفريط المقاصديين ولا تعطيل العلمانيين ولا قفز المجتزئين.

3. التشريح التحليلي للفصل الأول: تعريف النظرية الحركية في السياسة الشرعية (ص 15–26)

يخصص المؤلف الفصل الأول لبناء الجهاز المفاهيمي التأسيسي للنظرية عبر تفكيك تحليلي دقيق للمفردات الأربع المؤلفة لعنوان الكتاب، وصولاً إلى صياغة الحد الاصطلاحي الجامع.

أولاً: النظرية والنظرية السياسية

تُعرّف النظرية في البناء المعرفي بأنها نسق فكري مركب ومنظم يستهدف الكشف عن القوانين الكلية والقواعد المطردة التي تفسر طائفة من الظواهر وتربط فيها الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها. وحين يُضاف هذا البناء إلى الحقل السياسي («النظرية السياسية»)، فإنه يعني تشييد منظومة معرفية تستنبط القوانين السننية والقواعد الحاكمة لحركة التجمعات البشرية وتفاعلاتها السياسية في المستويين الداخلي والخارجي، بما ينقل الممارسة السياسية من الارتجال وردود الأفعال العشوائية إلى التخطيط المحكوم بالقانون السنني.

ثانياً: مفهوم «الحركية» وضبط فروقه الجوهرية

يحرر الدكتور النوباني مصطلح «الحركية» تحريراً صارماً يدفع به اللبس الشائع في الأدبيات المعاصرة:

ليست الحركية مرادفة للحزبية أو التنظيم: فلا يُقصد بها الانتماء إلى التنظيمات أو الجماعات أو الأحزاب الإسلامية المعاصرة ولا أساليب عملها التنظيمي.

الحركية أعم وأوسع من مجرد التدرج: فالتدرج التشريعي أو التربوي ليس سوى جزئية فرعية واحدة من تجليات المنهجية الحركية، وليست الحركية محصورة فيه.

المعنى الأصيل لحركية النص: تعني الاستعداد الذاتي الكامن في المصادر المرجعية الشرعية للتحرك مع الواقع البشري وتطويعه وتوجيهه، وصلاحيتها الذاتية للتطبيق الفاعل في شتى الظروف والملابسات المتقلبة زماناً ومكاناً؛ كما تحرك الوحي مع النبي ﷺ والكتلة المؤمنة خطوةً بخطوة من لحظة البعثة والاستضعاف الفردي إلى لحظة الوفاة والتمكين الكامل.

ولتقريب هذه النقلة الأصولية، يضرب المؤلف مثلاً من تاريخ الفيزياء بالانتقال من ميكانيكا نيوتن إلى نسبية أينشتاين؛ فقد قدم نيوتن قوانين دقيقة لحركة الأجسام في الأبعاد المكانية الثلاثة (الطول والعرض والارتفاع) لكنها ظلت قاصرة عند السرعات العالية لإغفالها حركة الزمن، فلما أدخل أينشتاين «البعد الرابع» (الزمن) في المعادلة انفتح أفق كوني هائل لضبط حركة الأجرام. وبالمثل تماماً، تعامل الدرس الأصولي التقليدي مع النص في ثلاثة أبعاد (الثبوت، والدلالة، والتنزيل الفقهي الفردي)، فتجلب النظرية الحركية البعد الرابع (الزمن والحركة المرحلية للكتلة) ليصبح جزءاً بنيوياً من فهم النص وتنزيله السياسي، وهو بعد إعجازي حقيقي في القرآن والسنة.

ثالثاً: مفهوم «السياسة» بين التنظير الغربي والاستنباط القرآني

عند استعراض تعريفات علماء السياسة المعاصرين — ولا سيما المنظرين الأمريكيين والغربيين بعد انفصال علم السياسة عن علم الاجتماع في الأكاديميا الحديثة — يتبين تمركزها حول مفهوم «الدولة» والسيادة وتوزيع السلطة القهرية والموارد داخل الكيان السياسي القائم. وحين يهيم الباحث شطر القرآن الكريم باحثاً عن المصطلح المعبر عن حقيقة السياسة، يجد أن القرآن لم يستعمل لفظ «السياسة» حروفاً، لكنه عبّر عن جوهرها ومضمونها الكلي بأدق ثنائية جامعة في قوله تعالى: **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** (النساء: 83).

ومن هذه الآية المحورية يستنبط المؤلف التعريف القرآني للسياسة بأنها: إدارة حالات الأمة والكتلة البشرية المتقلبة ما بين الأمن والخوف، والقوة والضعف. ويمتاز هذا الضابط القرآني بتفوقه الجذري على التعريفات الغربية والتراثية معاً؛ لأنه يستوعب كافة أطوار الاجتماع البشري قبل قيام الدولة وبعد قيامها، في حين تقف النظريات الوضعية عاجزة أو صامتة أمام طور التكون الجنيني والاستضعاف.

رابعاً: الشرعية والسياسة الشرعية وموضع الإضافة النوعية

يوازن المؤلف بين اتجاهات فقهاء التراث في حدّ «السياسة الشرعية» — من الماوردي في ربطها بحراسة الدين وسياسة الدنيا بالإمامة، إلى التنازع الشهير بين التوسع المصلحي المنسوب لابن عقيل («ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي») والتضييق الظاهري، وصولاً إلى تحريرات ابن نجيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم اللذين أرجعا السياسة العادلة إلى نصوص الشريعة وأصولها ورفضا قصر الشريعة على ما دون سياسة الحكم — ليكشف أن جلّ التراث السلطاني الفقهي قد صيغ في ظل «الدولة القائمة» متمحوراً حول شخص الإمام وتصرفاته القضائية والإدارية.

وهنا تسجل النظرية الحركية إضافتين نوعيتين فارقتين في تعريفها المختار للسياسة الشرعية:

إدراج مرحلة «الكتلة» قبل «الدولة»: فالعملية السياسية تبدأ منذ اللحظة الأولى لتشكل النواة المؤمنة في دار الأرقم في قلب الاستضعاف المكي، بل إن البناء السياسي في المرحلة المكية أخطر وأعمق تأسيساً من البناء المدني الذي لم يكن سوى ثمرة طبيعية له. ولهذا السبب الاصطلاحي الدقيق عدل المؤلف عن مصطلح «الدولة» إلى مصطلح «الكتلة المسلمة» ليشمل أي تجمع أو جماعة أو كيان أو دولة يتبنى مرجعية الوحي.

سمو الغاية العالمية وتكامل المحاور الخمسة: ليست غاية السياسة الشرعية مجرد تأمين الرفاه المعاشي أو تنظيم العلاقة الإدارية الداخلية، بل غايتها قيادة الجموع المسلمة من الاستضعاف إلى التمكين والاستخلاف سعياً لإعلاء كلمة الله وسيادة الإسلام الكامل على الأرض، وذلك عبر تغطية المحاور السياسية الخمسة كافة: علاقة الحاكم بالمحكوم (التي لا تمثل سوى 20% من العملية السياسية رغم تضخمها في الوعي العام)، والاقتصاد السياسي، ومنظومة الدعوة والمواجهة، وعلم الاجتماع السياسي (دراسة أكثر من 220 كتلة قرآنية)، وعلم النفس السياسي.

التعريف الاصطلاحي الجامع للنظرية وأهدافها وثمراتها الثلاث

تتوج هذه المباحث بصياغة الحد الجامع لـ النظرية الحركية في السياسة الشرعية بوصفها: منهجية تأصيلية مستمدة من الأصول المرجعية للسياسة الشرعية، تنطلق من اليقين بالشمولية التفصيلية للنصوص وحركيتها الإعجازية، لضبط حركة الكتلة المسلمة داخلياً وعلاقاتها خارجياً على مستويي الاستراتيجيات والمنهجيات بأحكام وتوجيهات عملية تنقلها من الاستضعاف إلى التمكين. ويقترن بهذا التعريف تفريق هندسي صارم بين مستويات ثلاثة للقرار السياسي:

الاستراتيجيات: الأوامر القرآنية الكلية الحاكمة لإدارة مرحلة كاملة من مراحل الكتلة، وهي تشريع قطعي لا مجال للشورى البشرية في قبولها أو ردها.

المنهجيات: التطبيقات المرحلية التفصيلية الثابتة بالقرآن أو بالسنة والسيرة النبوية (كمنهجية التعامل مع الأسرى والعهود والتحالفات)، وهي أيضاً تشريع توقيفي لا شورى في أصلها.

الأدوات: الوسائل المادية والتقنية والإدارية المتغيرة بتغير العصور (كأنواع السلاح، وتعبئة الميمنة والميسرة، وحفر الخندق، والخطط التكتيكية)، وهذه وحدها هي المساحة المشروعة للاجتهاد البشري والشورى والنزول على رأي الأغلبية وأهل الخبرة؛ ومن هنا تُحسم القاعدة الذهبية: «لا شورى إلا في الأدوات».

وتثمر هذه المنظومة عند تطبيقها ثلاث ثمرات استراتيجية متلازمة:

وضوح الرؤية: إدراك الكتلة الدقيق لنقطة انطلاقها، وموقعها الحالي على سلم المراحل، ووجهتها النهائية بلا ضبابية ولا ردود أفعال.

أصالة المرجعية: الاكتفاء الذاتي الكامل بمنظومة الوحي في التأطير السياسي دون استجداء المفاهيم الغربية أو تلفيق المصطلحات الدخيلة.

الحركية الفاعلة في الواقع: تحويل النصوص إلى برامج عمل مرحلية تطابق طاقة الكتلة الراهنة وتستفرغ أقصى وسعها للانتقال السريع إلى المرحلة التالية.

4. التشريح التحليلي للفصل الثاني: تأصيل النظرية في المصادر المرجعية الإسلامية (ص 27–58)

ينتقل الفصل الثاني من تحديد المفاهيم إلى التقعيد البرهاني للمصادر المرجعية الثلاثة التي تستمد منها النظرية أحكامها السياسية، كاشفاً شبكة التكامل العضوي بينها.

المبحث الأول: مرجعية القرآن الكريم في الحياة السياسية

المسميات القرآنية السبعة للعلاقة بالمرجعية (تطبيق قاعدة نفي الترادف)

يدخل المؤلف إلى آيات المرجعية مسلحاً بقاعدة أصولية بيانية حاكمة وهي نفي الترادف في الألفاظ القرآنية؛ فحين يأمر الله المؤمنين بالارتباط بكتابه ورسوله عبر سبعة مصطلحات متمايزة، فإن كل مصطلح يؤسس ركناً عملياً وسياسياً مستقلاً لا يغني عنه غيره، واختلال أي ركن منها يورث خللاً بنيوياً في مسيرة الكتلة:

الطاعة: كما في قوله تعالى: **(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)** (آل عمران: 32)، وقوله: **(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا)** (المائدة: 92)؛ وتدل الطاعة على الامتثال الفوري والتنفيذ المباشر للأمر الصادر حال وروده دون تلكؤ.

الاتباع: كما في قوله سبحانه: **(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ)** (الأنعام: 153)؛ وهو أعمق من مجرد تنفيذ أمر مفرد، إذ يقتضي منهجية بحث جاد وتأمل وتحرٍّ دؤوب لاقتفاء الأثر النبوي خطوةً إثر خطوة كمن يسير خلف قائد يقتفي مواقع أقدامه وسط سبل متشعبة.

الولاية: كما في قوله تعالى: **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا)** (المائدة: 55)؛ وتتجاوز البعد الشعوري الفردي إلى صياغة الانتماء السياسي الصارم وإنتاج «الخطاب السياسي المشترك والموحد» للكتلة المسلمة في مواجهة ولايات الجاهلية.

الاعتصام: كما في قوله جل شأنه: **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)** (آل عمران: 103)؛ ويفيد الاحتماء الجماعي بالوحي بوصفه عاصماً للكتلة من التشرذم والانقسام البيني تحت ضغط الصراع.

التحاكم: كما في قوله تعالى: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)** (النساء: 65)؛ ويعبر عن التسليم العقدي والنفسي المسبق لقضاء الشرع واعتباره الفيصل الوحيد في فض النزاعات السياسية والاجتماعية.

الرد عند التنازع وعند ورود نوازل الأمن والخوف: كما في آيتي النساء: **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)** (النساء: 59)، و **(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** (النساء: 83)؛ ويؤسس لإرجاع كل نازلة سياسية مستجدة إلى مؤسسة الاستنباط الشرعي بدل إذاعتها في الفضاء الشعبوي العام، مع ضمانة إلهية بأن مآل الرد الشرعي («أحسن تأويلاً») هو الأنجع استراتيجياً مهما بدا شاقاً في المدى القريب.

الاستجابة والاستمساك: تجسد الاستجابة سرعة التلبية التفاعلية لداعي الوحي كما في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)** (الشورى: 38)، حيث يلفت المؤلف إلى الترتيب الهندسي الدقيق في الآية بتقديم «الاستجابة لربهم» على «وأمرهم شورى بينهم» ليقرر أن ما ورد فيه نص يُستجاب له فوراً، ولا تبدأ الشورى إلا فيما وراء النص من الأدوات؛ بينما يدل «الاستمساك» في قوله سبحانه: **(فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)** (الزخرف: 43) بصيغة المبالغة (استفعل) على القبض الشديد والمغالبة المستمرة للثبات فوق الصراط وسط عواصف الفتن والجاذبيات المعادية. ويختم المؤلف هذا التفكيك بحجة عقلية دامغة: يستحيل عقلاً وشرعاً أن يأمر الحكيم الخبير عباده بالتحاكم والرد والاستمساك بكتابه في كل شأن ثم يرجعون إليه في شؤون السياسة فلا يجدون فيه تفصيلاً شافياً!

أوصاف القرآن السياسية وقانون حفظ طاقة النصر

لم يكتفِ القرآن بالأمر بالرجوع إليه، بل وصف ذاته بأوصاف ذات دلالة سياسية وحركية مباشرة؛ فهو الهدى الذي يرسم خارطة الطريق، وهو الفرقان الذي يفرز الصفوف والرايات في لحظات الالتباس الرمادية، وهو التفصيل لكل شيء **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** (النحل: 89) لا مجرد عموميات غائمة، وهو النور الكاشف لحقول الألغام في مسير الكتلة، وهو البصائر **(هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ)** (الأعراف: 203) التي تمنح القيادة السياسية رؤية استشرافية نافذة في مقابل «العمى السياسي» الذي يتخبط فيه المعرضون عن الوحي **(وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا)** (الإسراء: 72).

ويقف الدكتور النوباني وقفة فيزيائية بديعة عند وصف الشفاء في قوله تعالى: **(وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا)** (الإسراء: 82)؛ مستطاً عليها قانون حفظ الطاقة في الفيزياء. فحين يتنزل القرآن في ساحة التدافع فإنه يعالج أمراض الكتلة المؤمنة الداخلية (التفرق، الوهن، الهزيمة النفسية) فيرفع رصيد قوتها وفاعليتها، وبمقدار ما يرتفع سهم المؤمنين بالشفاء والرحمة يهبط سهم معسكر الظالمين بالخسارة والتآكل الذاتي في معادلة صفرية محكمة لا تقبل الفراغ.

النتائج السننية للتمسك بالمرجعية ومعادلة «مقاومة الاحتكاك»

يترتب على إقامة المسميات السبعة للارتباط بالوحي أربع عطاءات سننية حتمية للكتلة المجاهدة:

الاستخلاف والتمكين المشروط بكمال الطاعة: يبرز المؤلف هندسة سورة النور حول آية الوعد الكبرى: **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...)** (النور: 55)، كاشفاً أن هذه الآية قد أُحيطت في سياقها المباشر قبلها وبعدها بـ ست آيات متتابعة تكرر الأمر الصريح بطاعة الله وطاعة الرسول، لتقرير أن وعد الاستخلاف ليس منحة مجانية بل معادلة مشروطة باستكمال شروط الطاعة المرجعية.

التأييد الإلهي الخالص عند انقطاع الأسباب الأرضية: تشعر الكتل الإسلامية الصادقة اليوم بعزلة خانقة وسط تواطؤ دولي وإقليمي شامل حتى يكاد لسان حالها يردد قول لوط عليه السلام: **(لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ)** (هود: 80). ويقرر المؤلف أن تجريد الأمة من كل ظهير أرضي مقصود سننياً لتصفية التعلق بغير الله، تطبيقاً لقانون: **(حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا)** (يوسف: 110)، فإذا انقطع الرجاء في الشرق والغرب وخلصت المرجعية لله تنزل التأييد الرباني المباشر.

التثبيت ومنح الكتلة «مقاومة الاحتكاك»: يستعير المؤلف قانون الحركة الميكانيكية؛ فأي جسم يشرع في الحركة يواجه فوراً قوة معاكسة هي «قوة الاحتكاك والمقاومة» تتناسب طردياً مع سرعته، وكذلك الكتلة المسلمة متى تحركت بالمشروع التغييري واجهت احتكاكاً ومصادمات ضارية من قوى الباطل. هنا تتنزل عطاءات القرآن لتمنح الكتلة طاقة مضادة أسماها المؤلف «مقاومة المقاومة» للتغلب على الاحتكاك ومواصلة التقدم، مستشهداً بكلمة سيد قطب رحمه الله في أن هذه العطاءات والفتوحات القرآنية لا تتنزل على قاعدٍ في بيته يقرأ القرآن ترفاً، بل تتنزل حصراً على من يتحرك بالقرآن في ميدان الصراع.

أوجه الانحراف الأربعة عن المرجعية وقوانين العقوبة السننية

في المقابل، يشخص الفصل أربعة مسالك خطيرة للانحراف عن المرجعية، يعقبها سريان قوانين العقوبة السننية الصارمة:

اتباع المتشابه: ترك المحكمات التفصيلية البيّنة والتعلق بالنصوص المحتملة لتطويعها لأفكار مسبقة أو تبرير مواقف سياسية منهزمة ابتغاء الفتنة والتأويل المنحرف.

الإيمان الجزئي الانتقائي وتبريره بحسن النية: قبول ما يوافق الهوى أو المصلحة الآنية من أحكام الشرع ورفض ما يستوجب تضحية أو مغالبة، كحال بني شيبان حين عرض عليهم النبي ﷺ النصرة فقالوا: «إنا نكره أن نخذل قومك، ولكن نصرك مما يلي مياه العرب دون فارس» فرفض النبي ﷺ تجزئة النصرة قائلاً إن دين الله لا ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه، وكحال المنافقين الذين **(يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ)** (النساء: 60)، ثم إذا حاقت بهم المصيبة جاؤوا يحلفون: **(إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا)** (النساء: 62)؛ أي أردنا الموازنة السياسية وحقن الدماء ودفع تكالب الأعداء! ويحسم القرآن أن النوايا الصالحة لا تشفع أبداً للمنهج الفاسد.

الفصل بين القرآن والسنة النبوية: ولا ينحصر في بدعة «القرآنيين» المنكرين للسنة جملة، بل يبدأ متدرجاً من داخل الصف الإسلامي عبر الادعاء بأن تصرفات النبي ﷺ السياسية والعسكرية كانت مجرد اجتهادات بشرية مصلحية مقيدة بزمانه لا تلزمنا تشريعياً، وهو ما يردّه قوله تعالى: **(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)** (النساء: 105) وقوله: **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ)** (النساء: 115).

تقديم رأي الأغلبية والديمقراطية على مفصّل القرآن: التصدي لمحاولات أسلمة الديمقراطية أو تصويرها آليةً مكافئة للشورى؛ فالديمقراطية في جوهرها الفلسفي منظومة عقدية وتشريعية متكاملة تجعل السيادة والتشريع للأغلبية البشرية في مقابل الإسلام، أما الأغلبية في القرآن

فمذمومة متى نُصّبت مصدراً للحق والتشريع **(وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)** (الأنعام: 116)، وإنما يكون لرأي الأغلبية اعتبار ملزم في دائرة «الأدوات» التنفيذية فحسب، مع وجوب التمسك بالمصطلحات القرآنية الأصيلة (كالإصلاح والشورى) وعدم التخلي عنها تحت إرهاب التشويه الغربي عملاً بقاعدة **(لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا)** (البقرة: 104).

وحين تقع الكتلة في هذه الانحرافات، تطبق عليها قوانين العقوبة السننية السبعة الحتمية: الفتنة بمخالفة الأمر **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ)** (النور: 63)، ثم الفشل (وهو التراخي والجبن عن إنفاذ الأمر كما وقع في أحد)، المفضي إلى التنازع والاختلاف والشقاق، ثم ذهاب الريح **(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)** (الأنفال: 46) — ويتجسد ذهاب الريح اليوم في وجود ملياري مسلم بلا أدنى وزن سياسي في معادلة القرار الدولي — وصولاً إلى الزلل بعد الثبوت، والخسارة، وإحباط العمل السياسي والدعوي.

الوقفة التحليلية الكبرى مع سورة الإسراء: هندسة الانتقال وسنة المواجهة الثلاثية

تُعد الدراسة البنيوية لسورة الإسراء درة التاج في تأصيل مرجعية القرآن السياسي لدى الدكتور النوباني؛ فسورة الإسراء نزلت في مطلع المرحلة المكية الثالثة (نهاية السنة العاشرة للبعثة) لترسم القوانين الدقيقة لـ «حركة الانتقال» الليلي والهادئ للكتلة المسلمة من ذروة الاستضعاف المكي إلى فجر التمكين المدني ووراثة المسجد الأقصى. وقد أحصى الفريق البحثي في هذه السورة وحدها 26 قانوناً سننياً، و23 أمراً إلهياً مباشراً، و150 توجيهاً عملياً لبناء جيل التحرير.

وتكشف الهندسة البنائية للسورة عن تناظر معماري مذهل: إذ تُفتتح السورة بذكر نوح عليه السلام **(ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا)** (الإسراء: 3) رمزاً لنقطة البدء الإنساني الثاني بالتوحيد والعبودية، وتُختتم بمواجهة موسى عليه السلام لفرعون واستخلاف المستضعفين وإغراق الطغيان (الإسراء: 101–104)، بينما يقف محمد ﷺ وكتلته في قلب السورة ومركزها (الآيات 73–82) ليتلقى القانون الحاكم لمعركة المرجعية.

في هذا القلب النابض (الآيات 73–77)، تقرر السورة سنة المواجهة الثلاثية الحتمية التي يمارسها أعداء الأمة ضد حاملي المشروع الإسلامي، والتي ختمها الله بقوله: **(سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا)** (الإسراء: 77):

الطور الأول — محاولة الفتنة الكلية وإنتاج «الإسلام البديل»: **(وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ۖ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا)** (الإسراء: 73)؛ ويمثل السعي الدولي المؤسسي (على غرار مجمع نيقية الذي حوّل النصرانية من التوحيد إلى التثليث) لتمويل وإنتاج إسلام مبدَّل يتماهى كلياً مع الحضارة الغربية، فمتى قبلت الحركة الإسلامية بذلك صارت حليفةً وخليلاً لقوى الاستكبار.

الطور الثاني — استراتيجية الإمالة إلى «قليلٍ من الانحراف» والركون الجزئي: فإذا عجز العدو عن تحريف الكتلة كلياً، انتقل إلى استدراجه لتنازل جزئي يسير تحت ضغط الواقع والمصالح وحماية المكتسبات: **(وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا)** (الإسراء: 74–75)؛ وهنا يقع الزلزال السنني: إن «قليلاً» من التنازل المرجعي لا يجلب سلامةً ولا نصف نصر، بل يوجب العذاب المضاعف في الدنيا (بتسلط الأعداء وضياع المكتسبات ذاتها) وفي الآخرة، مع رفع النصرة الإلهية كلياً.

الطور الثالث — استراتيجية الاستفزاز القصوى ويعقبها التمكين الحتمي: إذا ثبتت الكتلة على كمال المرجعية ورفضت الانحراف الكلي والجزئي، لجأ العدو إلى سلاحه الأخير وهو «الاستفزاز» بأقصى طاقة البطش والإخراج والتصفية: **(وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا)** (الإسراء: 76). ويكشف المؤلف سر ورود مادة «الاستفزاز» ثلاث مرات فقط في القرآن وكلها في سورة الإسراء (استفزاز إبليس للبشر، واستفزاز فرعون لموسى الذي أعقبه إغراقه، واستفزاز قريش للنبي ﷺ الذي أعقبه فتح مكة)؛ ليضع المؤمن أمام معادلة «القليلين» بنفي الترادف: إما أن تختار «قليلاً» من الركون فتذوق ضعف الحياة وضعف الممات والخذلان، وإما أن تثبت فتتحمل عاصفة الاستفزاز فلا يلبث عدوك بعده «إلا قليلاً» ثم يُقتلع وتعود فاتحاً منتصراً!

ويختم المؤلف مبحث القرآن بربط هذه السنة بأطوار الخطاب الإسلامي الثلاثة عبر التاريخ (مستثمراً تقسيم د. حاكم المطيري ومطوراً له حركياً):

طور الخطاب المُنَزَّل: في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، حيث الاتصال الكامل 100% بالمرجعية فكانت سرعة الفتوح ورسوخ التمكين.

طور الخطاب المُؤَوَّل: في عهدي الدولتين الأموية والعباسية وما تلاهما من الملك العضوض، حيث دخل «الانحراف القليل» وتأويل نصوص الشورى والسلطة والمال، فبقيت الفتوحات لبقاء أصل الاتصال بالشرع، لكن تباطأت وتصدعت الجبهة الداخلية بقدر ذلك التأويل.

طور الخطاب المُبَدَّل: عقب سقوط الخلافة العثمانية وتنحية الشريعة واستبدال المنظومات الغربية بها كلياً، ولا سبيل لتحرير المسجد الأقصى ولا لاستئناف وعد الآخرة إلا بإعادة إنتاج الخطاب المُنَزَّل على منهاج النبوة والخلافة الراشدة.

المباحث الثاني والثالث والرابع: السنة النبوية، واتفاقات الخلفاء الراشدين، وتكامل المصادر

مرجعية السنة والسيرة النبوية وتوقيفية القرارات السياسية

يشيد المبحث الثاني الركن الثاني للمرجعية؛ فالسنة والسيرة النبوية ليستا وعاءً للقصص الوعظي أو الاستشهاد الانتقائي العشوائي، بل هما الشكل التطبيقي الميداني لفقه النزول الأول والضابط الحركي الملزم لتنزيل الحكم القرآني. ويحسم المؤلف هنا إشكالاً أصولياً طالما عرقل الفكر السياسي الإسلامي، وهو الموقف من أفعال النبي ﷺ وتصرفاته كإمام وقائد سياسي: هل كانت اجتهادات بشرية مصلحية غير ملزمة، أم تشريعاً إلهياً توقيفياً؟ يستند المؤلف إلى التحرير النفيس للإمام ابن القيم في «زاد المعاد» الذي تتبع انتقالات النبي ﷺ المرحلية بلفظ: «فأمره ربه أن يقرأ في نفسه.. ثم أمره أن ينذر عشيرته.. ثم أمره بالكف والصبر.. ثم أذن له في الهجرة.. ثم أمره بقتال من قاتله.. ثم أمره بنبذ العهود»، ليبرهن على أن كافة انتقالات النبي ﷺ بين المراحل الست واستراتيجياته ومنهجياته السياسية كانت أوامر إلهية تشريعية توقيفية ملزمة للأمة، ولم يدخل الاجتهاد النبوي والشورى إلا في دائرة «الأدوات» التنفيذية المحضة (كموقع الجيش في بدر الذي سأل فيه الحباب بن المنذر رضي الله عنه بوعي أصولي خارق: «أمنزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟»). وبإخراج الأدوات وخصوصيات النبوة من معادلة الاتباع، تتجلى السيرة النبوية مسطرةً تشريعية شاملة ومحكمة لكل كتلة مسلمة.

مرجعية اتفاقات الخلفاء الراشدين (استكمال الحلقة الدستورية البشرية)

يعالج المبحث الثالث سؤالاً هندسياً دقيقاً: إذا كانت السيرة النبوية شاملة، فلماذا أحالنا النبي ﷺ تشريعياً إلى مصدر ثالث بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»؟ يجيب المؤلف بأن وجود شخص النبي ﷺ المؤيد بالوحي المتصل جعل جملةً من الملفات السياسية الكبرى ممتنعة الوقوع في حياته لخصوصية مقام النبوة؛ إذ يستحيل في حياته ﷺ تداول السلطة، أو قيام معارضة سياسية مشروعة ضد شخصه، أو نشوب ردة عامة بعد كمال الدين، أو خروج بغاة وخوارج يتأولون القرآن على الإمام المعصوم.

لذلك نصّب الوحيُ حقبة الخلفاء الراشدين الخمسة (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن بن علي رضي الله عنهم) بوصفهم «خلفاء» — أي بصفتهم السيادية والسياسية تحديداً كما يدل عليه لفظ الحديث — لتكون مرحلة دستورية تأسيسية مكملة وتطبيقاً بشرياً محضاً غير مؤيد بوحي جديد، مما يُخرج النظام السياسي الإسلامي نهائياً من شبهة «المدينة الفاضلة» الأفلاطونية المستحيلة على البشر غير المعصومين. وبذلك تُنقل أحداث الخلافة الراشدة وصراعاتها الداخلية من دائرة «الاتهام التاريخي أو الجدل الكلامي» إلى دائرة «الاتباع التشريعي المنضبط بقيد المهمة»، حيث استكمل أبو بكر فقه التأسيس وحفظ الكيان وقتال الردة، واستكمل عمر فقه بناء المؤسسات والفتوحات، واستكمل عثمان فقه إدارة المعارضة السياسية السلمية والمسلحة، واستكمل علي والحسن فقه التعامل مع البغي والخوارج وحقن الدماء بالجماعة.

شبكة التكامل بين المصادر الثلاثة وضوابط النظر والاجتهاد المؤسسي

يوضح المبحث الرابع كيف تتعاضد هذه الأصول الثلاثة في منظومة إحالة محكمة (مستأنساً بتقعيد الإمام الشافعي لسلسلة الإحالة من القرآن إلى السنة إلى قضاء الراشدين)؛ فالقرآن يحيل إحالة تشريعية مطلقة إلى النبي ﷺ بياناً وتفصيلاً وحركةً، والنبي ﷺ يحيل إحالة مقيدة بالمنهج والاختصاص إلى الخلفاء الراشدين، ثم تحيل آية النساء (83) في كل عصر إلى «الذين يستنبطونه منهم». وهكذا لا تلغي حاكمية الوحي دور العقل البشري ولا تسلم الأمة لثيوقراطية كهنوتية يتسلط فيها رجال دين بـ «قال الله وقال الرسول» لخدمة السلاطين، بل توجب تأسيس اجتهاد استنباطي مؤسسي مزدوج يقوم على شقين متساويين في الأهمية: رفع الواقع بدقة علمية (عبر استمارة رفع الكتلة ومعادلة 50/30/20)، وتنزيل الحكم المرحلي المطابق، وذلك في ظل مجتمع بلغ «الرشد السياسي» الذي يحرس المرجعية بالبينة والدليل كما وقفت المرأة تحاجج عمر رضي الله عنه بالدليل القرآني؛ فمتى تحقق الرشد السياسي (الذي قاسه المؤلف قياس أولى على اشتراط الرشد لدفع مال اليتيم في سورة النساء: فإذا كان مال فرد لا يُدفع بلا رشد، فكيف يُدفع ميراث الأرض واستخلافها لأمة لم تبلغ رشدها السياسي؟) انضبطت السلطة بالنص وامتنع الاستبداد باسم الدين.

5. التشريح التحليلي للفصل الثالث: خصائص الأصول المرجعية وشموليتها (ص 59–68)

يستهل المؤلف الفصل الثالث بتقرير المعايير الموضوعية العقلية التي لا تصلح أي مرجعية لقيادة الاجتماع البشري بدونها: أن تكون صادرة عن علم محيط مطلق بريء من الجهل والهوى والتحيز الطبقي أو العرقي، وأن تجمع بين ثبات القيم الكلية والمرونة القادرة على استيعاب تحولات الزمان والمكان دون تناقض داخلي، وأن توازن بين المصالح المتعارضة للأفراد والأجيال دون أن يطغى جانب على آخر. ثم يبرهن على تفرد المرجعية الإسلامية بتحقيق ثماني خصائص بنيوية (مستلهماً تقسيم سيد قطب في «خصائص التصور الإسلامي» ومطوراً له تطويراً سياسياً وحركياً، مع التنبيه على أن خمساً منها قد توجد أصولها في رسالات سماوية سابقة، بينما انفردت الشريعة الخاتمة بثلاث خصائص لم تُعطَ لغيرها قط وهي: العالمية، والخلود والحفظ، والإعجاز الذاتي في النص):

الربانية (المصدرية الإلهية الخالصة): صدور التشريع السياسي عن الخالق العليم الخبير **(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)** (الملك: 14)؛ وهذه الخصيصة تحرر القانون السياسي من آفتي النظم البشرية اللتين لا فكاك لهما منهما: آفة قصور العلم البشري عن الإحاطة بالمآلات الغيبية، وآفة تغليب الطبقة المشرِّعة لمصالحها الخاصة، كما تثمر التسليم الطوعي للقاعدة والقيادة وتبرئ المرجعية من الاختلاف والتناقض **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)** (النساء: 82).

الثبات والحركية (الحركة المنضبطة داخل الإطار الثابت): تجمع المرجعية الإسلامية معادلةً استعصت على الفلسفات الوضعية المتأرجحة بين الجمود الكنسي والسيولة النسبية المطلقة؛ فالعقائد والقيم العليا والاستراتيجيات والمنهجيات المرحلية ثوابت راسخة لا تتبدل، بينما يتحرك تنزيل الأحكام («علم التبديل») ويتسع فضاء «الأدوات» ليتكيف مع كل طور من أطوار الضعف والقوة فيدور المجتمع حول محور ثابت لا ينخلع منه.

الشمولية التفصيلية: استيعاب النصوص الشرعية لكافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والدولية تفصيلاً لا مجرد إجمال مقاصدي؛ ويبرهن المؤلف على ذلك بإحصاءات استقرائية حاسمة: وجود أكثر من 3000 آية ذات دلالة سياسية مباشرة في القرآن الكريم، وما يتراوح بين 1300 إلى 1800 آية في الاقتصاد السياسي والمال تنتظم أكثر من 400 مصطلح مالي واقتصادي قرآني، فضلاً عن 37 حكماً وتفصيلاً سياسياً وعسكرياً ودولياً في سورة التوبة وحدها؛ وهو ما ينسف من القواعد دعوى تاريخية النص أو فرية نسخ آية السيف لمائة وعشرين آية من آيات التدافع المرحلي.

التوازن الكلي المراعي للمآلات البعيدة: تفتقر التشريعات الوضعية دوماً إلى الرؤية الشبكية المتوازنة؛ فحين عالجت الرأسمالية حافز الحرية والإنتاج ضربت العدالة الاجتماعية حتى انتهى العالم إلى مفارقة مروعة يملك فيها نحو 300 شخص فحسب زهاء 50% من ثروات الكرة الأرضية عبر قوانين شرعنت الظلم في أصلها وإن أتقنت الرقابة الإدارية الديكورية على تطبيقها، وحين أرادت الاشتراكية معالجة التفاوت صادرت الفطرة والحرية الفردية فانهارت. أما التشريع الإلهي فيضبط الزوايا كلها في آنٍ واحد مراعياً المآلات الكلية: فيحرم الربا وإن بدا للمرابي نماءً ظاهرياً لماله لأنه يمحق بركة الاجتماع الاقتصادي ويمتص دماء المنتجين، وينهى عن تلقي الركبان حمايةً لتوازن السوق وشفافية المعلومة بين المنتج القادم من البادية وتاجر الحاضرة والمستهلك، ويضع نظام المواريث التفصيلي ليفتت تكدس الثروة سلمياً مع كل جيل مقابلاً بتوازن دقيق لمنظومة النفقات الواجبة، فلا يطغى حق الفرد على الجماعة ولا تتغول الدولة على المجتمع.

الواقعية الحافزة (لا مثالية حالمة ولا خضوع للواقع الفاسد): تتعامل المرجعية مع البشر كما خلقهم الله من طين ونفخة روح، وتراعي الطاقة الحقيقية للكتلة فلا تكلفها في طور الاستضعاف المكي ما لا تطيقه من أحكام القوة المدنية **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** (البقرة: 286)، لكنها

ليست واقعية استسلامية تبرر القعود بحجة العجز الكاذب (كمن قعدوا عن الهجرة مع قدرتهم عليها)، بل هي واقعية حركية تقيم الكتلة حيث هي ثم تستنهض أقصى وسعها لتنقلها كل يوم خطوةً للأمام نحو تغيير الواقع.

العالمية الواحدة بلا ازدواجية معايير: خطاب سياسي وتشريعي موجه لبني الإنسان كافة بلا تمييز عرقي أو جغرافي **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ)** (سبأ: 28)، على النقيض الصارخ من الحضارة الغربية التي تتشدق بعالمية حقوق الإنسان والديمقراطية بينما تفصّل في الممارسة العملية سبعة عشر أو ثمانية عشر مقاساً منافقاً للديمقراطية (واحداً لأوروبا، وآخر لأفريقيا، وثالثاً يُجهض بالانقلابات في العالم الإسلامي متى أفرز الصندوق مشروعاً مستقلاً).

الخلود والحفظ الرباني: بينما تندثر الإمبراطوريات وتتبخر الأيديولوجيات الكبرى بين عشية وضحاها — كما تهاوت الشيوعية السوفيتية وصارت أثراً بعد عين — تظل المرجعية الإسلامية محفوظة في نصوصها بحفظ الله **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** (الحجر: 9)، مما يمنح الكتلة المسلمة طمأنينة استراتيجية ويقيناً بأن المستقبل لهذا الدين مهما تعاظمت جولة الباطل.

الإعجاز الذاتي الكامن في «كشف القوانين والسنن» لا خرقها: يسجل الدكتور النوباني هنا واحدةً من أعمق نظراته الأصولية والسننية؛ فمعجزات الأنبياء السابقين عليهم السلام (كعصا موسى وإبراء عيسى للأكمه والأبرص وناقة صالح) كانت قائمة على «خرق القانون الكوني» خرقاً حسياً مؤقتاً في لحظة تاريخية محددة لإقامة الحجة على المشاهدين، وينتهي مفعولها المادي بانتهاء الواقعة. أما معجزة القرآن الخالدة فلم تأتِ لخرق القوانين، بل جاءت بـ «كشف القوانين والسنن الكونية والاجتماعية والسياسية» وإيداعها بين يدي الأمة! وكشف القانون أعظم رتبةً وأبقى أثراً بمراحل من خرقه المؤقت؛ لأن من يمتلك معرفة القانون السنني (قوانين النصر والهزيمة، وصعود الدول وسقوطها، وتماسك الكتل وتفككها، وحركية المراحل) يستطيع إعماله وتفعيله في كل زمان ومكان ليحصد نتائجه الحتمية بإذن الله.

6. الجداول المقارنة الشاملة للقسم الأول

أ. جدول محاكمة الاتجاهات الفكرية الثلاثة المنحرفة في مقابل النظرية الحركية

الاتجاه الفكري	المنطلق التنظيري	الخلل الأصولي	المآل السياسي	البديل في النظرية
المقاصدي الكلي	تناهي النص ولا تناهي الواقع	إهدار الشمولية التفصيلية	ذوبان المشروع في الغرب	الشمولية التفصيلية والحركية
العلماني التحييدي	تنزيه المقدس وفن الممكن	عزل الوحي عن التكليف	التبعية والتقلب المصلحي	السياسة عبادة مضبوطة بالنص
الاجتزائي المرحلي	تعميم مرحلة نصية واحدة	إغفال قيد المرحلة والتبديل	التطرف المسلح أو الانكفاء	مصفوفة المراحل الست الكاملة
النظرية الحركية	محدودية الواقع واتساع النص	انضباط بالبعد الرابع الزمني	وضوح الرؤية والتمكين السنني	استراتيجيات ثابتة وأدوات متغيرة

التحليل التفصيلي للمقارنة المنهجية:

يكشف هذا الجدول الجذر الأصولي المشترك للأزمة السياسية المعاصرة؛ فالاتجاه المقاصدي انطلق من فرضية مغلوطة مفادها أن الواقع البشري غير متناهٍ والنص متناهٍ، فانتهى إلى الاكتفاء بكليات فضفاضة يتشارك فيها الإسلام ظاهرياً مع الليبرالية والبوذية، مما يفضي حتماً إلى تذويب التمايز الحضاري للإسلام. والاتجاه العلماني استثمر فوضى الاستدلال ليطرد الوحي كلياً من ميدان الحكم تحت لافتة «فن الممكن» وحماية المقدس، متجاهلاً أن السياسة هي التجسيد الأعلى للعبودية والاستخلاف في الأرض. أما الاتجاه الاجتزائي فقد تمسك بالنص شكلياً لكنه بتر سياقه الحركي؛ فحملت السلفية الجهادية نصوص المرحلة المدنية السادسة على واقع الاستضعاف فأنتجت الصدام الصفري وتجربة داعش المشوهة، وحبست الصوفية والسلفية العلمية الأمة في السنوات المكية الثلاث الأولى فأنتجت الشلل السياسي. وتأتي النظرية الحركية لتقلب المعادلة من جذورها: فالكون والاجتماع البشري محكومان بقوانين ودورة حياة محدودة (6 إلى 8 مراحل و16 نمطاً بشرياً)، بينما يتسع النص القرآني بحركيته وعلم التبديل وقيد المرحلة ليغطي كل طور بحكمه التفصيلي المطابق.

ب. جدول المسميات القرآنية السبعة للعلاقة بالمرجعية ودلالاتها السياسية (نفي الترادف)

المسمى القرآني	الشاهد النصي المؤسس	الدلالة الدقيقة بنفي الترادف	الوظيفة السياسية والكتلية	أثر اختلال الركن
الطاعة	آل عمران: 32، المائدة: 92	امتثال وتنفيذ مباشر للأمر	انضباط الصف وسرعة التنفيذ	التمرد والوقوع في الفتنة
الاتباع	الأنعام: 153	تحرّ منهجي واقتفاء للأثر	السير الدقيق على الصراط	التفرق في السبل المتشعبة
الولاية	المائدة: 55	انتماء عقدي ومفاصلة ولائية	إنتاج الخطاب السياسي الموحد	التبعية لمشاريع الأعداء

المسمى القرآني	الشاهد النصي المؤسس	الدلالة الدقيقة بنفي الترادف	الوظيفة السياسية والكتلية	أثر اختلال الركن
الاعتصام	آل عمران: 103	احتماء جماعي بحبل الوحي	صيانة الكتلة من الانشقاق	التشرذم وذهاب الريح
التحاكم	النساء: 65	تسليم عقدي ونفسي للقضاء	مرجعية الفصل في النزاعات	التحاكم للطاغوت والنفاق
الرد الشرعي	النساء: 59، النساء: 83	إرجاع النوازل لأهل الاستنباط	إبطال الشعبوية ومنهج الإذاعة	فوضى القرار وفساد المآل
الاستجابة والاستمساك	الشورى: 38، الزخرف: 43	تلبية فورية وقبض بمغالبة	تقديم النص على الشورى والثبات	الركون القليل والزلل

التحليل التفصيلي لهندسة المسميات السبعة:

يبرهن هذا الجدول على أن القرآن الكريم لم يكرر ألفاظ الارتباط بالوحي تفنناً بلاغياً، بل هندس بها دستور العلاقة بين الكتلة المسلمة ومرجعيتها. فـ الطاعة تحكم لحظة التنفيذ العملياتي للأوامر القطعية، والاتباع يؤسس للجهد البحثي الدائب في مراكز الاستنباط لتقصي خطوات النبي ﷺ في السيرة، والولاية توحد الهوية والخطاب الخارجي للكتلة، والاعتصام يحصن جبهتها الداخلية من التصدع. وحين يثور خلاف داخلي يتدخل ركن التحاكم لحسمه بتسليم كامل، وحين تطرأ نازلة سياسية جديدة من نوازل «الأمن والخوف» يتدخل ركن الرد ليمنع طرحها للتصويت العام أو الإذاعة الإعلامية الفوضوية («أذاعوا به») ويحيلها عبر القيادة المؤمنة («أولي الأمر منهم») إلى مؤسسة «أهل الاستنباط». وأخيراً يأتي ركنا الاستجابة والاستمساك ليرسما حدود الشورى (بعد الاستجابة للنص لا قبلها ولا في مقابلها) وليمنحا القيادة ثباتاً فولاذياً أمام ضغوط الإمالة والفتنة.

ج. جدول الخصائص الثماني للمرجعية الإسلامية ومقابلاتها في الفكر الوضعي

الخصيصة المرجعية	تجليها في السياسة الشرعية	المقابل في الفكر الوضعي	أثرها الاستراتيجي على الكتلة
الربانية	تشريع العليم الخبير المنزه	تشريع العقل القاصر والطبقة	التسليم الطوعي وانتفاء التناقض
الثبات والحركية	ثبات الأصول وحركية التنزيل	الجمود الكنسي أو النسبية المطلقة	التطور المرحلي دون فقدان الهوية
الشمولية التفصيلية	+3000 آية سياسية و5 محاور	قصور تشريعي وترقيع مستمر	الاكتفاء المرجعي التام للكتلة
التوازن الكلي	مراعاة المآلات (تحريم الربا)	طغيان الفردية أو سحق الفطرة	استقرار العمران والعدالة الشاملة
الواقعية الحافزة	التكليف بالوسع مع وجوب التقدم	يوتوبيا حالمة أو براجماتية خانعة	استنهاض الطاقات بلا قفز ولا قعود
العالمية الواحدة	معيار تشريعي واحد للبشرية	مركزية عرقية وازدواجية معايير	أهلية القيادة الأخلاقية للعالم
الخلود والحفظ	نص محفوظ إلى قيام الساعة	أيديولوجيات مؤقتة سريعة الاندثار	المناعة النفسية وحتمية العاقبة
الإعجاز السنني	كشف القوانين والسنن لإعمالها	رصد ظاهري قاصر عن الغيب	امتلاك معادلات التمكين المطردة

التحليل التفصيلي لمصفوفة الخصائص:

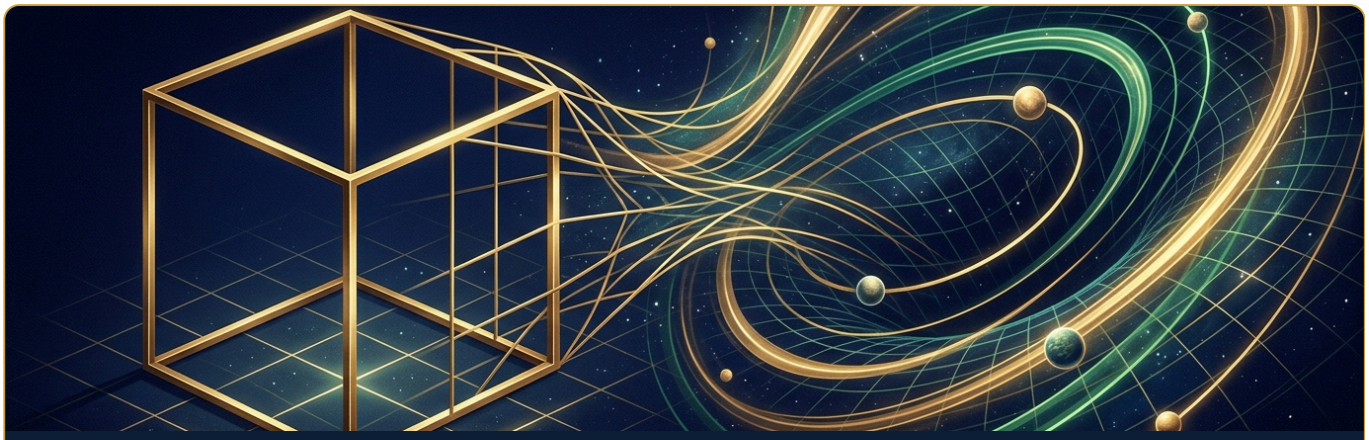
يجلي هذا الجدول سر التفوق النوعي للمشروع السياسي الإسلامي متى أُحسن استنباطه وتنزيله؛ فبينما تعاني المنظومات الوضعية (كالرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية الليبرالية) من تحيز واضعيها لمصالح النخب المهيمنة — حتى أفرز القانون الرأسمالي تركّز نصف ثروة الأرض في أيدي ثلاثمائة شخص — ومن ازدواجية فاضحة في المعايير الدولية وتآكل تاريخي متسارع، ترتكز المرجعية الإسلامية على مصدر رباني محفوظ يجمع بين ثبات الاستراتيجيات ومرونة الأدوات وتبدل المراحل. وتبلغ هذه المصفوفة ذروتها في الخصيصة الثامنة (الإعجاز بكشف القوانين)؛ إذ تحرر العقل المسلم من انتظار الخوارق القدرية القهرية مع القعود عن الأسباب، وتضع بين يديه القوانين السننية الصارمة لحركة المجتمعات والدول كي يفعّلها بوعي هندسي ومؤسسي فيستجلب وعد الله بالتمكين والاستخلاف.

هل ننتقل الآن إلى كتابة القسم الثاني من الملخص التحليلي الشامل وفق المخطط الهيكلي ذاته؟

القسم التحليلي الثاني

هندسة المحاور السياسية الخمسة، براهين الشمولية التفصيلية، ونظرية البعد الرابع

الفصول 4 – 6 (ص 69 – 114)



لوحة مفاهيمية — البعد الرابع وحركية الكون والنص: تمثيل بصري لانتقال الرؤية الأصولية من الأبعاد الساكنة الثلاثة إلى فضاء البعد الرابع الزمني والحركي الكاشف للسنن الكونية.

لوحة هندسية (2): الدائرة الموزونة للمحاور السياسية الخمسة ونقلة «البعد الرابع»

أولاً: الأوزان النسبية لمحاور العملية السياسية (تغطية 100%)

1. علاقة الحاكم بالمحكوم — 20%
2. الاقتصاد السياسي (400 مصطلح) — 20%
3. منظومة الدعوة والمواجهة — 20%
4. علم الاجتماع السياسي (+220 كتلة) — 20%
5. علم النفس السياسي والإعلامي — 20%

تصحيح التضخم الشائع: الفكر التراثي والمعاصر حصر 90% من الجدل في «الحاكم والمحكوم» وأهمل 80% من هندسة السياسة القرآنية.

ثانياً: انقلاب المعادلة بإدخال «البعد الرابع» (الزمن والحركة)

فيزياء نيوتن (3 أبعاد): طول + عرض + ارتفاع ← عجز عن ضبط الفضاء الكوني

⬇ إضافة أينشتاين للبعد الرابع (الزمن) ⬇

الأصول التقليدية (3 أبعاد): الثبوت + الدلالة + التنزيل الفردي

⬇ إضافة النظرية الحركية للبعد الرابع (حركة الكتلة في الزمن) ⬇

النص القرآني **غير متناهٍ** في دلالاته الحركية مقابل واقع بشري ومؤسسي **محصور** (16 نمطاً بشرياً · 8 مراحل للمؤسسات · 6 مراحل للسيرة)

ينتقل البناء التنظيري في «النظرية الحركية في السياسة الشرعية» بعد تشخيص مثلث التيه السياسي المعاصر — المتمثل في دعاوى إجمالية النصوص، وتحييد الوحي وعلمنة السياسة، والاجتزاء المرحلي المبتور — إلى التأسيس الهندسي الإيجابي لميدان الفعل السياسي وأدلته التفصيلية. ويقوم هذا التأسيس على ركيزتين متلازمتين هما مدار الفصلين الرابع والخامس: تحديد المساحة الكلية للعملية السياسية عبر مصفوفة المحاور الخمسة العابرة لطورَي الكتلة والدولة، ثم إقامة البرهان الأصولي والاستقرائي القاطع على احتواء القرآن الكريم والسنة النبوية على الأحكام والمنهجيات التفصيلية الناظمة لهذه المساحة بنسبة تغطية كاملة.

1. التشريح التحليلي للفصل الرابع: محاور العملية السياسية

أولاً: تفكيك القصور في الفكر المعاصر والمدونات التراثية وتأصيل ثنائية «الأمن والخوف»

يكشف الاستقراء النقدي لحقل النظرية السياسية عن فجوة بنيوية مزدوجة بين التنظير المعاصر والمدونات الفقهية التراثية على حد سواء. ففي الفكر السياسي الغربي المعاصر — ولا سيما في المدارس الأمريكية التي استأثرت بتقعيد مضامين العملية السياسية بعد انفصال العلوم الاجتماعية — اختُزلت السياسة في هندسة السيادة البشرية وتداول السلطة وإدارة المصالح البراجماتية بوصفها «فن الممكن» بمعزل عن القوانين السننية والوحي المتعالي. وفي المقابل، وقع التراث الفقهي المصنَّف في «الأحكام السلطانية» و«السياسة الشرعية» في تقليصٍ مجالي وزمني؛ إذ حصر البحث السياسي غالباً في أحكام «الإمامة العظمى» وشروط الخليفة وواجبات السلطان وتصرفاته الإدارية والقضائية،

فارتبطت السياسة في المخيال الفقهي بوجود «الدولة المستقرة» وسقطت من التقعيد المنهجي كل مراحل التأسيس والمغالبة السابقة لقيام الكيان السياسي.

ولردم هذه الفجوة، يستنبط الدكتور محمد النوباني المفهوم القرآني الأصيل للسياسة من سورة النساء؛ فمع أن لفظ «السياسة» لم يرد بحروفه في القرآن الكريم، إلا أن الوحي عبّر عن ماهيتها الكلية بأدق مصطلح وظيفي وهو ثنائية «الأمن والخوف» في قوله تعالى: **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ)** إلى قوله سبحانه: **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ)** [النساء: 82–83]. فالعملية السياسية في الميزان القرآني هي الإطار الناظم لشؤون الحياة عبر «إدارة حالات الأمة والكتلة البشرية المتقلبة ما بين الأمن والخوف، والقوة والضعف، والرجاء والحذر».

وترسم الآية ذاتها معادلة التمايز المنهجي الحاسم بين نظامين في إدارة ملفات الأمن والخوف:

منهج الإذاعة الديمقراطي: ويتمثل في مسلك **(أَذَاعُوا بِهِ)** [النساء: 83]، أي قذف القضايا الاستراتيجية الكبرى في الفضاء العام وإيكال القرار فيها لغير المختصين ولحكم الأغلبية المجرد عن المرجعية، وهو ما ينتهي حتماً إلى التنازع واتباع خطوات الشيطان.

منهج الرد والاستنباط المرجعي: ويتمثل في مسلك **(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** [النساء: 83]، حيث اقترن الفعل **(لَعَلِمَهُ)** بلام التوكيد ضمانةً ربانية لإصابة الحق. وجاءت الإحالة عبر «أولي الأمر» لا مباشرة إلى المستنبطين؛ لتقرير شرط تأسيسي مفاده أن العطاء السنني والتسديد الإلهي لا يُمنح إلا لمشروع تتبنى قيادته السياسية ذاتها مرجعية الوحي وتنضبط بمؤسساتها. ومتى حققت الكتلة هذا الرد، دخلت في دائرة «العصمة من الاستمرار على الخطأ» — لا العصمة من وقوع الخطأ البشري ابتداءً — فيتولى النص والسنن تصحيح مسارها باستمرار، تماماً كما تأخر نزول العتاب أو الحكم في فداء أسرى بدر وفي الصلاة على المنافقين إلى ما بعد الفعل النبوي؛ لتعليم الأمة آلية التصحيح المرجعي المستمر.

ثانياً: التأصيل المنهجي لمصطلح «الكتلة المسلمة» وأولوية الطور المكي التأسيسي

تأسيساً على الدلالة القرآنية لثنائية الأمن والخوف، يصوغ المؤلف التعريف الإجرائي المختار للسياسة الشرعية بأنها: «فن إصلاح واستصلاح وإدارة حركة الجموع المسلمة، وتنظيم علاقتها فيما بينها، وعلاقة المجموع مع غيره من المجموعات والكيانات والدول، ابتداءً من نشوء الكتلة في حالة الاستضعاف، والوصول بها إلى حالة التمكين والاستخلاف، سعياً لنشر الإسلام الكامل فوق كل شبر على هذه الأرض».

ويُحدث إحلال مصطلح «الكتلة المسلمة» محل «الدولة» انقلاباً منهجياً يصحح مسار الفكر الحركي والفقه السياسي من وجهين جوهريين:

أولاً — شمول العملية السياسية لمرحلة ما قبل الدولة: تشمل «الكتلة المسلمة» كل تجمع أو جماعة أو كيان أو دولة يتبنى مرجعية القرآن والسنة والسيرة النبوية والخلافة الراشدة التزاماً عملياً لا شعاراتياً. فحصر السياسة في «الدولة» يُخرج ثلاثة عشر عاماً من السيرة المكية من دائرة التقعيد السياسي، ويوقع الحركات المعاصرة في شلل التنظير المبتور — كما حدث في أطروحات اختزلت المكي في السنتين الأخيرتين فقط عند «طلب النصرة» وعطّلت حزمة واسعة من الأحكام والتربية الميدانية بدعوى غياب الخليفة. وفي الحقيقة كانت «دار الأرقم بن أبي الأرقم» مؤسسة سياسية بامتياز، وكان بناء النواة الصلبة، وإدارة أمن الأفراد، وصياغة التحالفات الحمائية في حلف أبي طالب، وكسر الحصار في شِعب أبي طالب كلها عمليات سياسية مكتملة الأركان خاضها النبي ﷺ بـ«كتلة» دون «دولة».

ثانياً — خطورة وأسبقية البناء السياسي المكي على المدني: يقرر الدكتور النوباني قاعدة هندسية حاسمة مفادها أن البناء السياسي في الطور المكي التأسيسي أخطر وأهم وأدق من البناء السياسي في الطور المدني؛ لأن دولة المدينة لم تكن سوى «ثمرة ونتيجة» للعملية السياسية المكية المحكمة. ففي الطور المدني تتكئ القيادة على شوكة الدولة ومؤسسات الإلزام القانوني وتقبل الكتلة اتساع القاعدة الشعبية على تفاوت مستوياتها، أما في الطور المكي فالكتلة تتحرك في بيئة استضعاف وملاحقة صفرية الأمان المادي، حيث يقوم البناء كلياً على الانتقاء النوعي الدقيق وعلى «الوازع الداخلي الفردي»، وأي انحراف استراتيجي في هذه المرحلة يجهض المشروع قبل ولادته أو يحرف هويته التأسيسية.

ثالثاً: التفكيك الهندسي للمحاور السياسية الخمسة (تغطية شاملة 100%)

لإخراج البحث السياسي من الاختزال والضبابية، أخضع المؤلف الممارسات السياسية المعاصرة والمدونات التراثية لاستقراء تركيبي أفضى إلى حصر العملية السياسية بأسرها في خمسة محاور كلية متكاملة تغطي مساحة الفعل السياسي بنسبة 100% دون ترك أي ثغرة تشريعية أو ميدانية، وعليها بُنيت لاحقاً استمارة «رفع الكتلة» المكونة من نحو 350 سؤالاً تشخيصياً لقياس موقع أي كتلة على سلم المراحل الست.

1. **المحور الأول:** علاقة القيادة بالمجتمع والمؤسسات (نحو 20% فقط من العملية السياسية)

رغم استئثار مبحث «علاقة الحاكم بالمحكوم» بمعظم الجدل الفكري والتراثي، يثبت الوزن الهندسي للعملية السياسية أن هذا المحور لا يمثل سوى نحو 20% فقط من إجمالي الفعل السياسي، في حين تتوزع الـ 80% الباقية على المحاور الأربعة الأخرى. وينظم هذا المحور آليات اختيار القائد أو الحاكم، وحدود صلاحياته، والفترة الزمنية للقيادة، ومستوى الثقة والتشاركية بين القيادة والقاعدة، وتوزيع المهام الأساسية، ومنظومة الحقوق والواجبات المتبادلة، وأدوات الرقابة والمحاسبة وتداول السلطة في طورَي «الكتلة» و«الدولة» معاً.

وتنضبط هندسة القرار والشورى داخل هذا المحور بتفريق أصولي صارم بين ثلاث دوائر: الاستراتيجيات (الأوامر القرآنية الكلية الحاكمة للمرحلة)، والمنهجيات (التطبيقات التفصيلية المرحلية في القرآن والسنة)، وهاتان الدائرتان تشريع خالص لا شورى فيهما ولا وزن فيهما لرأي الأغلبية — لقوله تعالى في سياق الكتاب المفصل: **(وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ)** [الأنعام: 116]، وكما مضى النبي ﷺ في صلح الحديبية بالوحي دون شورى — وبين دائرة الأدوات (الوسائل الإجرائية والخطط المتغيرة)، وهي الساحة الواسعة التي تعمل فيها الشورى الملزمة ويُعتدّ فيها برأي الأغلبية، كما شاور النبي ﷺ أصحابه في الخروج لبدر وموطن النزول، وفي الخندق، وحيثما ورد التخيير القرآني كما في **(مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ)** [الحشر: 5]، شريطة أن تسبق الاستجابةُ لله ورسوله ممارسةَ الشورى وفق الترتيب البنائي في **(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)** [الشورى: 38].

كما لا تأخذ أحكام هذا المحور قالباً جامداً واحداً، بل تتحرك وفق «قيد المرحلة» ومستوى الاستقرار؛ ففي استضعاف مكة لم يكلّف النبي ﷺ أصحابه بحمايته الجسدية حين أُلقي عليه سلى الجزور، واكتفى تجاه تعذيبهم بتثبيتهم بـ«صبراً آل ياسر» وتوجيه خباب بن الأرت للثبات، بينما تحولت نصرة الفرد المسلم وحماية بيضة الكيان في طور الدولة المدني إلى التزام سياسي وعسكري حاسم كما في إجلاء بني قينقاع والنفير إلى مؤتة. ومثله اتساع الشورى وتضييقها في اختيار الخليفة؛ إذ اقتضت خطورة اللحظة التأسيسية عقب وفاة النبي ﷺ حسماً سريعاً في دائرة مضيّقة بسقيفة بني ساعدة زمن أبي بكر رضي الله عنه دفعاً لانفراط عقد المشروع، قبل أن تتنوع قوالب الاختيار لاحقاً في عهد الراشدين. وبذلك يتمايز النظام السياسي الإسلامي جذرياً عن «الدولة القومية الحديثة المتغولة» التي تحتكر الفضاء العام وتوهم الشعوب بصناعة القرار عبر ثنائية حزبية تخدم منظومة واحدة؛ إذ تقف سلطة الدولة في الإسلام عند حدود الشريعة، وتخضع لرقابة مجتمع بلغ «الرشد السياسي» الذي يجعل الفرد العادي يطالب الخليفة عمر رضي الله عنه بالدليل الشرعي ويقوّمه به.

2) المحور الثاني: الاقتصاد السياسي والعدالة التوزيعية

يمثل المال عصب السيادة السياسية في ضبط علاقة السلطان بالشعوب وتحصين استقلال القرار السياسي. ويشمل هذا المحور فلسفة الملكية القائمة على الاستخلاف، ومصادر الكسب وأولويات تنمية الموارد، وسياسات الإنفاق العام، وبناء الاستقلال الاقتصادي — متأسياً بتأسيس النبي ﷺ لـ«السوق المستقل» في المدينة المنورة بقوانينه التحريرية لكسر هيمنة المنظومات الاحتكارية — وتنظيم العلاقة بالمؤسسات المالية المحلية والدولية، وإحكام الرقابة المالية المرتبطة بأهداف المشروع.

وتتحرك السياسة المالية في هذا المحور حركياً عبر المراحل الست؛ ففي الطور المكي قام التمويل على استنهاض الوازع الإيماني الاختياري واستهداف أصحاب الملاءة النوعيين كخديجة وأبي بكر رضي الله عنهما، وتُوُجِّه الإنفاق نحو بناء الكتلة الصلبة وإنقاذ المستضعفين — كشراء أبي بكر لبلال رضي الله عنه بأضعاف قيمته السوقية تحقيقاً لهدف سياسي تأسيسي يتجاوز الحساب التجاري — ثم انتقل في الطور المدني إلى الاقتطاع التشريعي الملزم وأحكام الزكاة. وهنا يقرر المؤلف ضرورة إعمال «المعادلة الثمانية في مصارف الزكاة» بصورة متحركة مع المراحل الست؛ فلا يصح لكتلة تعيش استحقاقات المرحلة المكية الثالثة أو المدنية الدفاعية أن تبدد أموال المشروع في مصارف فرعية وتترك أولويات التمكين وحماية الكتلة.

وعلى صعيد المقارنة الحضارية، يفكك الدكتور النوباني كلاً من الاشتراكية والرأسمالية بافتقادهما الحتمي لعنصر «التوازن الكلي» الذي يستحيل على عقل بشري إحاطته؛ فالاشتراكية تصادر الحرية الفطرية بدعوى المساواة، والرأسمالية تطلق التوحش الربوي والاحتكاري بدعوى حرية السوق. ويفضح المؤلف الخديعة السطحية في الانبهار بآليات الرقابة المالية والإدارية في الغرب؛ فالغرب يمتلك بالفعل «رقابة إدارية صارمة»، لكنها رقابة تحرس تطبيق قانون رأسمالي استغلالي ظالم في أصل وضعه، وهو القانون الذي أفرز معادلة استبدادية صادمة يمتلك بموجبها 300 شخص فقط (يتسعون في طائرة واحدة) نحو 50% من ثروات الكرة الأرضية، مما فجّر مظاهرات السخط في أكثر من ألف مدينة غربية دون وجود بديل حضاري يطرحه المسلمون. أما التشريع الاقتصادي الإسلامي فيجمع بين عدالة القانون التأسيسي — عبر تحريم الربا، ومنع الاحتكار وتلقي الركبان وبيع حاضر لباد، وتفتيت تركز الثروة بنظام الميراث المعجز، وكفالة حد الكفاية حتى لصرف العطاء للمولود قبل الفطام في عهد عمر رضي الله عنه — وبين صرامة الرقابة على التنفيذ.

1. **المحور الثالث:** منظومة العلاقات الخارجية والدبلوماسية والرسالة الحضارية (الدعوة والمواجهة)

يدير هذا المحور حركة المشروع الإسلامي تجاه العالم الخارجي، ويشمل صياغة الخطاب الحضاري والدعوي العالمي، وتحديد أولويات التدافع، وإدارة حالات السلم والحرب والمصالحة والمسالمة والمعاهدات الدولية، وتوظيف المقدرات في مواجهة التحديات الخارجية.

ويحسم المؤلف هنا إشكالية «التوسعية» بصرامة استراتيجية خالية من الاعتذارية المنهزمة؛ فكل مشروع سياسي حقيقي على وجه الأرض هو مشروع توسعي بالضرورة، يسعى لتعميم نموذجه وتطويع المجال الحيوي لرؤيته — كما تفعل الولايات المتحدة في مشروع نشر الديمقراطية (وإن فصّلتها بازدواجية نفعية إلى 17 أو 18 نسخة متفاوتة بين القارات)، وكما تفعل إيران في تصدير الثورة — ومن لا يمتلك رؤية للامتداد العالمي لا يُسمى صاحب مشروع سياسي أصلاً. والإسلام مشروع توسعي أصالةً بنص الوعد الإلهي بإظهار هذا الدين على الدين كله، غير أن امتداده الحضاري يتميز بكونه «توسع عدل وإنقاذ للبشرية» لا توسع نهب واستعباد، وفق العقيدة السياسية التي لخّصها ربعي بن عامر رضي الله عنه: «جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى سعة الإسلام».

بيد أن هذا الامتداد الحضاري لا يُمارس بعشوائية صدامية، بل ينضبط صرامةً بـ«قيد المرحلة» وحجم الإمكانات المتاحة للكتلة؛ فيتحرك من «الجهاد المكي السلمي الكبير» بالحجة والبيان والصبر الاستراتيجي وفق **(وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا)** [الفرقان: 52] و **(وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا * وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ)** [المزمل: 10–11]، إلى القتال الدفاعي لحماية الكيان الناشئ، ثم المعاهدات المرحلية الناقلة لموازين القوى كالحديبية، ثم المبادرة الإقليمية، وصولاً إلى الخطاب السيادي العالمي.

4) المحور الرابع: علم الاجتماع السياسي والتشكيلات المجتمعية في القرآن

يختص هذا المحور برصد وتفكيك وتصنيف التشكيلات الاجتماعية والكتل السياسية داخل المشروع الإسلامي وخارجه، وتحديد وزنها العددي والتأثيري، ورسم المحددات الشرعية للتعامل مع كل منها احتواءً أو تحالفاً أو تحييداً أو مواجهة. ويؤكد المؤلف أن إدارة التشكيلات الداخلية لا تقل تعقيداً وخطورة عن إدارة الخصوم الخارجيين؛ ففي دولة المدينة شخّص الوحي كتل الصفوة الإيجابية كـ«أهل بدر»، وفي المقابل رصد «كتلة المنافقين» بوصفها تنظيماً سياسياً داخلياً متكاملاً يمتلك قيادة وقراراً مشتركاً واتصالات خارجية، كما أفرد توصيفاً اجتماعياً وسياسياً دقيقاً لكتلة «الأعراب»، وأي خلل في معايير فرز هذه الكتل يورث أمراضاً قاتلة كاستخدام سلاح التكفير العشوائي لتفجير المجتمعات من الداخل.

وقد أسفر الاستقراء الإحصائي الذي أجراه الدكتور النوباني عن رصد أكثر من 220 كتلة وتشكيل اجتماعي في القرآن الكريم، تتوزع على ثلاثة أقطاب رئيسة (كتل المؤمنين الوظيفية والوصفية، وكتل المنافقين، وكتل الكافرين)، وتتجلى الهندسة القرآنية فيها عبر ثلاث قواعد دقيقة:

التشريح الدقيق لفئات النفاق المجتمعي: لم يعامل القرآن المنافقين ككتلة صماء، بل فرّقهم إلى أكثر من 10 كتل ومسميات فرعية لكل منها سماتها وخطابها الملائم لحصارها — ومن أبرز تجلياتها القرآنية فئة المحترفين الراسخين في التخريب المعبر عنهم بـ **(مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ)** [التوبة:

101]، وفئة أذرع الحرب النفسية والإشاعات المعبر عنهم بـ (وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ) [الأحزاب: 60]، وفئة الانتهازيين المتقلبين مع موازين القوى المعبر عنهم بـ (الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ) [النساء: 141].

نفي الترادف والتدقيق الدلالي بين المصطلحات: يرفض البيان القرآني التسوية الجزافية بين المخالفين أو الشرائح الاجتماعية؛ ففي سورة المائدة ورد الفعل الواحد (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ) [المائدة: 44، 45، 47] متبوعاً بثلاثة أحكام تصنيفية متمايزة: (الْكَافِرُونَ)، و(الظَّالِمُونَ)، و(الْفَاسِقُونَ)؛ لبيان اختلاف المراتب وما يترتب على كل وصف من منهجية تعامل سياسي وشرعي. وكذلك ضبط القرآن موقع «الأعراب» في البناء التنظيمي بقوله: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا) [الحجرات: 14]، وشخّص طبقة «المترفين» وأسياد المصالح الذين يصدّون عن التغيير في بدايات الاستضعاف استكباراً بمكانتهم المادية.

اشتراط مرتبة «الإحسان» لوراثة مهام الإصلاح النبوي: حتى داخل الصف المسلم، لا تترادف مسميات (المسلمين، المؤمنين، المتقين، المخلصين، المحسنين)، بل يمثل كل مسمى رتبة تأهيلية لوظيفة محددة. ويكشف الاستقراء القرآني أن مجرّد «الإيمان» لا يؤهل صاحبه لخلافة الأنبياء في قيادة التغيير والإصلاح الحضاري؛ إذ قصر القرآن وراثة الوظائف القيادية الكبرى للأنبياء على البالغين مرتبة «الإحسان» والكمال الأخلاقي والإتقاني، كما يتكرر في قانون الجزاء السنني عقب سِيَر الأنبياء: (إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) [الصافات: 80].

5) المحور الخامس: علم النفس السياسي والتوجيه المعنوي

رغم تقاطع هذا المحور مع محورَي الدعوة والمواجهة وعلم الاجتماع السياسي، أفرده الدكتور النوباني محوراً خامساً مستقلاً؛ لأن فرز الكتل في علم الاجتماع السياسي يستلزم فوراً هندسة الخطاب والسلوك التواصلي والإعلامي الموجه لكل كتلة بحسب نفسيتها وموقعها وتطور مراحل القوة والضعف.

ويضطلع هذا المحور بهندسة الوعي الجمعي، وتثبيت الروح المعنوية للكتلة المسلمة، وتحصين جبهتها الداخلية ضد التثبيط والإشاعات والاختراق النفسي عبر المراحل الست. ومن دقة الضبط النفسي القرآني تفريقه اللغوي والعملي بين الضعف النفسي والحزن الانفعالي في قوله تعالى عقب قرح أُحد: (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ) [آل عمران: 139]، وكشفه لسنة المواجهة النفسية الثلاثية في سورة الإسراء المتمثلة في محاولة الفتنة الكلية عن الوحي، ثم الإغراء بـ«قليل من الانحراف» والمداهنة، ثم «الاستفزاز» لإخراج الكتلة من الأرض في (وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ) [الإسراء: 73–76]. ويؤسس القرآن هنا قاعدة نفسية مطردة: أن الخطاب السياسي الإسلامي يحافظ منذ اليوم الأول في أشد لحظات الاستضعاف المكي على «العزة والأنفة والتحدي الفكري» دون ذوبان في مصطلحات الخصم أو استجداء رضاه، مع مراعاة طاقة الأفراد ميدانياً وتطوير نبرة الخطاب وأدواته التبليغية طردياً مع نمو إمكانات الكتلة حتى تبلغ طور التمكين.

المحور السياسي الوزن النسبي

علاقة القيادة بالمجتمع

نحو 20%

الاقتصاد السياسي

ضمن الـ 80%

الدعوة والمواجهة

ضمن الـ 80%

الاجتماع السياسي

ضمن الـ 80%

النفس السياسي

ضمن الـ 80%

يوضح الجدول أعلاه التكامل الهندسي للمحاور الخمسة التي تستغرق معاً 100% من حقل الممارسة السياسية، محولةً العمل السياسي من ردود أفعال مرتجلة إلى مصفوفة قابلة للقياس الميداني الدقيق عبر أسئلة رفع الكتلة.

2. التشريح التحليلي للفصل الخامس: القرآن الكريم شموليته وأدلة كونه مرجعية تفصيلية

أولاً: برهان الجزئيات الهندسي وقياس الأولى العقلي والنظامي

يصطدم مشروع استعادة المرجعية في العصر الحديث بشبهة «إجمالية النصوص» التي تزعم أن وقائع السياسة غير متناهية ونصوص الوحي متناهية، وأن الإعجاز القرآني يكمن في اقتصاره على مقاصد وقواعد كلية عامة في السياسة كالعدل والشورى والمصلحة. ويهدم الدكتور النوباني هذه المقولة من أساسها عبر برهانين متعاضدين:

أولهما — تهافت دعوى الإعجاز في الكليات ومأزق الإذابة الحضارية: لا يمكن أن يكون الإعجاز التشريعي كامناً في طرح عناوين كلية عامة؛ لأن أي فيلسوف أو مشرّع بشري يستطيع صياغة شعارات كلية براقة عن العدالة والرحمة والحرية، بل إن المقاصد الكلية المجردة تتشابه ظاهرياً مع شعارات الحضارة الغربية وحتى الفلسفة البوذية، مما يجعل الاكتفاء بها جسراً لإذابة المشروع الإسلامي كلياً في قوالب الحضارة الغالبة. كما أن أئمة المقاصد كالشاطبي والقرافي لم يزعموا قط أن المقاصد مصدر مستقل للتشريع يُستغنى به عن الأحكام التفصيلية، وإنما قعّدوها أداةً لفهم روح الشريعة والترجيح بين الأدلة؛ أما تعليق السياسة بـ«المصلحة المرسلة الفضفاضة» فيحوّل المسلمين إلى نفعيين براجماتيين، لأن

النفس البشرية تكره المغارم وتجنح للسلامة كما شخصها قوله تعالى: **(وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ)** [الأنفال: 7]، فلو أُنيط القرار السياسي بتقدير المصلحة البشري المحض لما خاض المسلمون معركة بدر أصلاً. ومن ثمّ فإن مكمن الإعجاز التشريعي الحقيقي هو «الجزئيات والتفصيلات»؛ لأن إحكام الجزئيات الدقيقة في كل قطاع دون أن يضرب بعضها بعضاً هو وحده الذي يصنع «التوازن الكلي» الممتنع على العقل البشري، لا سيما أن الكون والواقع الإنساني محكومان بـ«قانون المحدودية السننية» (فكما ثبتت كمية الماء وحُفظت الطاقة وانحصرت أنماط الشخصية البشرية في 16 نمطاً ودورة حياة المؤسسات والدول في 8 مراحل عند طارق السويدان، استوعبت المراحل الست للسيرة النبوية كافة أطوار حركة الكتل السياسية إلى قيام الساعة).

ثانيهما — قياس الأولى العقلي والشرعي (برهان الجزئيات الصادم): يستحيل في ميزان العقل وحكمة الشارع أن يفصّل الوحي للمسلم أدق جزئيات السلوك الفردي اليومي — حتى آداب قضاء الحاجة ودخول الخلاء باليمين أو الشمال — ثم يترك «العملية السياسية» التي تُحفظ بها الدماء والأعراض والأموال وتُبنى بها الدول وتُصان بها مصائر الأمة نهباً للاجتهادات الظنية بلا منهج تفصيلي. ويقطع السجل القرآني للسيرة النبوية بهذا البرهان؛ فالله عز وجل لم يأذن لنبيه المعصوم ﷺ أن يتجاوز في «تقطيبة وجه» عابرة أثناء ممارسة سياسية دعوية مع زعماء مكة فأنزل عتاباً مفصلاً يعيد ترتيب الشريحة المستهدفة في **(عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ)** [عبس: 1]، ولم يترك اجتهاداً ميدانياً فرعياً في التعامل مع أسرى الحرب يمرّ دون تقويم حاسم في **(لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [الأنفال: 68]، كما اشترط لاختبار اليتيم في ماله الفردي بلوغ الرشد في **(فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا)** [النساء: 6] فكيف تُدفع قيادة الأرض للأمة بلا ضوابط رشد سياسي تفصيلي؟ وأما احتجاج المفرّغين للسياسة من الوحي بحديث تأبير النخل «أنتم أعلم بأمور دنياكم» فمغالطة أصولية خلطت بين «الأدوات التقنية المتغيرة» الموكولة للخبرة البشرية وبين «السياسة» التي هي صلب الاستخلاف والتشريع.

ثانياً: الحصيلة الاستقرائية الرقمية وإبطال دعاوى التاريخية والنسخ غير المنضبط

في مواجهة الزعم الشائع بأن القرآن الكريم لم يتناول السياسة إلا في أربع أو خمس آيات كليات مثل **(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)** [الشورى: 38] و **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** [آل عمران: 159] و **(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)** [النساء: 58]، يضع الدكتور النوباني حصيلة استقرائية رقمية تبرهن مادياً على كثافة التشريع السياسي التفصيلي في المصحف:

مدونة الشأن السياسي والعام: رصد الاستقراء الموضوعي أكثر من 3000 آية قرآنية تعالج محاور العملية السياسية الخمسة وقوانين الصراع والاجتماع والقيادة وإدارة المراحل.

مدونة الاقتصاد السياسي والمال: اشتمل القرآن الكريم على ما بين 1300 إلى 1800 آية ذات دلالة مالية واقتصادية (منها 700 إلى 750 آية ذات فحوى سياسي مباشر في إدارة الثروة والسلطة)، تنتظم داخلها شبكة مفاهيمية تضم قرابة 400 مصطلح اقتصادي دقيق.

المدونات الدستورية والانتقالية المكثفة داخل السورة الواحدة: تضمنت سورة التوبة وحدها 37 حكماً دستورياً وسياسياً وتنظيمياً مفصلاً في إدارة المعاهدات ونقضها وتصنيف الكتل والمواجهة، كما أثمر تفكيك سورة الإسراء وحدها استخراج 26 قانوناً سننياً و23 أمراً تشريعياً و150 توجيهاً حركياً لضبط مرحلة الانتقال من الاستضعاف إلى التمكين.

وتضع هذه الحصيلة الرقمية الضخمة دعاوى التعطيل أمام مساءلة منهجية لا فكاك منها؛ إذ تُبطل في آنٍ واحد مسلكين متناقضين التقيا على تجميد الوحي:

إبطال دعوى «تاريخية النص»: إذ إن زعم اختصاص هذه الآلاف المؤلفة من الآيات التفصيلية بملابسات البيئة النبوية المنقضية يحيل نحو نصف القرآن الكريم إلى أرشيف تاريخي معطّل عن العمل، وهو نقض صريح لخاصية «الخلود والحفظ» ولكون القرآن كتاب هداية حركية ممتدة إلى يوم الدين.

إبطال دعوى «النسخ غير المنضبط»: وبالمقابل، فإن القول التراثي غير المحرر بأن «آية السيف» في **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)** [التوبة: 5] قد نسخت وأبطلت مفعول 120 آية من آيات الصبر والإعراض والصفح والمسالمة والمجادلة بالتي هي أحسن يهدم البنية الحركية للتشريع، ويحبس الأمة في خيار انتحاري واحد هو القتال الشامل الدائم حتى وهي في قاع الاستضعاف والعجز. فالحق الأصولي أن تلك الآيات محكمة غير منسوخة، وإنما تخضع لـ«علم التبديل للأحكام المُنسأة»؛ فتتناوب في الفاعلية والتنزيل بتبدل أطوار الكتلة بين الضعف والقوة دون إلغاء أي آية من كتاب الله.

ثالثاً: المداخل العلمية لاستنطاق الشمولية التفصيلية

لكي تتحول الشمولية التفصيلية من عقيدة نظرية إلى ماكينة استنباط عملية، يؤصل الفصل الخامس ثلاثة مداخل علمية وأصولية متكاملة تكشف كيف يستوعب النص القرآني كافة جزئيات الحركة السياسية:

1) دلالة (تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) وفقه الصحابة في كمال البيان

ينطلق المدخل الأول من التصريح القرآني القاطع بتمام التفصيل في قوله تعالى: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** [النحل: 89]، مقترناً بقوله سبحانه في معرض الاحتكام التشريعي: **(أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا)** [الأنعام: 114]. والمراد الأصولي بـ«كل شيء» هنا كل ما يحتاجه الإنسان المكلف والكتلة المسلمة لضبط حركتهما في تحقيق غايتَي الخلق: العبودية (ضبط حركة الفرد من التكليف إلى الوفاة)، والاستخلاف (تحقيق الحركة العمرانية والسياسية على الأرض بمنهج الله).

ويشهد لهذا الفهم التأسيسي إجماع فقهاء الصحابة المعبر عنه بأثرين عمدة؛ أولهما قول ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لو ضاع مني عقال بعير لوجدته في كتاب الله» تأكيداً لامتداد أنوار الدلالة والإحالة القرآنية إلى أدق الجزئيات الواقعية، وثانيهما القاعدة التشخيصية لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «قد بُيّن لنا في القرآن كل علم وكل شيء، ولكن علمنا يقصر عما بُيّن لنا في القرآن»؛ وهو تأصيل يضع اليد على جوهر الإشكال: أن الغموض أو العجز عن إيجاد الحل السياسي لا يرجع قط إلى نقص في تفصيل الوحي، بل إلى قصور أدواتنا الفهمية والاستنباطية عن استنطاق النص، فمتى انطلق الباحث من اليقين العميق بقاعدة «إن قال فقد صدق» انفتحت أمامه كنوز التفصيل القرآني.

2) نظرية الإحالة الأصولية (تقعيد ابن الجوزي وتطبيق الإمام الشافعي)

يفسر المدخل الثاني الآلية الهندسية التي استوعب بها المصحفُ الشريف — على وجازة حجمه — ملايين الجزئيات التشريعية والسياسية، وذلك عبر «نظرية الإحالة» التي قعّد أصولها الإمام ابن الجوزي وطبّقها عملياً الإمام الشافعي. ويقيم الدكتور النوباني داخل هذه النظرية فصلاً منهجياً صارماً بين نوعين من الإحالة لا يجوز الخلط بينهما:

أ. الإحالة التشريعية المنشئة (الإحالة التشريعية): وهي حق خالص للنبي محمد ﷺ وحده دون سواه، حيث أحال القرآن الكريم على بيانه القولي والعملي — سنةً وسيرةً — لتفصيل المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق ورسم المنهج التطبيقي، بموجب نصوص قطعية كقوله تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)** [الحشر: 7] وقوله: **(لِّتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)** [النحل: 44] وقوله: **(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)** [المائدة: 48]. واستناداً إلى تحقيق الإمام ابن القيم بأن تحركات النبي ﷺ وانتقالاته السياسية من مرحلة إلى مرحلة كانت محكومة كلها بأوامر الوحي المباشرة («ثم أمره.. ثم أمره»)، فإن السيرة النبوية السياسية — بعد تجريدها من «الأدوات» الزمنية المتغيرة كالسيف وتقسيم الميمنة والميسرة — تمثل تشريعاً منهجياً ملزماً ومفصلاً لحركة الأمة.

ب. الإحالة التوضيحية المقيدة بالمنهج والاختصاص (الإحالة التوضيحية): وهي إحالة الوحي لغير النبي ﷺ، لا لإنشاء تشريع مستقل، بل لتوضيح النص واستنباط تنزيله ورفع الواقع ضمن ضوابط المنهج وحدود التخصص الدقيق، وتنتظم في حلقات محددة:

أهل الذكر والراسخون في العلم: المحال إليهم في **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)** [النحل: 43] وفي رد المتشابه إلى المحكم لدى الراسخين في العلم [آل عمران: 7].

أهل الاستنباط السياسي: المحال إليهم في **(لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** [النساء: 83]، وهم هيئة العلماء والخبراء الذين يجمعون بين فقه حركية النص وبين القدرة المؤسسية على «رفع الكتلة» و«رفع الواقع» بمعادلة (50% نص وسنن، 30% خطط الأعداء، 20% رصد إخباري) لتنزيل الاستراتيجيات والمنهجيات في توقيتها الصحيح.

الخلفاء الراشدون: المحال إلى سنتهم بأمر النبي ﷺ لاستكمال النماذج التطبيقية التي لم تقع في العهد النبوي، محكومةً بـ«قيد المهمة» الموافق لطبيعة كل عهد (أبو بكر في التأسيس وحروب الردة، وعمر في بناء مؤسسات الدولة، وعثمان في إدارة المعارضة الداخلية، وعلي في معالجة البغي والخوارج).

أصحاب الاختصاص الدقيق: كما أحال النبي ﷺ أمته في أخذ القرآن إلى أربعة معيّنين من الصحابة ولم يُدخل فيهم عبقرياً عسكرياً كخالد بن الوليد رضي الله عنه؛ تقريراً لمبدأ الاختصاص الصارم المنصوص عليه في **(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)** [الإسراء: 36].

وتتجلى العبقرية التطبيقية لهذه النظرية في مناظرة الإمام الشافعي الفقهية الشهيرة حين سُئل: هل تجد في كتاب الله حكم قتل المحرم للزنبور؟ فانتزع الحكم من صلب القرآن عبر سلسلة الإحالة المحكمة: انطلاقاً من قوله تعالى **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)** [الحشر: 7]، المحيل إلى أمر النبي ﷺ بالاقتداء بالخليفتين من بعده أبي بكر وعمر، المحيل بدوره إلى فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجواز قتل المحرم للزنبور. فإذا كانت سلسلة الإحالة القرآنية تبلغ هذا المدى في ضبط جزئية فقهية صغرى، فإحاطتها باستنباط النظم والمنهجيات السياسية الكبرى أولى وأحكم.

3) قاعدة التوصيف الوظيفي (تحرير الشخوص والتجارب من القيد التاريخي)

يستكمل المدخل الثالث تحرير النصوص القرآنية من الحبس التاريخي عبر «قاعدة المسميات الوظيفية»؛ ومفادها أن شخوص القرآن الكريم ومخاطَبيه وتجاربه ليست وقائع شخصية منقضية، بل هي نماذج ووظائف متكررة تتجدد بتجدد شاغليها في كل عصر ومرحلة.

ويضرب الدكتور النوباني المثل الأعلى لهذه القاعدة بالخطاب القرآني الموجه إلى النبي ﷺ؛ إذ ورد ذكر النبي ﷺ ومخاطبته في القرآن الكريم في نحو 1170 آية. وبباستثناء الخصائص النبوية الشخصية المحدودة، فإن السواد الأعظم من هذه الـ 1170 آية يخاطب «الوظيفة القيادية والرسالية والإصلاحية» التي نهض بها ﷺ؛ ومن ثم فإن كل كتلة مسلمة أو قيادة أو عالم أو مصلح يتصدى لوراثة هذه الوظيفة بشروطها — وفي مقدمتها شرط «الإحسان» — يصبح مخاطَباً مباشرةً بتكليفات هذه الآيات ومنهجياتها وموعوداً بمعيتها وتثبيتها. وبالميزان الوظيفي ذاته، لم يكن «فرعون» و«هامان» و«قارون» و«ذو القرنين» مجرد أعلام تاريخية غابرة، بل هي ألقاب وظيفية لأنماط الاستبداد الطغياني والتحالف المالي السياسي والقيادة التمكينية العادلة تتكرر في كل جيل؛ ومن هنا صحّ في المأثور تسمية أبي جهل بـ«فرعون هذه الأمة»، وتوصيف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بـ«ذي قرنيها».

المدخل العلمي المرتكز القرآني والأصولي

كمال التبيان النصي

(تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) وأثرا ابن عباس وابن مسعود

الإحالة التشريعية

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) والسيرة النبوية

الإحالة التوضيحية

(لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ) وسنة الراشدين

التوصيف الوظيفي

نحو 1170 آية خطاب قيادي ونماذج القصص

تُظهر هذه المصفوفة الأصولية كيف تتضافر دلالة التبيان النصي مع شبكتَي الإحالة التشريعية والتوضيحية وقاعدة المسميات الوظيفية لتجعل من الآلاف الثلاثة من الآيات السياسية مرجعيةً حية مكتملة الأركان. غير أن إثبات امتلاك الوحي لهذا التفصيل الشامل يفتح السؤال الهندسي الأخطر الذي ينتقل إليه الفصل السادس في الجزء التالي: كيف يتحرك هذا النص المكتمل الثابت عبر تغير الأزمنة ومراحل القوة والضعف دون تناقض أو تجميد؟ وهنالك تتجلى «نظرية البعد الرابع: الزمن والحركة» باعتبارها القانون الضابط لفقه التنزيل وعلم التبديل.

يكتمل البناء التأسيسي للقسم الثاني من «النظرية الحركية في السياسة الشرعية» بالانتقال من إثبات الشمولية التفصيلية للوحي ضمن المحاور السياسية الخمسة إلى كشف القانون الديناميكي الذي يحكم عمل هذه التفصيلات عبر الأزمنة والأطوار المتعاقبة. فامتلاك الأمة لأكثر من 3000 آية سياسية يظل عرضةً للتعطيل أو الفوضى التطبيقية ما لم يُضبط بآلية منهجية تحدد متى يُستدعى كل حكم وكيف يتفاعل النص المكتمل مع الواقع المتحرك، وهي المهمة الهندسية التي ينهض بها الفصل السادس عبر تأصيل «نظرية البعد الرابع» وعلوم التنزيل والتبديل.

1. التشريح التحليلي للفصل السادس: حركية القرآن ونظرية «البعد الرابع» (الزمن والحركة)

أولاً: النقلة الإبستيمولوجية من السكون النيوتوني إلى النسبية الحركية ومأزق القوالب الساكنة

ينطلق الدكتور محمد النوباني في تأسيس مفهوم «الحركية» من حقيقة كونية فيزيائية وعقدية مفادها أن الوجود المخلوق قائم كلياً على الحركة الدائمة، وأن السكون المطلق والعدم والفناء حقيقة واحدة لا تنفك. وبموجب هذه الرؤية، تغدو حياة الإنسان المكلف مساحةً زمنيةً يتحرك فيها، فتتحدد «العبودية» في جوهرها الوظيفي بكونها ضبطاً لحركة الفرد من لحظة التكليف إلى الوفاة، ويتحدد «الاستخلاف» بكونه قيادة الحركة العمرانية والسياسية البشرية على الأرض وفق أوامر الوحي وسننه. ومن ثم يمثل «الصراط المستقيم» — الذي يطلب المسلم هدايته سبع عشرة مرة في يومه — المسار الهندسي الأقصر والأسرع لتحقيق التغيير والعبور نحو التمكين بلا انحراف أو استنزاف.

ولبيان الطفرة المنهجية التي تحدثها النظرية الحركية في علم أصول الفقه والفكر السياسي، يقيم المؤلف مقاربة إبستيمولوجية كاشفة بين تاريخ الفيزياء وتاريخ الدراسات الأصولية. ففي الفيزياء الكلاسيكية، صاغ «نيوتن» قوانين منضبطة لحركة الأجسام لكنها ظلت محكومةً بالأبعاد المكانية الثلاثة (الطول، والعرض، والارتفاع) بمعزل عن احتساب الزمن متغيراً أصيلاً في معادلة الحركة والسرعة، فبقيت قاصرةً عن تفسير حركة الأجرام في الفضاء المفتوح. وحين أدخل «أينشتاين» متغير الزمن وعلاقته بالسرعة بوصفه «البعد الرابع»، انتقل العقل العلمي من الرصد الأرضي الجزئي إلى القدرة على حساب مدارات الكواكب والمجرات.

وبالموازاة الدقيقة، تعاملت المدونات الأصولية التقليدية مع النص الشرعي ضمن ثلاثة أبعاد راسخة هي: «الثبوت»، و«الدلالة»، و«التنزيل». ومع أن عنصر الزمن حضر بصورة جزئية غير مستقلة في مباحث محدودة كالناسخ والمنسوخ، فإنه لم يُقعَّد بوصفه «بُعداً رابعاً» مستقلاً يمتلك معادلاته الخاصة لقياس الغلاف الزمني للأحكام وتوقيت استنزالها. وقد أدى غياب هذا البعد الرابع في الفكر السياسي المعاصر والتقليدي إلى تحنيط النصوص الحية وتحويلها إلى قوالب متحفية ساكنة؛ فانشطرت الممارسة الإسلامية بين تيارات تقرأ القرآن والسيرة للموعظة الأخلاقية المجردة بمعزل عن إدارة التدافع، وتيارات أخرى تسقط النصوص على الوقائع بانتقائية عشوائية مفرطة أو غالية أفقدت الأمة وزنها السياسي وأورثتها التنازع وذهاب الريح.

ثانياً: ثنائية الحركة في الظاهرة القرآنية (الحركة الذاتية الموضوعية والحركة الإسقاطية التنزيلية)

يحرر المؤلف مصطلح «حركية النص» من شائبة الدلالة الحزبية أو التنظيمية الضيقة، كما يميزه عن مفهوم «التدرج» الفقهي المعتاد؛ إذ إن التدرج ليس سوى جزئية فرعية داخل منظومة الحركية الأعم والأشمل. وتتجلى حركية القرآن الكريم عبر مسارين متكاملين يصلان زمن الوحي التأسيسي بأزمنة الامتداد الحضاري للأمة:

المسار الأول — الحركة الذاتية الموضوعية (زمن النزول الأول): وتتمثل في تحرك النص القرآني ذاته ومواكبته التفصيلية لحركة النبي ﷺ والكتلة المسلمة الأولى خطوةً بخطوة على مدار ثلاثة وعشرين عاماً، بدءاً من بناء النواة السرية المستضعفة في مكة المكرمة وحتى اكتمال السيادة والدولة في المدينة المنورة. ولم تكن انتقالات النبي ﷺ بين تلك الأطوار اجتهادات مصلحية بشرية مجردة، بل كانت محكومةً بأوامر تشريعية نصية متتابعة ترسم معالم كل مرحلة وتضبط إيقاعها كما حرره الإمام ابن القيم في تتبعه لأوامر الوحي المتعاقبة.

المسار الثاني — الحركة الإسقاطية التنزيلية (ما بعد اكتمال الوحي): وتتمثل في قابلية النص المكتمل الذاتية للتفاعل الدائم مع الواقع المتجدد، وتحرك الفرد والكتلة المسلمة في كل عصر نحو الوحي لاستدعاء حزمة الأحكام والاستراتيجيات والمنهجيات المطابقة لمرحلتها الواقعية. ويسجل المؤلف هنا تقديره لإسهامات رواد الفكر الحركي والتفسير البنائي — كالأستاذ سيد قطب، والشيخ سعيد حوى، والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، والشيخ منير الغضبان رحمهم الله — مبيناً أن سيد قطب أبدع في تجلية المفهوم الحيوي لحركية النص، غير أنه حين أراد تقعيد أداة التنزيل العملي توقف عند فكرة «أصول التقدير» المفوضة لاجتهاد الكتلة فلم يكتمل بها منهاج قياسي منضبط. وجاءت «النظرية الحركية» لتسد هذه الثغرة بإدماج السيرة النبوية بمراحلها الست معياراً تطبيقياً ضابطاً لحركة النص، وربطها بمؤسسة «أهل الاستنباط» المسلّحة بأداتي «رفع الكتلة» عبر استبيان الـ 350 سؤالاً، و«رفع الواقع» وفق معادلة الأوزان النسبية (50% قراءة نصية وسننية، و30% دراسة خطط الأعداء، و20% رصد إخباري ميداني).

ثالثاً: تفكيك وهم «نهائية الواقع» وقلب المعادلة في وجه الاستشراق والتغريب

تستند أطروحات المستشرقين وحركات التغريب والعلمنة — ومن تأثر بهم من دعاة تحييد الوحي عن السياسة — إلى مصادرة فلسفية تزعم أن نصوص الوحي متناهية ومحدودة الألفاظ، في حين أن وقائع الاجتماع البشري والتفاعلات السياسية غير متناهية، ليرتبوا على ذلك إما دعوى «تاريخية النص» وانحباس أحكامه التفصيلية في البيئة النبوية الأولى، وإما رمي الشريعة بالجمود والعجز عن مواكبة الحداثة.

وبإعمال «البعد الرابع» (الزمن والحركة) تقلب النظرية الحركية هذه المعادلة الموهومة رأساً على عقب؛ فتقيم البرهان العلمي والسنني على أن الكون والواقع البشري والمؤسسي محدود ومحصور في قوالب وقوانين ثابتة، بينما ينفتح النص القرآني بتراكيبه الحركية ودلالاته التنزيلية على فضاء غير متناهٍ. وتنهض محدودية الواقع على أربعة براهين متضافرة:

محدودية المقادير والقوانين الكونية: فالكون المادي مخلوق بمقادير مضبوطة لا تتجاوزها، كقانون حفظ الطاقة التي لا تفنى ولا تستحدث من العدم، وثبات كميات المياه والأقوات وحركة الرياح وفق سنن مطردة.

محدودية الأنماط الفطرية للشخصية البشرية: إذ أثبتت الدراسات النفسية الحديثة انحصار الطبائع والأنماط البشرية على اختلاف الأعراق والأزمان في 16 نمطاً فطرياً محدداً (MBTI)، وهو ما استثمرته النظرية في مشروع «مدرسة الصحابة» لتحليل أنماط 65 صحابياً وتسكين طاقات الأمة في ثغورها الملائمة.

محدودية الأطوار العمرانية ودورة حياة المؤسسات: فحركة التاريخ والدول ليست فوضى عشوائية بل تحكمها أطوار متكررة كما أصّل ابن خلدون، واستقر علم الإدارة الاستراتيجي المعاصر — كما في الأبحاث التأصيلية للدكتور طارق السويدان — على أن دورة حياة أي مؤسسة أو جماعة أو دولة أو حضارة لا تخرج بحال عن 8 مراحل قياسية محددة.

الاستيعاب الحركي الكامل للمراحل النبوية الست: تأسيساً على انحصار دورات الكتل البشرية، تستوعب المراحل الست للسيرة النبوية (ثلاث مراحل مكية وثلاث مراحل مدنية) كافة الأحوال والأطوار الممكنة لأي كتلة مسلمة تسعى للانتقال من الاستضعاف إلى التمكين إلى قيام الساعة، متى عُزلت «الأدوات» المادية المتغيرة عن «الاستراتيجيات والمنهجيات» التشريعية الملزمة.

ويتعزز هذا البرهان بإدراك الفارق الجوهري بين معجزات الأنبياء السابقين وإعجاز القرآن الكريم؛ فبينما جاءت المعجزات الحسية السابقة على هيئة «خرق مؤقت للقوانين» ينتهي بانتهاء المشهد، جاء الإعجاز القرآني الأسمى لـ«كشف القوانين والسنن» الكلية الضابطة للاجتماع والسياسة والتدافع، ومن يمتلك القانون السنني يمتلك القدرة الدائمة على تطويع الواقع وتفسيره في كل زمان. كما تدفع النظرية شبهة التمييع الفقهي بتفريق صارم بين ثبات «الحكم الفقهي الفردي» المستقر (كحرمة الخمر القطعية وفرضية الحجاب الشرعية منذ اكتمال الدين) وبين حركية «الدلالة السياسية وأولويات التغيير المجتمعي»؛ فالكتلة في الطور المكي الأول تدعو إلى العفة وتحريم الخبائث فردياً لكنها لا تجعل معركتها السياسية تفجير الحانات، وحين تبلغ طور التمكين المؤسسي الموازي للسنة الخامسة للهجرة يصبح الإلزام القانوني العام بالحجاب ومنع المجاهرة بالمنكرات قضية سيادية مفصلية للدولة.

رابعاً: العلوم الحركية القرآنية ومنظومة النزول والتنزيل والتبديل

لا تُستنطق حركية النص القرآني بالتأمل الانطباعي، بل عبر مدخل علمي تأسيسي يرتكز على ثلاث أدوات تفسيرية كاشفة تقود مباشرةً إلى العلوم الحركية التطبيقية الثلاثة. وتتمثل هذه الأدوات التمهيدية في: علم الوحدة الموضوعية والوحدة الحركية للسورة الذي يميز بين «ترتيب الكمال» التوقيفي للمصحف الموجه لعموم الأمة و«الترتيب البنائي» وفق النزول المختص بأهل الاستنباط لرصد كيف تدفع كل سورة بالكتلة نحو المرحلة التالية؛ وعلم المحكم والمتشابه بنظام المثاني استناداً لوصف الكتاب بأنه متشابه مثانٍ في [الزمر: 23]، حيث يتحول المتشابه من دائرة الاشتباه إلى الإحكام التنزيلي عبر جمع ثنائياته المتقابلة فيولّد في قلوب المؤمنين قشعريرة الخشية ثم لين السكينة في تناظر بديع مع تصدع الجبل في [الحشر: 21]؛ وعلم المفردة القرآنية ونفي الترادف الذي يقرر أن لكل لفظة قرآنية وظيفةً مستقلة لا تسدها غيرها — كما في تمايز 13 مصطلحاً قرآنيًا لتوصيف مراتب الكذب والافتراء والتخريص، وتمايز أكثر من 300 موضع لمشتقات النزول والتنزيل.

ومن رحم قاعدة «نفي الترادف» تتفرع العلوم الحركية التطبيقية الثلاثة التي تضبط علاقة النص بالزمن والواقع:

1. **فقه النزول (السياق التاريخي التكويني للتشريع):** يختص مصطلح «النزول» — كما في دلالة الإنزال الأول في [الإسراء: 105–106] — بحركة تنزّل ألفاظ الوحي وكلماته من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا فقلب النبي ﷺ لإدارة التأسيس الأول، وهو حدث تاريخي اكتمل وانقطع بوفاة الرسول ﷺ. وقد استمد القرآن قوته التغييرية الهائلة في جيل الصحابة من أربع خصائص تكوينية شكلت «فقه النزول»: أسباب النزول المرتبطة بالوقائع الميدانية، وجو النزول النفسي والاجتماعي المحيط بالكتلة، والتفريق الزمني (التنجيم) المعلل بتثبيت فؤاد النبي ﷺ في [الفرقان: 32]، والوحي المتصل الذي يجيب عن الأسئلة ويقوّم الأخطاء فور وقوعها كما في غزوات بدر وأحد وحنين.
2. فقه التنزيل (قواعد استنزال الحكم المناسب على الواقع المشابه): يختص مصطلح «التنزيل» باستمرار تنزّل معاني القرآن ودلالاته بصائرَ وهداياتٍ عملية على الوقائع المستجدة إلى يوم القيامة. ولما كانت الأمة مطالَبةً بذات الاستخلاف الذي كُلّف به الصحابة، اقتضى العدل الإلهي والإعجاز القرآني بقاء الخصائص الحركية الأربع ممتدةً في الكتاب بعد اكتماله عبر أربعة بدائل موضوعية تشكل «فقه التنزيل»:

أسباب التنزيل في مقابل أسباب النزول، وتتمثل في النوازل والتحولات السياسية التي تستدعي حكماً مرجعياً.

جو التنزيل في مقابل جو النزول، ويتحقق بمطابقة المناخ السياسي والاجتماعي للكتلة المعاصرة مع نظيره في السيرة النبوية عبر إضافة «قيد المرحلة» (الغلاف الزمني للفعل) ركناً رابعاً أصيلاً في القياس السياسي إلى جانب الأصل والفرع والعلة وحكمها.

تحول القرآن إلى «روح» في مقابل الوحي المتصل، استنباطاً من ختام مراتب الوحي في سورة الشورى بوصف الكتاب **(رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا)** [الشورى: 52]؛ فمتى التزمت الكتلة وأولو أمرها بالاحتكام التفصيلي للقرآن سرى فيها الوحي روحاً تحيي مواتها، ومنحها البصائر الكاشفة للعمى السياسي، وأدخلها في ضمانة «العصمة من الاستمرار على الخطأ». ويتكامل هذا التنزيل عبر استيعاب الصيغ البيانية الخمس في القرآن (القوانين والسنن المستنبطة بتسع خطوات، والأمثال المخاطبة للعالمين، والقصص المترجمة للقوانين، والنصوص الإخبارية المنضبطة بلا تواكل، ونحو 500 آية أحكام مباشرة محفوفة بآلاف التوجيهات البنائية).

1. علم التبديل للأحكام المُنسَأة (المقابل الحركي للتفريق في مواجهة النسخ الإلغائي): جواباً عن السؤال المعضل: كيف يبقى المصحف المكتمل مفرّقاً في تطبيقه؟ يؤصل الدكتور النوباني «علم التبديل» استناداً لآية التبديل في سورة النحل **(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ)** [النحل: 101–102]، مطوّراً إشارةً تفسيرية لطيفة عند الإمام ابن عاشور إلى منظومة أصولية متكاملة. ويقضي هذا العلم بالتفريق الجذري بين «النسخ التشريعي النهائي» الذي يعني الإلغاء الكلي والنهائي لحكم سابق ولا يقع إلا في آيات نادرة جداً زمن الوحي، وبين «التبديل

المرحلي» الذي يجري في الأحكام المحكمة غير المنسوخة (المُنسَأة أي المؤجلة في تنزيلها)؛ حيث يرتفع حكم عن التطبيق المباشر ليحل محله حكم آخر تبعاً لانتقال الكتلة المسلمة بين مراحل الاستضعاف والتمكين، مع بقاء الحكمين معاً محكمين في الكتاب. ويبرهن المؤلف على تطابق وظيفة «التبديل» بعد النبوة مع وظيفة «التفريق» زمن النبوة بوحدة العلة المنصوصة في [النحل: 102]؛ إذ يمنح علم التبديل للأمة ثلاث عطايا سننية حاسمة: تثبيت الذين آمنوا (وهم الطليعة الحاملة لعبء التنزيل والاستنباط)، والهدى (امتلاك خارطة الطريق المنهجية لعموم المسلمين)، والبشرى (اليقين بوعد النصر عند استيفاء شروط المرحلة).

خامساً: تفنيد دعوى نسخ 120 آية من آيات الصفح والعفو وإثبات محكميتها المرحلية

يمثل الموقف من آيات الصبر والصفح وكف اليد الاختبار التطبيقي الأبرز لفاعلية «علم التبديل» في تصحيح الانحرافات التراثية والمعاصرة. فقد شاع لدى عدد من المفسرين والأصوليين القول بأن «آية السيف» في [التوبة: 5] قد نسخت وأبطلت مفعول ما يقارب 120 آية قرآنية تأمر بالصبر والصفح والإعراض عن الجاهلين وكف اليد والمجادلة بالتي هي أحسن، بحيث استقر حكم الإسلام النهائي على القتال المطلق وحده.

ويفند الدكتور النوباني هذه المقولة كاشفاً لوازمها المهلكة أصولياً وميدانياً من أربعة أوجه حاسمة:

استلزام تعطيل نصف القرآن الكريم: إن القول بنسخ 120 آية تأسيسية لا يقتصر أثره على إلغاء تلك الآيات فحسب، بل يمتد ليعطل قرابة نصف المصحف؛ لأن كل أمر استراتيجي مرحلي — كالأمر بكف اليد في مكة — تتشابك معه مئات الأحكام والتوجيهات في المحاور الخمسة (الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتنظيمية) المصممة لإدارة كتلة مستضعفة، فإلغاء أصل المرحلة يهدم البنية التشريعية الرديفة لها كلها ويحيلها إلى نصوص تاريخية معطلة.

إيقاع الأمة بين الانتحار الصدامي والشلل الانعزالي: حين يُحبس الخطاب الشرعي في خيار القتال الشامل وحده (أحكام المرحلة المدنية السادسة في آخر سنتين من حياة النبي ﷺ كما تفعل تيارات الغلو المسلح)، تُدفع الكتل المستضعفة العزلاء إلى مواجهات انتحارية تستعجل الشيء قبل أوانه فتُعاقب سننياً بحرمانه، أو تصاب بالعجز الكلي والقعود لعدم قدرتها على تطبيق حكم السيادة دفعةً واحدة.

ثبوت الإحكام المرحلي المتناوب بعلم التبديل: الصواب الأصولي المقطوع به أن الآيات الـ 120 كلها آيات محكمة باقية الحجية، تستدعيها الكتلة وجوباً متى شابه واقعها وإمكاناتها واقع المرحلة التي نزلت فيها. ففي طور الاستضعاف المكي يحرم الصدام المسلح ويتعين الصبر والجهاد البياني امتثالاً للجواب النبوي الحاسم للأنصار عقب بيعة العقبة الثانية بعدم الإذن في القتال بعد؛ فإذا استكملت الكتلة شروط التمكين والسيادة تبدّل الحكم التنزيلي في حقها إلى أحكام البراءة وإمهال الأشهر الأربعة للمعاهدات المفتوحة كما في الفصول الدستورية الـ 37 لسورة التوبة.

مشروعية التمايز المرحلي المتزامن بين الأقطار: لا تقتضي النظرية الحركية وضع الأمة الإسلامية قاطبةً في سلة مرحلية واحدة في اللحظة الزمنية ذاتها؛ بل تتعدد الأحكام المنزّلة بتعدد إمكانات الكتل وبيئاتها، بدليل أن النبي ﷺ كان يخوض القتال الدفاعي والفتحي في المدينة من بدر إلى الأحزاب إلى خيبر، بينما بقيت كتلة الصحابة المهاجرين في الحبشة تمارس أحكام السلم والمهادنة بأمر النبوة حتى السنة السابعة للهجرة.

2. الملحق الهندسي والمصفوفات الأصولية المقارنة

أولاً: مصفوفة التمييز الأصولي بين النزول والتنزيل والتبديل والنسخ

المفهوم الأصولي التعريف الوظيفي

النزول المكتمل تنزّل ألفاظ الوحي تأسيساً

التنزيل المستمر إسقاط دلالات النص للواقع

التبديل المرحلي تناوب الأحكام المُنسأة مرحلياً

النسخ النهائي إلغاء كلي لحكم شرعي سابق

تُبرز هذه المصفوفة الهندسية كيف تحسم قاعدة «نفي الترادف» الخلط الأصولي المزمن بين انقطاع نزول الحرف واستمرار تنزّل المعنى، وبين الإلغاء النسخي النادر والتناوب التبديلي المستمر. فبينما أُغلق باب «النزول» و«النسخ» بانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، بقي بابا «التنزيل» و«التبديل» مشرعين لضبط حركة الكتل المسلمة تحت إشراف مؤسسات الاستنباط المنضبطة بقيد المرحلة.

ثانياً: مصفوفة المحاور السياسية الخمسة في الكتلة والدولة الإسلامية

المحور السياسي النطاق التشريعي

الحاكم والمحكوم الاختيار والشورى والرقابة (20%)

الاقتصاد السياسي الملكية والكسب والإنفاق العام

الدعوة والمواجهة العلاقات الخارجية والسلم والحرب

الاجتماع السياسي فرز الكتل الداخلية والخارجية

النفس السياسي هندسة الخطاب والروح المعنوية

يكشف هذا التوزيع الهيكلي أن حصر السياسة في علاقة القيادة بالمجتمع يختزل 80% من مساحة التدافع الحقيقي الموزعة على الاقتصاد والعلاقات الدولية والاجتماع والنفس السياسي. وتعمل هذه المحاور الخمسة بالتوازي منذ اللحظة الأولى لتشكل «الكتلة المسلمة» في

الاستضعاف المكي وحتى اكتمال مؤسسات «الدولة» في الطور المدني والراشدي.

ثالثاً: شبكة الإحالات الأصولية والمسميات الوظيفية والحد الفاصل للشورى

الآلية المرجعية المرتكز الأصولي

الإحالة التشريعية اتباع الرسول [الحشر: 7] سنةً وسيرةً

الإحالة التوضيحية أهل الاستنباط وسنة الراشدين

المسميات الوظيفية وراثة 1170 آية خطاب قيادي

ترسم هذه الشبكة الحد الهندسي الفاصل في صناعة القرار السياسي الإسلامي وفق قاعدة «لا شورى إلا في الأدوات». فبينما تظل الاستراتيجيات الكلية والمنهجيات المرحلية (كأحكام الأسرى وصلح الحديبية الذي ظل عمر رضي الله عنه يستغفر من مراجعته فيه لكونه نصاً لا أداةً) تشريعاً توقيفياً خالصاً مستمداً بالقرآن والإحالة التشريعية النبوية، تنفتح دائرة الأدوات الإجرائية للشورى الملزمة والخبرة التخصصية وتوزيع الأدوار الوظيفية كما في قصر الإحالة القرآنية على أربعة من الصحابة دون القادة العسكريين كخالد بن الوليد رضي الله عنه.

رابعاً: المقارنة البنيوية بين النظرية الحركية والفكر العلماني والمقاربات السكونية والذرائعية

معيار المقارنة النظرية الحركية للسياسة الشرعية

مصدر السيادة شمولية الوحي التفصيلية والأصول الثلاثة

نطاق السياسة خمسة محاور في الكتلة والدولة

الزمن والواقع إعمال البعد الرابع وقيد المرحلة

صناعة القرار رد لأولي الأمر وأهل الاستنباط

تعدد النصوص علم التبديل للأحكام المُنسأة مرحلياً

المآل الميداني العصمة من استمرار الخطأ والتمكين

توضح المقارنة البنيوية موقع «النظرية الحركية» بوصفها بديلاً تأسيسياً يتجاوز في آنٍ واحد اغتراب المنظومة العلمانية الحاكمة بمنهج «الإذاعة» وظن الأغلبية [الأنعام: 116]، وعطالة المقاربات التراثية السكونية أو المقاصدية الذرائعية التي إما حبست الأمة في جزئية تاريخية واحدة وإما أذابت هويتها التشريعية باسم المصلحة المتوهمة.

3. التكامل البنيوي للنظرية الحركية وطوق النجاة لاستعادة المرجعية الحاكمة

تتلاحم فصول هذا القسم الثلاثة (الرابع والخامس والسادس) في معمارٍ هندسي واحد لا يستقيم أحد أضلاعه بمعزل عن الآخرين؛ فالفصل الرابع حدد «الميدان الكلي» للفعل السياسي عبر المحاور الخمسة العابرة لطورَي الكتلة والدولة، والفصل الخامس أقام البرهان الاستقرائي والأصولي القاطع على امتلاك الوحي لـ«المادة التشريعية التفصيلية» المغطية لهذا الميدان عبر آلاف الآيات وشبكة الإحالات والمسميات الوظيفية، ثم جاء الفصل السادس ليضع «محرك التشغيل الزمني» عبر نظرية البعد الرابع وفقه التنزيل وعلم التبديل، محولاً النصوص من مخزون معرفي ساكن إلى خارطة طريق حركية تنقل الكتلة المسلمة ببصيرةٍ يقينية على الصراط المستقيم.

إن تشخيص الدكتور محمد النوباني لتحولات تاريخ الأمة من عصر «الخطاب المنزّل» (في العهد النبوي والراشدي) إلى عصر «الخطاب المؤوّل» (في الملك العضوض) ثم انحدارها المعاصر إلى عصر «الخطاب المبدّل» (عقب سقوط الخلافة وتغلب العلمنة) يضع اليد على العلة الجذرية لظاهرة «ذهاب الريح» التي جعلت قرابة ملياري مسلم بلا وزن سياسي فاعل في معادلة الأمم. ومن هنا تمثل الهندسة الحركية طوق النجاة المنهجي للخروج من التيه السياسي وتكرار التجارب الفاشلة؛ إذ تربط وعد التمكين وتحرير المقدسات في سورة الإسراء باستعادة «الخطاب المنزّل» كاملاً غير منقوص ولا مبدّل، وتأسيس مراكز الاستنباط السياسي القادرة على رفع الكتلة والواقع، والارتقاء بالمجتمع المسلم إلى مرتبة «الرشد السياسي» الذي يحتكم إلى الدليل التفصيلي فيسترد به سريان «الروح» القرآنية وضمانة التسديد الإلهي.

القسم التحليلي الثالث

ديناميكا النص القرآني: فقه النزول، فقه التنزيل، علم التبديل، والصيغ البيانية الخمس

الفصلان 7 – 8 (ص 115 – 162)

لوحة هندسية (3): متقابلات «فقه النزول» و«فقه التنزيل» وهندسة الصيغ البيانية الخمس

أولاً: استمرار القوة التغييرية للوحي بعد اكتمال النزول

1. أسباب النزول (≈550 آية)	← يقابلها →	أسباب التنزيل (ابن برّجان والروم)
2. جوّ النزول النبوي	← يقابلها →	جوّ التنزيل المواكب للمرحلة
3. تفريق نزول القرآن	← يقابلها →	علم التبديل للأحكام المُنسأة [النحل:101]
4. الوحي المتصل المباشر	← يقابلها →	تحول القرآن إلى «روح» [الشورى:52]

ثانياً: توزيع الصيغ البيانية الخمس على شقّي العقل البشري

العقل الواعي التحليلي (≈ 30%) — البرهان والتشريع المباشر:
(1) السنن والقوانين (9 صيغ لفظية) · (5) الأحكام والتوجيهات (≈500 آية أحكام + آلاف التوجيهات)

العقل اللاواعي الصوري (≈ 70%) — بناء الصور الذهنية وضبط التوقيت:
(2) القصص (قانون موسى ويونس) · (3) الأمثال (العنكبوت والنحل) · (4) الإخباريات (تحويل الغيب لشهادة)



لوحة مفاهيمية — المقابلة القرآنية بين بيت العنكبوت ومجتمع النحل: تجسيد بصري للمثل القرآني الفاصل بين الفردية المادية المقطوعة عن الوحي (أَوْهَنَ الْبُيُوتِ) والجماعية العمرانية المهتدية بالوحي (فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ).

يُمثّل انتقال «النظرية الحركية في السياسة الشرعية» من إثبات الشمولية التفصيلية للوحي إلى تشريح آليات حركته في الزمان والمكان اللحظة التأسيسية الأهم في بناء هذا المشروع الأصولي؛ إذ لا تكمن أزمة العقل السياسي الإسلامي المعاصر في إنكار مرجعية القرآن من حيث المبدأ، بل في القصور عن إدراك «البعد الرابع» الكامن في بنية النص الشرعي، وهو بُعد الزمن والحركة. فكما ظلّت الفيزياء الكلاسيكية عند نيوتن محصورة في رصد الأجسام ضمن ثلاثة أبعاد مكانية حتى جاء أينشتاين فأدخل الزمن بُعداً رابعاً مستقلاً غيّر قوانين القياس الكوني، دَرَسَ التراث الأصولي النصوص الشرعية عبر ثلاثة أبعاد رئيسة هي الثبوت والدلالة والتنزيل الجزئي دون إفراد «الزمن والحركة» بمنظومة قياس مستقلة تضبط انتقال الجماعة المؤمنة من الاستضعاف إلى التمكين. وبإعمال هذا البعد الرابع تنقلب الفرضية الشائعة التي تزعم تناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع؛ إذ يتبرهن أن الواقع البشري محكوم بقوانين وسنن قرآنية محدودة وثابتة، بينما ينفتح النص القرآني عبر حركيته الإعجازية على دلالات تنزيلية غير متناهية تستوعب كل نازلة إلى قيام الساعة.

ويقوم هذا البناء الديناميكي على ثلاثة علوم حركية ضابطة تمهّد لفهم الفصلين السابع والثامن: أولها الوحدة الموضوعية والحركية التي تدرس السور والآيات وفق دورها البنائي في دفع الكتلة من مرحلة إلى أخرى؛ وثانيها علم المحكم والمتشابه المقترن بنظام «المثاني» في قوله تعالى: **(اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ)** [الزمر: 23]، حيث يمنح المتشابه للنص فضاءً دلالياً مفتوحاً يتجاوز انغلاق اللحظة الزمنية الواحدة، فإذا جُمعت ثنائياته المتقابلة في وحدتها الموضوعية انتقل إلى دائرة الإحكام التنزيلي فأحدث في قلوب المؤمنين قشعريرة الخشية ولين الاستجابة كما يتصدع الجبل خاشعاً في سورة الحشر؛ وثالثها علم المفردة القرآنية القائم على نفي الترادف نفياً قاطعاً في كتاب الله.

1. التحرير البياني الحاكم: الفارق الجوهري بين «النزول» و«التنزيل»

ينطلق الدكتور محمد النوباني في تأسيس ديناميكا النص من إعمال قاعدة نفي الترادف في معجم الألفاظ القرآنية؛ فكل مفردة في الوحي تؤدي وظيفة دلالية مستقلة لا تسدّ مسدّها مفردة أخرى، سواء في توصيف السلوك البشري — حيث يفرّق القرآن بين أكثر من اثني عشر مسمى لما يظنه المفسرون مترادفاً تحت عنوان الكذب كالافتراء والتخريص، ويفرّق بين الوهن والحزن في قوله تعالى: **(وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا)** [آل عمران: 139] — أم في تصنيف الاجتماع السياسي البشري الذي أحصت فيه النظرية أكثر من مئتي مفردة للكتل كالمؤمنين والمتقين والمحسنين والمخلصين لكل منها وظيفتها ومرتبتها، أم في المصطلحات الاقتصادية البالغة أربعمئة مصطلح، أم في مفردات العلاقة بالمرجعية كالطاعة والاتباع والولاية والاعتصام والاستمساك والاستجابة.

وحين يتجه الاستقراء البياني إلى أعظم حركة شهدها الوجود بين السماء والأرض، وهي حركة الوحي القرآني من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا فقلب النبي ﷺ فواقع الحياة العملية، يجد الباحث أن القرآن عبّر عن هذه الحركة عبر مشتقات مادتي «النزول» و«التنزيل» في أكثر من ثلاثمئة موضع. وقد جمع الحق سبحانه بين المصطلحين في سياق بياني واحد في خواتيم سورة الإسراء بقوله تعالى: **(وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا)** [الإسراء: 105–106]. ويقضي قانون عدم الترادف بأن اجتماع اللفظين في نسق واحد يوجب تغاير مدلوليهما تغايراً جوهرياً على النحو الآتي:

مفهوم النزول: يختص بحركة الوحي الأولى من العلو إلى الأرض على قلب النبي ﷺ بألفاظه وحروفه وجزءٍ من معانيه المواكبة لعصر النبوة، وهي حركة تاريخية تشريعية اكتملت وانقطعت تماماً بوفاته ﷺ.

مفهوم التنزيل: يدل بصيغته الصرفية المضعّفة على التكرار والتدرج والاستمرار، فيعني تواصل تنزّل معاني القرآن ودلالاته وأحكامه وسننه على نوازل الواقع المتجددة إلى يوم القيامة على يد أهل الاستنباط والراسخين في العلم.

ويتعاضد هذا التفريق الاشتقاقي مع دلالة قوله تعالى: **(لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ)** [المائدة: 101]؛ إذ استعمل النص فعل المضارعة الدال على التجدد **(يُنَزَّلُ)** مقروناً بقوله **(تُبْدَ لَكُمْ)** ولم يقل «تُنزل عليكم»، والإبداء إنما يكون لشيء موجود ومودَع سلفاً في ثنايا الكتاب المسطور، لكنه يظل محجوباً خلف أغطية المعاني حتى تنضج حاجة الأمة ويثور سؤال الواقع في مراحل التنزيل، فيُكشف عنه الغطاء لأهل الاختصاص. ومن هنا يميز المؤلف بدقة بين مصطلح «التطبيق» الشائع عند الفقهاء ومصطلح «التنزيل» القرآني؛ فالتطبيق إجراء عملي لاحق يمثل جزءاً أخيراً من العملية، بينما «التنزيل» حركة استكشافية عميقة تصل النص المكتمل بالواقع المتحرك عبر وساطة العلماء الذين أشار إليهم قوله تعالى: **(بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ)** [العنكبوت: 49]، وقوله سبحانه: **(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)** [آل عمران: 7]، وقوله جل شأنه في ضبط إدارة الأمن والخوف: **(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** [النساء: 83].

الشواهد البرهانية من فقه الصحابة وتطبيقات التنزيل

لم يكن هذا التفريق بين انقطاع النزول الحرفي واستمرار التنزيل الدلالي بدعاً نظرياً متأخراً، بل كان مستقراً في صميم الوعي المنهجي لجيل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وتبرهن عليه أربعة شواهد تأسيسية حاسمة:

التقسيم الرباعي لابن مسعود: قرّر الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن القرآن منه آيات نزلت وتحققت دلالتها قبل نزوله كأخبار الأمم الغابرة، وآيات نزلت وتنزلت أحكامها حين نزولها، وآيات ظهر تأويلها بُعيد نزولها، وآيات لم تتنزل معانيها ولم يأتِ تأويلها بعدُ وستظل تتنزل تباعاً على الوقائع المستقبلة.

موقف الفاروق يوم الوفاة: حين قُبض النبي ﷺ واضطرب الموقف السياسي والعقدي في المدينة حتى توعّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من زعم موت الرسول بقطع عنقه، صعد أبو بكر الصديق رضي الله عنه فتلا قوله تعالى: **(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ)** [آل عمران: 144]. فانهار اعتراض الفاروق وقال كلمته البرهانية الكاشفة لمعنى التنزيل: إنه لكأنه يسمعها لأول مرة تلك الساعة؛ مع أنه حفظها وتلاها منذ غزوة أحد، غير أن «نزولها» الأول كان بعد أحد، بينما وقع «تنزيلها» الحي الكاشف عند نازلة الوفاة.

تنزّل الآيات في الخوارج: جزم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في غير ما موضع بأن طائفة من الآيات نزلت في الخوارج، ومعلوم بداهة أن الوحي الحرفي اكتمل قبل ظهور فرقة الخوارج بنحو ثلاثين عاماً أو قريبٍ منها، فدلّ ذلك قطعاً على أن مراده انطباق أوصافها وتنزّل حكمها عليهم عند حدوث بدعتهم السياسية والعقدية.

تنزّل سورة الإسراء على العلو الثاني: يقف المفسرون القدامى أمام آيات الإفساد الثاني لبني إسرائيل في مطلع سورة الإسراء وخاتمتها **(فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ... جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا)** [الإسراء: 7، 104] دون قدرة عقلية على تصور كيف يمكن لشتات مستضعف مفرّق في الأرض أن يعلو علواً كبيراً ويسود العالم ويجتمع لفيفاً في بقعة واحدة. فلما دارت دورة التاريخ في العصر الحديث، تنزّلت معاني السورة تنزلاً عيانياً مفصّلاً يصف طبيعة هذا الكيان واستراتيجيات مواجهته، مما يثبت أن من آيات الكتاب ما يدّخر الله كشف دلالته التفصيلية لأهل المرحلة التي يقع فيها الحدث.

2. التشريح التحليلي للفصل السابع: فقه النزول وخصائص القوة التغييرية الأربع (ص 115–126)

يرسي المؤلف في مستهل الفصل السابع معادلة تشخيصية حاسمة مفادها أن الأمة تفقد نحو 50% من القوة التغييرية للقرآن الكريم حين تتعاطى معه بوصفه نصاً ساكناً معزولاً عن حركية نزوله وملابسات ارتباطه بالواقع. ولتفسير هذه المعادلة فيزيائياً وتربوياً، يوضّح المؤلف أن الحركة في سنن الكون تولّد بالضرورة «احتكاكاً ومقاومة» مع قوى الباطل وثقل الواقع الجاهلي؛ فكانت آيات القرآن في عهد النبوة تتنزل على المتحركين في الميدان لتمدّهم بطاقة «مقاومة المقاومة» وتنقلهم بأقصر طريق مستقيم نحو التمكين، وكما أشار سيد قطب فإن عطاءات القرآن الحركية لا تمنح أسرارها لقاعدٍ يقرؤها في سكون مقطوع عن التدافع.

لقد صنعت حركية النزول الأول منهجاً تكاملياً وحّد بين المعرفة والممارسة؛ فلم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يتجاوزون العشر آيات حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل معاً، ولم يكن يواجههم إشكال في تعيين موضع تنزيل الآية لأن النص كان يعانق الحدث مباشرة، حتى أقسم ابن مسعود رضي الله عنه أنه ما من آية في كتاب الله إلا وهو يعلم أين نزلت وفيمن نزلت وكيف نزلت. وحين يفكّك المؤلف سرّ هذه الفعالية الخارقة التي نقلت كتلة مستضعفة في صحراء مكة إلى سيادة العالم في عقود معدودة — وهو ما أقرّ به حتى المستشرقون حين ردّوا قوة القرآن التغييريه إلى هندسة ترتيب نزوله — فإنه يردّها إلى أربع خصائص حركية شكّلت قوام «فقه النزول» الأول:

أولاً: أسباب النزول (ربط الوعي بالحدث العيني)

اقترنت طائفة وافرة من آيات القرآن — تبلغ فيما ثبت بالدليل الصحيح ما بين 500 إلى 550 آية تقريباً — بوقائع ميدانية مشخصة ونوازل عينية مباشرة. ولم يكن مقصد هذا الاقتران البتة حبس دلالة الآية في واقعتها التاريخية الخاصة أو تحويل القرآن إلى وثيقة تعالج مجتمع القرن السابع الميلادي فحسب كما يروّج الخطاب العلماني والحداثي لتعطيل الشريعة؛ وإنما كانت وظيفته الحركية تدريب العقل المسلم على الوصل المباشر بين النص الإلهي والحدث اليومي، بحيث يرى المؤمن حكم الله شاخصاً في تفاصيل صراعه وعلاقاته وأزماته، فتتحول القراءة من تلاوة تجريدية إلى وعيٍ موجه للفعل السياسي والاجتماعي.

ثانياً: جو النزول (المناخ المرحلي الحاكم للسور)

إذا كانت خمسمئة وخمسون آية قد ارتبطت بأسباب نزول خاصة، فإن بقية آيات القرآن جميعها لم تنزل في فراغ زمني، بل نزلت محاطة بما يسميه المؤلف «جو النزول»، أي المناخ النفسي والاجتماعي والسياسي والأمني السائد في كل طور من أطوار الدعوة المكية والمدنية. ولقوة انطباق الخطاب القرآني على جو نزوله، يستطيع الدارس المتمرس بحركة السيرة أن يميز بمجرد السماع بين المكي والمدني، بل يميز ما نزل في مطلع العهد المكي عما نزل في أواخره بنسبة دقة تتراوح بين 70% و75%. فلم تنزل في جو الاستضعاف المكي آيات قتال أو حدود تفصيلية، كما تدرّج الخطاب في معالجة أدق خلجات النفس البشرية تبعاً لنضج المرحلة؛ ففي طور مدني متقدم فقط نزلت سورة الممتحنة لتحسم قضية مشاعرية دقيقة تتعلق بنهي المؤمنين عن إضمار المودة القلبية للمشركين المحاربين، مما يثبت أن جو النزول كان يحيط بالكتلة المسلمة إحاطة هندسية تراعي طاقتها وموقعها في معادلة الصراع.

ثالثاً: تفريق نزول القرآن (صناعة المنهج وتثبيت القيادة)

نزل القرآن الكريم مفرّقاً منجّماً على مدى ثلاثة وعشرين عاماً مواكباً لتنامي الكتلة المسلمة من الفرد الوحيد إلى الدولة السائدة. ومن أعمق اللفتات البرهانية التي يقف عندها المؤلف أن أكثر ما كان يزعج قادة قريش ويربك منظومتهم الفكرية والسياسية هو ظاهرة «التفريق» ذاتها؛ إذ كانوا يدركون أن نزول كتاب دفعة واحدة يتيح لهم استيعابه والالتفاف عليه وتحويله إلى تراث ثقافي جامد، أما تفرّقه المستمر فكان يحوّله إلى خطة عمل يومية متجددة تعيد تشكيل المجتمع وتفكك بنية الجاهلية لبنةً لبنة. وقد سجّل القرآن اعتراضهم وبيّن الحكمة العليا للتنجيم في قوله تعالى: **(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)** [الفرقان: 32]. فالتفريق أدّى وظيفتين حركيتين متلازمتين: بناء المنهج التطبيقي المتدرج **(وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ)** [الإسراء: 106]، وتثبيت فؤاد القيادة النبوية ومن معها أمام ضغوط الاحتكاك الميداني المتصاعد.

رابعاً: الوحي المتصل (الرعاية الحية والتقويم الفوري)

تمثلت الخصيصة الرابعة في اتصال السماء بالأرض اتصالاً حياً ومباشراً طوال العهد النبوي؛ فكلما عرضت للكتلة معضلة تشريعية أو اجتماعية أو مالية توجّه الصحابة بالسؤال فنزل الجواب الإلهي عبر منظومة **(وَيَسْأَلُونَكَ)** كما في شأن الأنفال والنساء والأهلّة والإنفاق. وكلما خاضت الكتلة غمار مواجهة كبرى كغزوة بدر أو أحد أو حنين، تعقّبها الوحي المتصل بالتشريح النفسي والميداني الفوري كاشفاً مواطن الخلل بدقة جراحية؛ فيكشف بعد أحد خيبة النفوس بقوله تعالى: **(مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ)** [آل عمران: 152]، ويعالج بعد حنين آفة الاغترار بالكثرة المادية بقوله سبحانه: **(وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا)** [التوبة: 25]. بل يلفت المؤلف النظر إلى حكمة بالغة في مجيء بعض الأحكام السياسيه عقب اجتهاد النبي ﷺ في الواقعة — كما في فداء أسرى بدر والصلاة على المنافقين — ليدرّب الأمة عملياً على آلية المراجعة والتصحيح المستمر بالوحي. وإذا كان فتور الوحي أياماً معدودة في حياة النبي ﷺ قد أحدث أزمة نفسية وحركية خانقة في واقع المسلمين، فكيف تستطيع الأمة اليوم أن تنهض وهي تعيش في قطيعة منهجية عن اتصال الوحي تمتد لقرون؟.

3. التشريح التحليلي للفصل الثامن (الشق الأول): فقه التنزيل ومتقابلاته الأربع المستمرة (ص 127–150)

يُقيم المؤلف الجسر الأصولي بين الفصلين السابع والثامن على برهان العدل الإلهي وإعجاز صياغة الوحي؛ فبما أن الله عز وجل خاطب الأمة بعد نبيها ﷺ بذات التكاليف الاستخلافية وأمرها بإقامة الدين وسياسة الدنيا بالوحي كما أمر الرعيل الأول — إذ الخطاب الموجّه للنبي ﷺ في القرآن خطاب وظيفي دعوي للأمة عبر واسطة الرسول حتى في سور التثبيت الشخصي كالشرح والضحى — فمن مقتضى عدل الله وحكمته أن يكون القرآن متساوي الفرص والعطاءات عبر العصور. وعليه، يستحيل أن تتلاشى خصائص القوة التغييرية الأربع بانقطاع النزول الحرفي، بل استمرت مودَعةً في البنية الإعجازية للقرآن عبر أربعة متقابلات دقيقة تشكّل معمار «فقه التنزيل»:

أولاً: أسباب التنزيل (مقابل أسباب النزول)

إذا كان سبب النزول يربط الآية بواقعة عصر النبوة، فإن أسباب التنزيل تعني استمرار انكشاف دلالات خاصة من آيات القرآن لأهل الرسوخ والاستنباط عند وقوع نوازل كبرى أو تحولات تاريخية في حياة الأمة ومستقبلها. ويفرّق المؤلف في هذا المقام بين مراتب الاختصاص القرآنية (أهل العلم، والراسخون في العلم، وأهل الاستنباط)؛ إذ يحتاج كشف أسباب التنزيل إلى جهد تدبري متواصل لا يجمد عند مقولة «لم يرد هذا الوجه في كتب التفسير المتقدمة»، مستأنساً بمنهجية شيخ الإسلام ابن تيمية في التماس أوجه دلالية متجددة للآية الواحدة، وبتطبيقات الإمام ابن القيم الواسعة في تنزيل الآيات على الوقائع.

ويقدّم المؤلف شاهد الإمام ابن برّجان الأندلسي (المتوفى نحو 520–522هـ) بوصفه النموذج التطبيقي الأسطع لأسباب التنزيل في التاريخ السياسي الإسلامي؛ ففي زمن كانت فيه القدس رازحة تحت الاحتلال الصليبي والوهن يضرب العالم الإسلامي، وقف ابن برّجان أمام مطلع سورة الروم: **(الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ)** [الروم: 1–4]، فقرّر أن للآيات وجهاً تنزيلياً ممتداً يشرح دورة الصراع بين المسلمين والروم على أرض بيت المقدس، واستخرج عبر حساب سنني دقيق (أشار المؤلف إلى تفصيله في كتابه «دليل المرابطين») أن انتصار المسلمين وتحرير بيت المقدس سيتحقق تحديداً في سنة 583هـ وفي شهر رجب، مسجّلاً هذا الاستنباط في تفسيره قبل وقوع الحدث بنحو ستين عاماً. ولم يبقَ هذا التنزيل حبيس الترف الفكري، بل تلقّفه القائد المؤسس نور الدين زنكي ومن بعده صلاح الدين الأيوبي، فبنيا عليه خطة الإعداد الاستراتيجي وتوحيد الجبهة الشامية والمصرية، حتى وقع الفتح المبين واستُردّ المسجد الأقصى في شهر رجب من عام 583هـ مطابقاً لاستنباط ابن برّجان.

ويندرج تحت قانون «أسباب التنزيل» أيضاً تجدد وجوه الإعجاز القرآني بحسب حاجة الأمة في كل عصر؛ فكما جاءت معجزات موسى وعيسى عليهما السلام من جنس ما برع فيه معاصروهما من السحر والطب، فإن الإعجاز البلاغي — على جلالته — لم يعد وحده كافياً لإفحام الخصوم أو تثبيت الجيل المعاصر بعد ضعف السليقة اللغوية، ففتح القرآن في عصر الطفرة المادية صفحة «الإعجاز العلمي». ويؤكد المؤلف أن أشد ما تحتاجه الأمة اليوم هو كشف صفحة «الإعجاز التشريعي السياسي والاقتصادي» الكامنة في نظام المواريث، ومنظومة المحرمات المالية، وهندسة السياسة الشرعية الحركية، بوصفها أسباب تنزيل معاصرة تدمغ النظم الوضعية وتثبت تفوق الوحي.

ثانياً: جو التنزيل (مقابل جو النزول)

يمثّل جو التنزيل الامتداد الوظيفي لجو النزول؛ فبما أن الكون مخلوق وفق قوالب وسنن محدودة — كما برهنت العلوم الإدارية والنفسية المعاصرة في حصر أنماط الشخصية البشرية في ستة عشر نمطاً، وحصر دورة حياة المؤسسات والدول والحركات في ست أو ثماني مراحل ثابتة كما يعرضها الدكتور طارق السويدان — فإن المراحل الست التي قطعتها السيرة النبوية (ثلاث مكية: السرية وبناء النواة، الجهر والتحالف، خطر الإبادة وطلب النصرة؛ وثلاث مدنية: الدفاع وتأسيس الدولة، المبادرة والردع، السيادة وحسم الهوية) ليست وقائع تاريخية منقضية، بل هي قوالب دستورية كونية ثابتة تتكرر أجواؤها في مسيرة الكتل المسلمة إلى يوم الدين.

وبناءً على ذلك، تستحضر الكتلة المسلمة «جو التنزيل» عبر فحص واقعها وتحديد المرحلة النبوية المطابقة لظروفها الأمنية والاجتماعية والسياسية، فتستنزل من سور القرآن وآياته ما نزل في ذلك الجو الموازي. ويقرّر المؤلف هنا قاعدة بالغة الأهمية تمنع الجمود التعميمي، وهي جواز تعدد المراحل في الزمن الواحد باختلاف الأقطار؛ ففي العهد النبوي ذاته، بينما كان النبي ﷺ يخوض مرحلة الدفاع والقتال في بدر وأحد والأحزاب بالمدينة، بقيت الكتلة المسلمة المهاجرة في الحبشة حتى فتح خيبر في السنة السابعة للهجرة تعيش جو المسالمة والمهادنة في ظل نظام النجاشي دون أن يُطلب منها حمل السلاح هناك، مما يثبت مرونة جو التنزيل في استيعاب تفاوت ظروف الأمة الواحدة.

ثالثاً: علم التبديل (مقابل تفريق القرآن)

يُعدّ تأصيل «علم التبديل» ذروة الإبداع الأصولي في الفصل الثامن؛ إذ واجه المؤلف سؤالاً منهجياً شائكاً (استغرق منه أشهراً من البحث في المعجم القرآني لضبط مصطلحه): إذا كان القرآن قد نزل مفرّقاً في حياة النبي ﷺ ثم اكتمل ورتّب في المصحف، فكيف تستمر خصيصة التفريق بعد اكتماله، وما المصطلح القرآني الدقيق المعبّر عن هذه الحركة؟. وقد وجد الجواب الشافي في قوله تعالى: **(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)** [النحل: 101]؛ حيث ربط النص صراحةً بين «التبديل» و«التنزيل» المستمر بقوله **(بِمَا يُنَزِّلُ)**، فلم يكن التبديل مقصوراً على النسخ الإلغائي الأول، بل هو قانون حركي لتناوب الأحكام في التنزيل.

ويتأسس علم التبديل في النظرية الحركية عبر أربعة محاور برهانية مترابطة:

هدم دعوى النسخ الموسّع لآيات الصبر والصفح: يفنّد المؤلف بشدة القول الموروث عند بعض المفسرين والفقهاء بأن «آية السيف» نسخت نحو 120 آية من آيات الكف والصبر والصفح والإعراض عن المشركين واستقرّ حكم الإسلام على القتال المطلق. فلو صحّ نسخ آية مرحلية مؤسسة كقوله تعالى: **(كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)** [النساء: 77]، لترتّب على نسخها إلغاء كافة الأحكام والمنهجيات المبنية عليها في المحاور السياسية الخمسة (الحاكم والمحكوم، الاقتصاد السياسي، الدعوة والمواجهة، الاجتماع السياسي، النفس السياسي)، وهو ما يعني عملياً تعطيل ما يقارب نصف القرآن الكريم وتحويله إلى أرشيف تاريخي لا عمل تحته، في حين أن المنسوخ الحقيقي في القرآن نادر ومحدود للغاية. وبالمقابل، فإن سورة التوبة وحدها تضمنت نحو 37 تفصيلاً سياسياً دقيقاً لمرحلة السيادة — مثل إمهال المشركين أربعة أشهر **(فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)** [التوبة: 2] ونبذ العهود المفتوحة — يستحيل على كتلة مستضعفة اليوم أن تطبقها في غير مرحلتها، كما امتنع على الصحابة القتال يوم بيعة العقبة الثانية حين قال لهم النبي ﷺ: «لم نؤمر بعد».

طبيعة الأحكام «المُنسَأة» وضابط التبديل: يثبت المؤلف أن هذه الآيات المئة والعشرين آيات محكمة باقية الفاعلية، وليست منسوخة، بل تنتمي إلى جنس الأحكام «المُنسَأة» — أي المؤخرة أو المقدمة في التنزيل بحسب تغير الحال والمكنة كما قرّر الإمام الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» عند تفريقه بين النسخ والإنساء، وكما أشار العلامة الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» إشارة لطيفة إلى صلاحية لفظ التبديل في آية النحل للدلالة على تعاقب تنزيل الأحكام باختلاف الأحوال من غير نسخ. فالتبديل هنا «تبديل تنزيلي» يرفع حكماً شرعياً عن واقع الكتلة بعد استنفاد مرحلته ويُنزل مكانَه حكماً شرعياً آخر يناسب المرحلة الجديدة بين الضعف والقوة، فينتقل الفعل السياسي ذاته بين الحرمة والجواز والوجوب تبعاً لانتقال الكتلة في مدارج التمكين.

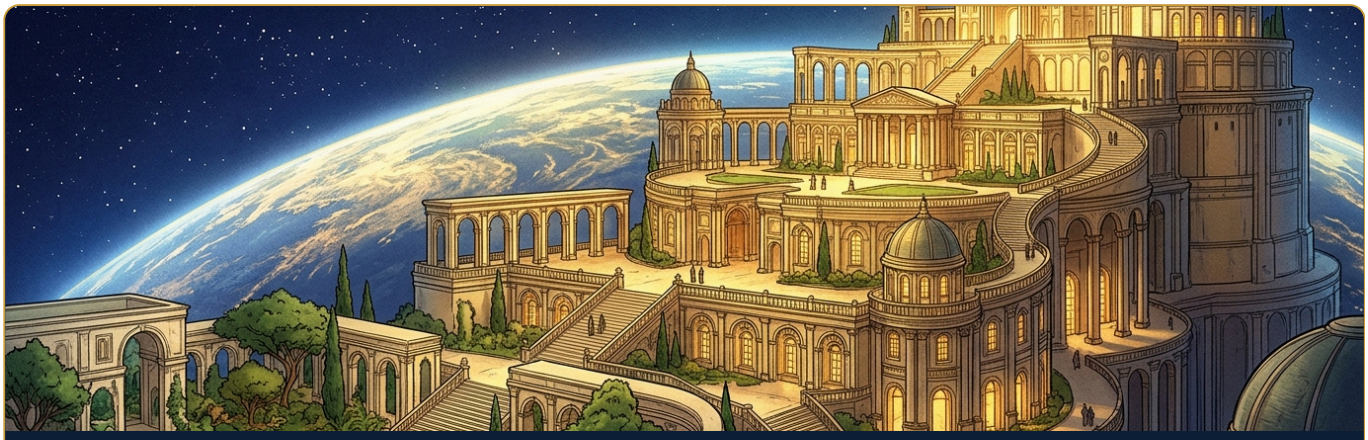
إشراف «أهل الاستنباط» ومنع فوضى «عشوائية الاستدلال»: لا يُترك تبديل الأحكام للأهواء الفردية أو الرغبات الحزبية؛ إذ يشخّص المؤلف داء العمل الإسلامي المعاصر في «عشوائية الاستدلال». ففي كل نازلة سياسية — كما حدث إبّان الثورات العربية أو في المشهد المصري أو العراقي بعد عام 2003 — يتنازع المتصدرون إسقاط السيرة بلا مسطرة قياس؛ ففريق يزعم أننا في المدينة وعهد التمكين، وثانٍ يعيدنا بعد الانكسار إلى مكة السرية أو حصار الشِّعب، وثالث يستدعي صلح الحديبية لتسويغ التنازلات، ورابع يستحضر غزوة الأحزاب. ويردّ المؤلف هذه الفوضى إلى التعويل على «القراءة الشخصية للواقع» التي لا تتجاوز دقتها في أحسن أحوالها 20% لقصور الإدراك البشري كما قال تعالى: **(وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)** [البقرة: 216]، أو الارتهان لدعوى «المصلحة» الفضفاضة التي تذيب الفارق بين السياسة الشرعية

والبراغماتية الوضعية. لذا حصر القرآن سلطة التبديل وتنزيل أحكام الأمن والخوف في مؤسسة أهل الاستنباط عبر قوله تعالى: **(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** [النساء: 83]، ليعملوا «ترتيب النزول» (الترتيب البنائي) الذي أخفاه الله خلف «ترتيب الكمال» للمصحف صيانةً لمنهج التغيير من الابتذال والسطحية.

القسم التحليلي الرابع

المعيار التطبيقي الحاكم: شمولية السنة، مصفوفة مراحل السيرة الست، وتشريع الخلافة الراشدة

الفصول 9 – 11 (ص 163 – 206)



لوحة مفاهيمية — سلم الصعود السداسي من دار الأرقم إلى السيادة العالمية: تدرج حركة الكتلة المسلمة عبر المراحل المكية الثلاث والمراحل المدنية الثلاث منضبطةً بقيد المرحلة.

لوحة هندسية (4): سلم الصعود القياسي عبر مراحل السيرة النبوية الست وضوابط «قيد المرحلة»

مكية 1 (1–3 بعثة)	مكية 2 (3–10 بعثة)	مكية 3 (10–13 بعثة)	مدنية 1 (1–5 هـ)	مدنية 2 (5–8 هـ)	مدنية 3 (8–10 هـ)
السرية وبناء النواة	**الجهر والتحالف الحمائي**	**خطر الإبادة وطلب النصرة**	**التأسيس والقتال الدفاعي**	**المبادرة والانفتاح الإقليمي**	**السيادة الكاملة وبراءة**
أمن النواة، السور الخمس الأولى، الإعراض الميداني مع عزة العقيدة.	فاصدع بما تؤمر، الجهاد الكبير بالقرآن، تحالف أبي طالب دون مساومة.	مخاطبة النخب والقبائل بحثاً عن مظلة سياسية مستقلة بلا شروط منقصة.	بناء الدولة، وثيقة المدينة، رد العدوان، واحتواء المنافقين حتى الأحزاب.	اليوم نغزوهم، صلح الحديبية، مراسلة الملوك، خيبر، وفتح مكة.	حسم ازدواجية الهوية في الجزيرة، حصار النفاق، والخطاب العالمي.

يمثل الانتقال من تأصيل شمولية القرآن الكريم وحركيته البيانية في الفصول السابقة إلى دراسة السنة النبوية والسيرة المطهرة وعهد الخلافة الراشدة انتقالاً هندسياً حاسماً من «النظرية الكلية للنص» إلى «المعيار التطبيقي الحاكم للتنزيل». فإذا كان القرآن الكريم هو الدستور الرباني المفصّل الذي أودع الله فيه قوانين التدافع وأحكام المحاور السياسية الخمسة، فإن هذا الدستور لم يُلقَ إلى البشرية مدونةً نظريةً معلقةً في الفراغ ليؤولها كل فريق على مقتضى هواه، بل أحال النص القرآني نفسه — إحالةً تشريعيةً قطعيةً — إلى النموذج النبوي المعصوم ليكون الترجمة الحركية الحية لفقه النزول الأول، ثم أحال النبي ﷺ بدوره إلى عهد الخلفاء الراشدين المهديين لاستكمال حلقات الممارسة البشرية المحضة للدولة المسلمة.

وبهذا الترابط العضوي بين المصادر المرجعية الثلاثة (القرآن، فالسنة والسيرة، فالخلافة الراشدة) تنغلق كافة الثغرات التي يتسلل منها دعاة العلمنة أو التاريخانية أو الاجتزاء المرحلي؛ إذ يصبح لدينا نصٌّ رباني شامل، ومسطرةٌ نبويةٌ سداسية المراحل تضبط توقيت التنزيل وغلافه الزمني، وتجربةٌ دستوريةٌ راشدة تبرهن قابلية هذا المنهاج للتطبيق البشري الكامل خارج مظلة الوحي المباشر.

1. التشريح التحليلي للفصل التاسع: السنة والسيرة النبوية — شموليتهما وأدلة كونهما مرجعية حاكمة

1.1 تحرير المصطلحين أصولياً وشمولية السنة بطريق البيان والتفصيل

يفتتح الدكتور محمد النوباني الفصل التاسع بضبط الحدود الاصطلاحية منعاً للسيولة المفهومية الشائعة؛ فـ«السنة» المعتمدة في النظرية الحركية هي مدلولها عند علماء الأصول: «ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير»، بينما يُقصد بـ«السيرة النبوية» في حقل السياسة الشرعية: «السياق الحركي والسياسي لحياة النبي ﷺ وقيادته للكتلة المسلمة منذ لحظة البعثة في غار حراء إلى التحاقه بالرفيق الأعلى». والجمع بين السنة والسيرة في نسق مرجعي واحد ينبع من كونهما معاً وعاء البيان النبوي للقرآن الكريم.

وتتأسس شمولية السنة والسيرة على قاعدة أصولية برهانية صارمة: بما أن القرآن الكريم شاملٌ تبياناً لكل شيء في حياة الفرد والكتلة والدولة، وبما أن الله عز وجل قد أناط بالنبي ﷺ وحده وظيفة البيان التشريعي لهذا الكتاب في قوله تعالى: **(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**

وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [النحل: 44]، فلا بد عقلاً وشرعاً أن يكون «البيان» مساوياً لـ«المُبيَّن» في شموليته وإحاطته؛ إذ يستحيل أن يكون المتن شاملاً لكل محاور السياسة ثم يأتي شرحه النبوي قاصراً أو مقتضباً. وقد أحكم القرآن هذه «الإحالة التشريعية» بسياجٍ من الآيات الآمرة بالردّ والطاعة والتحاكم ونفي الإيمان عمن يجد في صدره حرجاً من القضاء النبوي، كما في قوله سبحانه: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا [الحشر: 7]، وقوله عز وجل: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء: 65]، وقوله تعالى: مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [النساء: 80].

> «إن الاكتفاء بالنظر في القرآن مع تنحية السنة والسيرة هو ضلالٌ عن الطريق، وتيهٌ في غياهب الباطل، وهو في حقيقته تركٌ للعمل بالقرآن نفسه؛ لأنه نقضٌ لما أوجبه القرآن ودلّ عليه بالإحالة القطعية».

ولذلك حسم النبي ﷺ فتنة الفصل بين الوحيين مبكراً في حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه: «ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، ألا يوشكُ رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموه». فكل محاولة معاصرة لعزل التصرفات السياسية النبوية عن دائرة الحجية التشريعية بدعوى الاكتفاء بكليات القرآن هي امتدادٌ مقنّع لمنهج «الأريكة» الذي يهدم أصل الإحالة القرآنية.

1.2 السيرة النبوية كشكل تطبيقي لفقه النزول الأول ومعيار «الشهادة» يوم القيامة

إذا كانت السنة القولية تفصّل مجمل الكتاب وتقيد مطلقه وتخصص عامه، فإن «السيرة النبوية» تمثل **الشكل التطبيقي الحي لفقه النزول الأول**، والضابط الحركي لمعرفة كيفية تنزيل النصوص على الواقع المتحرك. ومن هنا يحرر المؤلف الدلالة العميقة لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في وصفه ﷺ: «كان خُلُقه القرآن»؛ فالمقصود بالخُلُق هنا ليس الاقتصار على الآداب الفردية من البشاشة والكرم فحسب، بل معناه أن كل ما نزل في القرآن من عقائد واستراتيجيات سياسية وسنن مواجهة وأحكام بناء صار صبغةً ومنهجاً يضبط حركة النبي ﷺ كلها استجابةً لقوله تعالى: لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا [الأحزاب: 21] — وهي آية نزلت في قلب أعتى الأزمات السياسية والعسكرية في غزوة الأحزاب!

ويكشف الاستقراء القرآني أن الله سبحانه نصب السنة والسيرة النبوية لتكون «المعيار الوحيد للشهادة» على الأمة يوم القيامة استقامةً أو انحرافاً؛ قال تعالى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا * يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ [النساء: 41–42]، ثم ربط سبحانه في سورة النحل ربطاً مباشراً بين هذه «الشهادة النبوية» وبين «شمولية البيان» في آية واحدة فاصلة: وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ [النحل: 89]. فالمعادلة القرآنية واضحة كل الوضوح: لا تستحق الأمة المسلمة مقام «الشهادة الحضارية على البشرية» المقرر في قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة: 143] إلا إذا طابقت حركتُها السياسيةُ والاجتماعيةُ مسطرةَ المنهاج النبوي تطابقاً يشهد له الرسول ﷺ يوم العرض الأكبر.

1.3 برهان المحدودية الكونية وتوقيفية الانتقالات النبوية عند ابن القيم

يواجه المؤلف هنا سؤالاً عقلياً يطرحه المشككون في شمولية السيرة: كيف يمكن لحقبة زمنية لا تتجاوز ثلاثاً وعشرين سنةً في بيئة الجزيرة العربية أن تستوعب كافة التقلبات السياسية والاجتماعية للبشرية على اختلاف عصورها وتعقيداتها إلى قيام الساعة؟

يجيب الدكتور النوباني عن هذا الإشكال بقلب زاوية النظر عبر **برهان المحدودية الرياضية والفيزيائية للكون والواقع الإنساني**؛ فالكون — رغم ضخامته الظاهرة — محكومٌ بقوانين صارمة ومقادير محدودة لا تتبدل: فالطاقة في النظام الكوني المغلق ثابتة المقدار لا تفنى ولا تُستحدث من العدم وإنما تتحول من صورة إلى أخرى، وكمية الماء على الكرة الأرضية ثابتة منذ خلقها الله مهما تعددت أطوار تبخرها وهطولها، والسماوات والأرض منضبطتان بقانون الفتق والرتق والعودة إلى الهيئة الأولى كما قرر قوله تعالى: كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ [الأنبياء: 104]. وما يسري على الفيزياء يسري بدقةٍ على الاجتماع البشري؛ فقد أثبت علماء النفس أن مليارات البشر على اختلاف ألسنتهم وثقافاتهم ينحصرون جميعاً في ستة عشر نمطاً كلياً للشخصية لا يخرجون عنها، كما برهن علماء الإدارة والاجتماع السياسي — من مقدمة ابن خلدون قديماً إلى دراسات دورة حياة المؤسسات والدول عند الدكتور طارق السويدان حديثاً — أن أي كيان تنظيمي أو دولتي في التاريخ يمر حتماً بثماني مراحل محددة من ولادة الفكرة إلى القمة ثم الأفول. فإذا كان الواقع البشري محصوراً في أنماط وأطوار معدودة، فأي غرابة في أن تصوغ السيرة النبوية بمراحلها الست من قاع الاستضعاف المكي إلى ذروة السيادة المدنية القالب القياسي الشامل لحركة كل كتلة مؤمنة في التاريخ؟

ويعزّز المؤلف هذا التأصيل باستحضار النص البرهاني الفذ للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله في «إعلام الموقعين»، حيث هدم من الجذور بدعة تفريق المتأخرين بين «الشريعة» و«السياسة» بقوله:

> «وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعةٍ وسياسةٍ كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعةٍ وحقيقةٍ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقلٍ ونقل، وكل ذلك تقسيمٌ باطل؛ بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد؛ فالصحيح قسمٌ من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها. وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبنيٌّ على حرفٍ واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم... فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عمومٌ بالنسبة إلى المرسَل إليهم، وعمومٌ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الدين وفروعه... ومن ظن أن شريعته الكاملة ناقصة تحتاج إلى سياسةٍ خارجةٍ عنها تكملها، فهو كمن ظن أن بالناس حاجةً إلى رسولٍ آخر بعده!».

ولا يكتفي ابن القيم بتقرير عموم الرسالة، بل يقيم في «زاد المعاد» البرهان الساطع على أن **أفعال النبي ﷺ السياسية في الانتقال من مرحلة إلى أخرى كانت أوامر إلهية توقيفية تشريعية، لا اجتهادات مصلحية بشرية مجردة**؛ إذ يلخص مسار الدعوة والجهاد بسلسلةٍ متلاحقة من الأوامر الربانية قائلاً: «فأمره الله سبحانه أولاً بتبليغ الرسالة والإنذار والصبر... ثم أمره بالهجرة، ثم أذن له في القتال، ثم أمره بقتال من قاتله والكف عمن

لم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين كافةً...». فتكرار صيغة «فأمره الله... ثم أمره» يقطع الطريق على من يزعم أن السلم المكي أو الصلح المدني أو الحسم في براءة كانت مجرد خيارات تكتيكية فرضتها البيئة القبلية.

ويدعم الدكتور النوباني برهان ابن القيم بحجة قرآنية دامغة مستمدة من **آيات العتاب النبوي في القرارات السياسية**؛ إذ يتساءل إلزاماً لخصومه: لو كانت أفعال النبي ﷺ في إدارة الحرب والأسرى والمنافقين تصرفاتٍ إماميةً مصلحيةً محضة لا تشريع فيها للأمة، فلماذا خلدها القرآن الكريم؟ ولماذا نزل الوحي بعتابٍ شديد في أخذ الفداء من أسرى بدر بقوله تعالى: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)** [الأنفال: 67]، وفي الصلاة على رأس المنافقين عبد الله بن أبيّ، وفي الإذن للمنافقين بالتخلف عن تبوك، وفي أمر مسجد الضرار؟ إن نزول التصحيح الإلهي في هذه الملفات السياسية يبرهن قطعاً أنها تشريعٌ معياريٌّ للأمة إلى يوم القيامة، وأن المصلحة المعتبرة فيها ليست مصلحةً آنيةً قاصرةً بزمن الصحابة، بل هي «مصلحة مرحلية متعدية» تتجدد كلما حلت الكتلة المسلمة في الغلاف المرحلي ذاته.

وفي ختام هذا التأسيس، يحسم الفصل التاسع مسألة **«شرع من قبلنا»** وموقع مناهج الأنبياء السابقين (كيوسف وموسى وداود عليهم السلام) من السياسة الشرعية؛ فبعد تحرير الحالات الأربع الأصولية (ما أُمرنا باتباعه فهو شرعنا، وما نُسخ كتحريم الغنائم فملغى، وما لم يقصه الوحي فلا حجة فيه، وما قصه القرآن دون أمرٍ أو نسخ)، يرجح المؤلف مذهب جمهور الأصوليين (المالكية والشافعية والحنابلة والغزالي والآمدي والرازي وابن حزم) في أنه ليس شرعاً تأسيسياً مستقلاً لنا في رسم مراحل الكتلة؛ لأن شريعة محمد ﷺ وسيرته ناسخةٌ ومهيمنةٌ وشاملة مصداقاً لقوله تعالى: **(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)** [المائدة: 48]، ولقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني». وتبقى الوظيفة الحركية العظيمة لقصص الأنبياء في القرآن كونها ترجمةً تطبيقيةً للسنن والقوانين الإلهية الكلية لا بديلاً عن سلم المراحل النبوية الست.

1.4 إزالة العوائق الثلاثة الموهومة أمام مرجعية السيرة السياسية

لتشغيل السيرة النبوية مرجعيةً عمليةً منضبطة، يفكك المؤلف ثلاثة عوائق شبهاتية طالما شلّت الفكر السياسي الإسلامي وعطلت الاستنباط من السيرة:

1. **العائق الأول: الخلط بين «الأدوات المتغيرة» و«الاستراتيجيات والمنهجيات الثابتة»**: يتمسك دعاة تحييد السيرة بحديث تأبير النخل («أنتم أعلم بأمور دنياكم») وبنزول النبي ﷺ على مشورة الحباب بن المنذر في موضع معسكر بدر ومشورة سلمان الفارسي في حفر الخندق، ليزعموا أن السياسة كلها شأنٌ دنيويٌّ متروكٌ للتجربة البشرية! وتكشف النظرية الحركية تهافت هذه المغالطة عبر الفرز الثلاثي الصارم بين **الاستراتيجيات** (الأوامر القرآنية الكلية للمرحلة)، و**المنهجيات** (السياسات المرحلية النبوية المفصلة كأحكام العهود والأسرى)، و**الأدوات** (الوسائل المادية والفنية والتكتيكية المتغيرة). فحديث تأبير النخل شأنٌ زراعي تقني بحت، وسؤال الحباب بن المنذر نفسه يوم بدر («يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟») وكذلك سؤاله يوم حصار الطائف هو أعظم دليلٍ أصولي من فقه الصحابة على أن الأصل في التحركات النبوية أنها توقيفٌ ومنهجية لا شورى فيها، وأن الشورى وتغير الوسائل ينحصران حصراً في «الأدوات» المندرجة تحت قوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ)** [الأنفال: 60]، والتي تأتي نصوصها بصيغة التخيير والإباحة كما في قطع نخيل بني النضير: **(مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ)** [الحشر: 5].
2. **العائق الثاني: دعوى «خصوصية النبوة» في القيادة السياسية**: يُثار إشكالٌ مفاده أن النبي ﷺ كان قائداً معيّناً من السماء ومؤيّداً بالوحي، فكيف يُقتدى بأفعاله القيادية؟ ويحرر المؤلف الجواب استناداً إلى تقسيمات الأصوليين لأفعال النبي ﷺ (الجبلّية، والخاصة، والدنيوية، والتشريعية)، مستشهداً بالتحقيق الأصولي الدقيق للإمام سيف الدين الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» حين قرر أن ما اختص به النبي ﷺ عن أمته «نادرٌ، بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشتركة فيها، فإدراج النادر تحت الأعم الأغلب يجعل المشاركة والاقتداء هما الأصل الظاهر ما لم يقم دليلٌ قاطع على الخصوصية». فالفعل السياسي وإن بدا دنيوي الصورة في محله، فإنه متى صدر عن النبي ﷺ لبناء الدين وحفظ الأمة وإقامة الشرع انقلب تشريعاً دينياً ملزماً لعموم الأمة؛ بل إن النبي ﷺ حيٌّ بيننا بمنهجه وسيرته الكاملة بنص قوله تعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ)** [الحجرات: 7]، ولو كان ثمة نقصٌ في سيرته السياسية لما قُبض قبل إتمامه لقوله سبحانه: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)** [المائدة: 3].
3. **العائق الثالث: التعامل الإجمالي المسطّح مع السيرة بلا فرز مراحل أو توهّم «استنساخ التاريخ»**: حين تُقرأ السيرة النبوية كتلةً سرديةً واحدة تتجاور فيها آيات الصفح مع سرايا الاغتيال ومعاهدات السلم مع إعلان البراءة دون تمييزٍ لغلافها الزمني، يقع الباحث في تناقضٍ ظاهري يدفعه إما إلى تعطيل السيرة بدعوى «استحالة استنساخ التاريخ»، وإما إلى الانتقاء العشوائي الفوضوي. وتحسم النظرية هذا الإشكال بالتفريق بين «استنساخ الوقائع التاريخية وأدواتها» — وهو مستحيلٌ وغير مطلوب لأن التاريخ لا يعيد شخوصه ولا سيوفه — وبين «مقايسة الخصائص المرحلية عبر المحاور الخمسة» لضبط حركة الواقع بحركة النص عبر «قيد المرحلة».

الجدول المقارن (1): تفكيك أفعال النبي ﷺ وتصنيفها الأصولي وإزالة العوائق الموهومة عن مرجعية السيرة

قسم الفعل النبوي / مستوى القرار	الضابط الأصولي وموقع الشورى	الشواهد النصية والسيرية الحاكمة	العائق الموهوم الذي يزيله هذا الضبط
1. الأفعال الجبلّية والخالصة للدنيا والأدوات الفنية	الإباحة والتخيير؛ ميدان الاجتهاد البشري والشورى الملزمة ورأي الأغلبية وأهل الخبرة.	حديث تأبير النخل؛ مشورة الحباب بن المنذر في موقع بدر؛ مشورة سلمان في حفر الخندق؛ التخيير في قطع اللينة [الحشر: 5].	يزيل عائق **«تعميم المصلحية والأدوات»** الذي يتذرع بمشورة بدر لهدم توقيفية الاستراتيجيات والمنهجيات.

قسم الفعل النبوي / مستوى القرار	الضابط الأصولي وموقع الشورى	الشواهد النصية والسيرية الحاكمة	العائق الموهوم الذي يزيله هذا الضبط
2. الخصوصيات النبوية الحصرية	مقصورة على ذاته الشريفة ﷺ بدليل خاص قاطع؛ ولا يُقاس عليها غيره بالإجماع.	الوصال في الصوم؛ الزيادة على أربع زوجات؛ عدم توريث المال؛ عصمة المقام النبوي من الخروج الباغي (إذ الخروج عليه كفر).	يزيل عائق **«دعوى خصوصية القيادة النبوية»** بإثبات ندرة الخصوصيات (الآمدي) واستكمال ما امتنع وقوعه في الخلافة الراشدة.
3. المنهجيات المرحلية السياسية	تشريعٌ بياني توقيفي ملزم للأمة لا شورى في أصل إقراره، وإنما يتناوب تنزيله بحسب **قيد المرحلة**.	إمضاء صلح الحديبية بالوحي رغم مراجعة الصحابة؛ أحكام الأسرى [الأنفال: 67]؛ بعث مؤتة لهيبة الدولة؛ إدارة العهود في التوبة.	يزيل عائق **«الإجمال المسطّح وعشوائية الاستدلال»** بربط كل منهجية نبوية بغلافها الزمني في المراحل الست.
4. الاستراتيجيات القرآنية الكلية	أوامر إلهية قطعية ترسم هوية المرحلة بكاملها («فأمره الله... ثم أمره»)؛ طاعةٌ محضة وتسليمٌ مطلق.	**أمر كف اليد وإقام الصلاة بمكة [النساء:** 77]؛ ثم الإذن بالقتال الدفاعي [الحج: 39]؛ ثم المبادرة وحسم الهوية في الجزيرة.	يزيل عائق **«علمنة السياسة وفصل القرآن عن السيرة»** ببرهان ابن القيم على ربانية الانتقالات الكبرى.

2. التشريح التحليلي للفصل العاشر: حركية السيرة النبوية ومصفوفة المراحل الست

2.1 قصور التقسيم الثنائي وحتمية الفرز السداسي للسيرة النبوية

درج علماء علوم القرآن والسيرة على تقسيم العهد النبوي إلى حقبتين كبيرتين: «العهد المكي» (ثلاث عشرة سنة)، و«العهد المدني» (عشر سنوات). وعلى الرغم من أصالة هذا التقسيم وأهميته، يبرهن الدكتور محمد النوباني بالاستقراء الدقيق أن الاكتفاء بثنائية «مكي / مدني» لا يفي بمتطلبات الاستنباط السياسي الدقيق؛ لأن أحكام القيادة والاقتصاد والمواجهة والخطاب شهدت تحولاتٍ جذريةً فاصلةً داخل العهد المكي نفسه، كما شهدت تحولاتٍ لا تقل عمقاً داخل العهد المدني نفسه.

وحين أنزل المؤلف المسطرة القياسية للمحاور السياسية الخمسة (علاقة الحاكم بالمحكوم، منظومة الدعوة والمواجهة، الاقتصاد السياسي، علم الاجتماع السياسي، وعلم النفس السياسي) على امتداد السنوات الثلاث والعشرين من البعثة إلى الوفاة، انفرزت السيرة النبوية بدقةٍ هندسية باهرة إلى **ست مراحل متمايزة**: ثلاثٍ مكية تبني «الكتلة» قبل الدولة، وثلاثٍ مدنية تشيّد «الدولة» من الدفاع التأسيسي إلى السيادة العالمية.

2.2 التفكيك التحليلي للمراحل المكية الثلاث (هندسة بناء الكتلة قبل الدولة)

أولاً: المرحلة المكية الأولى (1–3 للبعثة — السرية التامة وبناء النواة الصلبة)

تمتد هذه المرحلة التأسيسية من لحظة نزول الوحي الأول في غار حراء حتى نزول الأمر الإلهي بالصدع الجماهيري في قوله تعالى: **(فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)** [الحجر: 94]. وقد حكمت هذه المرحلة استراتيجية **«سرية الدعوة وسرية التنظيم»** لحماية النواة الجنينية من الاستئصال المبكر، وانتقاء الأفراد الأكفاء ذوي المروءة والاستعداد الفطري وتربيتهم الشاملة في محضن دار الأرقم بن أبي الأرقم، وتوحيد القدوة والمرجعية في شخص النبي ﷺ دون أوامر تنظيمية إلزامية شاقة أو تعهدات بالحماية المتبادلة المسلحة؛ بل كان النبي ﷺ يؤمّن أصحابه ويوجّههم للإعراض الميداني التام عن المشركين وعدم استفزازهم سلوكياً، مع سموّ عقائدي يملأ قلب المؤمن يقيناً بأن الله متكفلٌ برؤوس الطغيان كما في قوله تعالى عن الوليد بن المغيرة: **(ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا)** [المدثر: 11]. أما الوعاء المالي فقام خالصاً على الوازع الإيماني الذاتي ومال السيدة خديجة وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما لتأمين الحاجات الأساسية للنواة.

وتتجلى عبقرية الإعداد الرباني في هذه المرحلة عبر ما يسميه الدكتور النوباني **«الهندسة التربوية للسور الخمس الأولى»** وفق ترتيب النزول البنائي؛ إذ لم يؤمر النبي ﷺ بالانطلاق في ميدان الإنذار العام إلا بعد استكمال أربع ركائز تأسيسية متعاقبة:

1. **سورة العلق**: تثبيت مرجعية العلم باسم الرب الخالق **(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)**، وكسر جذور الطغيان السياسي والمالي في النفس البشرية بتذكير الإنسان بأصله المهين («من علق») في مقابل **(كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ)**، ثم حسم المفاصلة مع ضغوط الجاهلية: **(كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب)** [العلق: 19].
2. **سورة القلم**: هدم مصادر التلقي الجاهلية وتحصين الداعية نفسياً وأخلاقياً أمام حرب التشويه الإعلامي واتهامات الجنون **(مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ)** إلى قوله: **(فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ * وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ)** [القلم: 8–9].
3. **سورة المزمل**: تزويد القائد والنواة بالوقود الروحي الثقيل عبر قيام الليل وترتيل القرآن استعداداً لتحمل أعباء الرسالة العظمى: **(إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا)** [المزمل: 5].
4. **سورة الفاتحة**: تسليم الكتلة «مفتاح التصور الكلي» وبوصلة الحركة الجماعية اليومية المتكررة بضمير الجمع **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)** مع فرز معسكرات الانحراف (المغضوب عليهم والضالين).
5. **سورة المدثر**: وحين اكتملت هذه الأركان الأربعة فحسب، دقّت ساعة النفير الميداني بالأمر الحاسم: **(يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ)** [المدثر: 1–3].

ثانياً: المرحلة المكية الثانية (3–10 للبعثة — الجهر، والاستفزاز العقائدي، والتحالف الحمائي)

تبدأ هذه المرحلة من الصدع بالدعوة على جبل الصفا حتى الخروج من حصار شِعب أبي طالب في السنة العاشرة للبعثة، وقد انقسمت داخلياً إلى شطرين دقيقين: شطر «علانية الدعوة وسرية التنظيم» (من السنة 3 إلى 6)، ثم شطر «علانية الدعوة وعلانية التنظيم» عقب إسلام حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في السنة السادسة وخروج المسلمين في صفين إلى المسجد الحرام.

وتميزت هذه المرحلة بمعادلة حركية فذة تجمع بين **«الاستفزاز العقائدي الصريح لمنظومة الشرك»** وبين **«السلمية الميدانية المطلقة والجهاد الكبير بالقرآن»**؛ فقد نزل الوحي يسفّه الأصنام ويهدم شرعية الملأ القرشي علناً **(إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ)** [الأنبياء: 98]، بينما ضُبطت حركة الأفراد تحت سقف كفّ اليد، مع منح القائد حريةً واسعة للأفراد بحسب وسعهم بين إظهار التحدي، أو كتمان الإيمان، أو الهجرة الأمنية إلى الحبشة عند النجاشي، وممارسة أرقى صور المواجهة الفكرية والحجاجية عملاً بقوله تعالى: **(فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا)** [الفرقان: 52]. وفي المحور الاقتصادي برز التوظيف السياسي الاستراتيجي للمال في فكاك المستضعفين وشراء العبيد وتحريرهم (كبلال وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما)، مما أحدث زلزالاً اجتماعياً ضرب البنية الطبقية لمكة، إلى جانب التكافل الصامد إبان مقاطعة الشِّعب. أما في المحورين الاجتماعي والنفسي، فقد قدّم النبي ﷺ سابقةً تشريعيةً حاسمة بدخوله في **تحالف حمايةٍ سياسي وقبلي بزعامة غير مسلم (عمه أبي طالب وبني هاشم وبني المطلب)**، وتعزيز دور المطعم بن عدي وممزقي الصحيفة الجائرة على كفرهم، شريطة ألا يتنازل المشروع الإسلامي عن حرفٍ واحد من خطابه العقائدي أو استقلالية قراره.

ثالثاً: المرحلة المكية الثالثة (10–13 للبعثة — خطر الإبادة وطلب النصرة المستقلة)

بدأت هذه المرحلة الحرجة عقب الخروج من الشِّعب ووفاة أبي طالب وخديجة رضي الله عنها في «عام الحزن»، ليكتمل قانون «انقطاع الأسباب الأرضية» تمهيداً للتأييد الرباني المحض، وانتهت بإنجاز الهجرة النبوية الشريفة. وفيها انتقلت قريش من سياسة «الإيذاء والتضييق والحصار» إلى التخطيط الفعلي لـ**«الإبادة الجسدية واغتيال القيادة»** كما اجتمعوا في دار الندوة **(وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ)** [الأنفال: 30].

أمام هذا الانسداد المكي، نقل النبي ﷺ بوصلة حركته من مخاطبة الأفراد إلى **مخاطبة النخب وزعماء القبائل والكتل الإقليمية** (خروجه إلى ثقيف في الطائف، وعرضه نفسه على القبائل في المواسم كبني عامر بن صعصعة وبني شيبان) بحثاً عن مظلةٍ سياسيةٍ وبقعةٍ جغرافيةٍ محررة لإقامة دولة الإسلام المستقلة. بيد أن القانون الذهبي الحاكم لهذه المرحلة كان **رفض أي نصرةٍ مشروطةٍ تنتقص من سيادة الشريعة أو شموليتها**؛ فحين اشترط بنو عامر: «أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟» حسمها النبي ﷺ بقوله: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء»، وحين عرض بنو شيبان حمايته مما يلي مياه العرب دون ما يلي الفرس لأن كسرى أخذ عليهم عهداً، ردّهم ﷺ بالقاعدة الخالدة: «ما أسأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق، وإن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه». وفي هذه المرحلة أخذت أوامر القيادة طابع الإلزام الصارم والسرية الفائقة، وظهر لأول مرة ركن **«البيعة السياسية»** في العقبة الأولى والثانية، وانتُخب النقباء الاثنا عشر بالشورى، وأُرسل أول سفيرٍ مؤسسٍ للدولة (مصعب بن عمير رضي الله عنه)، ومع اكتمال بيعة الحرب تحلى الصف بأعلى درجات الانضباط المرحلي حين قال الأنصار: «إن شئت لنميلنّ على أهل منى غداً بأسيافنا»، فأرسى ﷺ قيد المرحلة التوقيفي: «لم نؤمر بذلك بعد».

2.3 التفكيك التحليلي للمراحل المدنية الثلاث (من التأسيس الدفاعي إلى السيادة العالمية)

رابعاً: المرحلة المدنية الأولى (1–5هـ — تأسيس الدولة، الوثيقة، والقتال الدفاعي)

تمتد من وصول النبي ﷺ إلى المدينة المنورة حتى انجلاء غزوة الأحزاب (الخندق) في السنة الخامسة للهجرة. وفيها انتقل المشروع من طور «الكتلة» إلى طور «الدولة الناشئة» التي تخوض صراع وجود؛ فأرسى ﷺ أركان البناء المؤسسي عبر تشريع المؤاخاة، وبناء المسجد مركزاً للقيادة، وتأسيس سوق المسلمين المستقل لكسر الاحتكار المالي ليهود بني قينقاع، وصياغة **«وثيقة المدينة»** بوصفها أول دستورٍ تعاقدي يضبط المواطنة والمرجعية القضائية والدفاع المشترك. وتحولت علاقة الحاكم بالمحكوم إلى التزامٍ قانوني منضبط مع تشكيل الفرق التخصصية (الجيش، السرايا، العيون والاستخبارات، الإعلام، القضاء، الكتاب)، وشرع الإلزام المالي بالإنفاق والزكاة والغنائم. وعسكرياً، تحركت الدولة ضمن **استراتيجية الدفاع ورد العدوان** **(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا)** [الحج: 39] في بدر وأحد والأحزاب، مع تحييد القبائل المشركة الممكن تحييدها بالمعاهدات، وإجلاء من غدر من يهود الداخل (قينقاع والنضير)، وانتهاج سياسة **الاحتواء والاستقطاب الحذر** تجاه كتلة المنافقين الناشئة برئاسة ابن أبيّ منعاً لتصدع الجبهة الداخلية في طور التأسيس.

خامساً: المرحلة المدنية الثانية (5–8هـ — المبادرة الاستراتيجية، الحديبية، والانفتاح الإقليمي)

دشّن النبي ﷺ هذه المرحلة غداة انكسار التحالف القرشي اليهودي في الخندق بإعلانه الاستراتيجي الفاصل: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم»، وامتدت حتى فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة. وفيها انتقلت الدولة من الدفاع إلى **الهجوم الاستراتيجي وتحقيق توازن الرعب**، وتصفية معاقل الخيانة والتهديد الإقليمي (بني قريظة ثم خيبر)، وبلوغ الذروة السياسية في **صلح الحديبية** (6هـ) الذي حيد قريشاً مؤقتاً وفتح فضاء الجزيرة للاختراق الدعوي السريع، وأتاح نشوء تحالفات كبرى (كحلف خزاعة) واستثمار كتلة المنشقين في حرب استنزافٍ خارجية (أبي بصير وأصحابه) قلبت الموازين على قريش. وفي هذه المرحلة خاطب النبي ﷺ الملوك والأباطرة عالمياً (هرقل، كسرى، المقوقس، النجاشي) باعتبار الإسلام قوةً دوليةً مستقلة، وبلغت الحماية المتبادلة بين الدولة ورعاياها قمتها حين جهز ﷺ جيشاً من ثلاثة آلاف مقاتل إلى تخوم الروم في **غزوة مؤتة** انتقاماً لمقتل سفيرٍ واحد هو حارثة بن عمير الأزدي رضي الله عنه، وتوسع الاقتصاد السياسي بالجزية والخراج والفيء نحو الاكتفاء الذاتي الكامل.

سادساً: المرحلة المدنية الثالثة (8–10هـ — السيادة الكاملة، براءة، وحسم الهوية)

تبدأ بفتح مكة المكرمة وكسر شوكة هوازن وثقيف في حنين، وتنتهي بوفاة النبي ﷺ بعد حجة الوداع. وفيها دانت الجزيرة العربية للسيادة الإسلامية المطلقة وتوافدت القبائل في «عام الوفود»، فنزلت **سورة التوبة (براءة)** لتعلن أعلى سقفٍ للخطاب السياسي في السيرة: إنهاء المعاهدات المفتوحة مع المشركين، ورفض الشراكة على غير قاعدة الإسلام في معقل الوحي ومنع المشركين من قربان المسجد الحرام **(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا)** [التوبة: 28]، مع الوفاء الدقيق لغير الناكثين إلى مدتهم وحفظ حقوق أهل الذمة

بعقد الجزية. وداخلياً، انتقلت سياسة الدولة مع المنافقين من الاحتواء إلى **الفرز الصارم والحصار الشامل وتجفيف المنابع**؛ فهُدم «مسجد الضرار» وحُرّق، وفُضح المخلفون والمثبطون في جيش العسرة بتبوك، ونُهي عن الصلاة على موتاهم أو الاستغفار لهم، وبرزت محاسبة المقصرين بلا أدنى مجاملة (كالثلاثة الذين خُلفوا)، مع تقديم النخب والكفاءات لقيادة الجيوش نحو التوسع العالمي وتأليف قلوب حديثي العهد بالإسلام بالعطايا السخية.

2.4 القوانين الحركية الحاكمة لمصفوفة السيرة: مشروع الـ 1700 حديث، حركية مصارف الزكاة، تعدد المراحل، والترتيب البنائي

لا يقف الفصل العاشر عند السرد التحليلي للمراحل الست، بل يستخرج منها أربعة قوانين تشغيلية تؤسس لعلم الاستنباط السياسي:

1. **تطور المحاور الخمسة عبر المراحل (مشروع الـ 1700 حديث وحركية مصارف الزكاة)**: يكشف الدكتور النوباني عن مشروعٍ استقرائي رائد لفريقه البحثي شمل جمع وتصنيف قرابة **1700 حديثٍ نبوي** ذي دلالة سياسية وتوزيعها زمنياً على السنوات الثلاث والعشرين ومصفوفة المحاور الخمسة؛ وبذلك زال التعارض الظاهري بين النصوص النبوية زوالاً تاماً! ففي محور علاقة القيادة بالأفراد ومنظومة المواجهة: حين يُعذَّب آل ياسر حتى الموت في المرحلة المكية الثانية لا يملك القائد ﷺ إلا التثبيت الروحي بقوله: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»، بينما في المرحلة المدنية الثانية يُقتل مسلمٌ واحد (حارثة بن عمير) فتُحرك الدولة جيش مؤتة لمنازلة إمبراطورية الروم! وكلا الموقفين تشريعٌ محكمٌ باقٍ يتناوب بحسب مرحلة الكتلة. وينسحب هذا الإعجاز الحركي على المحور الاقتصادي في **آية مصارف الزكاة الثمانية**: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)** [التوبة: 60]؛ فهذه المصارف ليست قائمةً جامدةً تُوزع بالتساوي الحسابي في كل عصر، بل هي «مصفوفة أولويات حركية» تتقدم فيها بعض البنود وتتأخر بتغير المرحلة (ففي المكية الثانية تقدّم بند «في الرقاب» لتحرير العبيد، وفي حنين بالمدنية الثالثة تقدّم بند «المؤلفة قلوبهم»). وبهذا القانون الحركي يُفسَّر موقف الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أوقف إعطاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس من سهم المؤلفة قلوبهم قائلاً: «إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم»؛ فعمر — حاشاه — لم يعطل نصاً قرآنياً بدعوى «المصلحة والمقاصد» كما يروج الحداثيون، بل أعاد **ترتيب أولويات الصرف حركياً** حين انتقلت الدولة من مرحلة الحاجة لتأليف الرؤوس إلى مرحلة العزة والاستغناء، مع بقاء السهم محكماً يعود للصدارة متى احتاجت إليه الكتلة!
2. **الخطوات الست لموقع السيرة في الاستنباط السياسي**: يحدد المؤلف خوارزميةً من ست خطوات لتنزيل السيرة عملياً: (أ) اعتماد السيرة مرجعيةً شاملة مقسمةً لست مراحل، (ب) استخراج خصائص كل مرحلة في المحاور الخمسة، (ج) رصد واقع الكتلة المعاصرة واستخراج خصائصها الفعلية في المحاور الخمسة بدقة، (د) إجراء المقاربة القياسية لتحديد المرحلة النبوية المشابهة لواقع الكتلة، (هـ) ضمّ الآيات والسور التي نزلت في تلك المرحلة النبوية لتحليل التوجيه الرباني المصاحب لها، (و) استخراج حزمة الاستراتيجيات والمنهجيات الملزمة للكتلة في محاورها الخمسة.
3. **قانون «تعدد المراحل في الزمن الواحد» وثبات الأحكام الفردية**: يصحح المؤلف وهماً شائعاً يفترض وجوب وقوع الأمة الإسلامية كلها جغرافياً في مرحلة واحدة في اللحظة الزمنية الواحدة؛ ويبرهن بالسيرة ذاتها أن النبي ﷺ وأصحابه في المدينة كانوا يخوضون المرحلة المدنية الأولى والثانية قتالاً وتأسيساً للدولة، بينما كان جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ومهاجرو الحبشة يعيشون في اللحظة الزمنية ذاتها أحكام المرحلة المكية في سلمٍ تام تحت حكم النجاشي حتى قُدومهم في فتح خيبر عام 7هـ! وعليه، فقد تعيش دولةٌ مسلمة مستقرة أحكام المرحلة المدنية الثانية، بينما تعيش أقليةٌ مسلمة مضطهدة في إقليمٍ آخر أحكام المكية الأولى أو الثالثة، شريطة التذكر الدائم بأن هذا التبدل خاصٌّ بالأحكام السياسية الجماعية وأولويات التغيير، ولا يمسّ ثبات الحلال والحرام الفردي (كالصلاة وتحريم الربا والخمر والحجاب).
4. **الحكمة من «ترتيب الكمال» مقابل «الترتيب البنائي» للمصحف**: لماذا رُتّب المصحف الشريف بتوقيفٍ نبوي على هيئته الحالية (البقرة فآل عمران فالنساء...) ولم يُرتب وفق تسلسل النزول التاريخي؟ يكشف الدكتور النوباني سرّاً منهجياً بديعاً: فالمصحف بين أيدي الأمة رُتّب **«ترتيب الكمال»** ليناسب تعبّد عموم المسلمين في كل العصور ويجمع كليات التشريع، بينما أُخفي **«الترتيب البنائي»** (ترتيب النزول الحركي المربوط بمراحل السيرة) في بطون علوم القرآن والسيرة لئلا يصبح الاستنباط السياسي الحركي كلأً مباحاً وتجريباً سطحياً لكل قارئٍ عامي، بل يظل مستودعاً علمياً يستخرجه «أهل الاستنباط» المختصون لبناء الكتل وتربيتها على خطوات النزول.

الجدول المقارن (2): المصفوفة القياسية الكبرى للنظرية الحركية (تقاطع مراحل السيرة الست × المحاور السياسية الخمسة = 30 خلية)

المرحلة النبوية وحدودها	1. علاقة الحاكم بالمحكوم (القيادة والقاعدة)	2. منظومة الدعوة والمواجهة	3. علم الاقتصاد السياسي	4. علم الاجتماع السياسي (تصنيف الكتل)	5. علم النفس السياسي (الخطاب والسلوك)
1. المكية الأولى (1–3 للبعثة: السرية وبناء النواة)	انتقاء دقيق للأفراد وتربية شاملة في دار الأرقم؛ توحيد القدوة في النبي ﷺ؛ أوامر حسب الوسع بلا إلزام أو وعيد؛ تأمين القائد لأصحابه دون التزام تبادلي بالحماية.	سرية الدعوة وسرية التنظيم؛ انعدام المواجهة العلنية مطلقاً؛ بناء الركائز الأربع (العلق، القلم، المزمل، الفاتحة) قبل أمر الإنذار في المدثر.	اعتماد الوعاء المالي على التربية الذاتية والجهد الفردي (مال خديجة وأبي بكر رضي الله عنهما) لتأمين احتياجات التأسيس السري.	غياب التمايز المعقد؛ انشطار المشهد مبدئياً إلى كتلتين فقط: النواة المسلمة المختارة، وكتلة قريش المشركة في مكة.	خطابٌ خاص ونوعي انتقائي بعيد عن الجماهيرية؛ تركيز على التجنيد الفردي للمقربين والكتمان التام وعدم الاستفزاز الميداني.

المرحلة النبوية وحدودها	1. علاقة الحاكم بالمحكوم (القيادة والقاعدة)	2. منظومة الدعوة والمواجهة	3. علم الاقتصاد السياسي	4. علم الاجتماع السياسي (تصنيف الكتل)	5. علم النفس السياسي (الخطاب والسلوك)
2. المكية الثانية (3–10 للبعثة: الجهر والتحالف الحمائي)	أوامر غير إلزامية في صورة التحمل؛ حرية الخيار للأفراد تحت سقف السلمية (ثبات وتحدٍّ، كتمان، أو هجرة للحبشة)؛ توظيف أقوياء الصحابة (حمزة وعمر) لحماية الصف.	علانية الدعوة وسرية التنظيم (3–6) ثم العلانية المطلقة (6–10)؛ كف اليد والصبر والجهاد الكبير بالقرآن؛ المفاوضة واستثمار العرف القبلي والحلف الحمائي.	مبادرات فردية غير إلزامية؛ استعانة بمال العشيرة في حصار الشِّعب؛ توظيف استراتيجي للمال في شراء العبيد وتحريرهم لإحداث هزة اجتماعية.	**بدء التمايز الواسع:** الكتلة المسلمة المنسجمة، الملأ القرشي الحاكم، الكتلة المناصرة من غير المسلمين (أبو طالب وممزقو الصحيفة والنجاشي)، وقبائل المحيط.	**تعدد السياسات بتعدد الكتل:** صبرٌ واستفزاز عقائدي لقريش، طلب إيواءٍ عند النجاشي، استثمار عصبية أبي طالب، وتحييد كتاب الصحيفة وتعزيز ناقضيها.
3. المكية الثالثة (10–13 للبعثة: خطر الإبادة وطلب النصرة)	تحول الأوامر إلى الإلزام والوعيد للمخالف؛ ثقة عالية وتفويض مهام وسرية صارمة؛ إرسال السفراء (مصعب)؛ بروز ركن **البيعة** وانتخاب نقباء العقبة بالشورى.	انتقال من المحلية للإقليمية؛ مخاطبة زعماء القبائل طلباً لمظلة سياسية وأرض محررة لإقامة دولة مستقلة؛ رفض أي شروط منقصة («لم نؤمر بعد»).	استمرار التمويل التطوعي (أبو بكر الصديق) مع توجيه السياسة المالية بالكامل لتجهيز المرحلة الانتقالية وتغطية نفقات الهجرة للمدينة.	**فرز كتل المحيط الخارجي:** رافضون معتدون (ثقيف الطائف)، رافضون غير معتدين أو مشترطون (عامر وشيبان)، قابلو النصرة (الأوس والخزرج)، وبوادر كتلة اليهود.	انتقال التركيز من الأفراد إلى النخب والكتل القبلية؛ مواجهة سلمية صلبة تقدم الإسلام مشروعاً سياسياً كاملاً وتقبل النصرة غير المشروطة فحسب.
4. المدنية الأولى (1–5هـ: تأسيس الدولة والقتال الدفاعي)	التزام قانوني منضبط بـ**وثيقة المدينة**؛ تشريع المؤاخاة وبناء المسجد والسوق؛ تشكيل الفرق التخصصية (جيش، مخابرات، أمن، إعلام، قضاء، تعليم).	صراع وجود ينتقل للمواجهة المسلحة بـ**إستراتيجية الدفاع** (بدر، أحد، الأحزاب)؛ بناء السرايا والخلايا الاستطلاعية؛ تحييد الكتل المشركة القابلة للتحييد.	**توسع مؤسسي كبير:** سوق المدينة، الزكاة الإلزامية، الصدقات، الغنائم، فداء الأسرى، الديات؛ توجيه الإنفاق لبناء الدولة والترسانة الدفاعية ومعالجة الفقر.	تصنيف إيجابي داخلي (مهاجرون وأنصار)؛ استهداف خارجي من معسكر قريش؛ بروز اليهود كتلةً دينية سياسية غادرة؛ وبدء تشكل كتلة المنافقين بالمدينة.	خطاب مواجهة وقتال دفاعي مباشر للمعتدين، ومواثيق تحييد للمحايدين، مع سياسة احتواءٍ واستقطابٍ حذر للمنافقين في طور نشوئهم الأول.
5. المدنية الثانية (5–8هـ: المبادرة والحديبية والتوسع)	ذروة الالتزام والتضحية المتبادلة؛ دفاع الدولة المطلق عن كل فرد (تجهيز جيش مؤتة لمقتل سفير واحد)؛ تعاظم دور الشورى في الأدوات وبناء مؤسسات الدولة.	تحول من الدفاع إلى **الهجوم الاستراتيجي** («الآن نغزوهم ولا يغزوننا»)؛ صلح الحديبية لاختراق الخصوم؛ مراسلة الملوك عالمياً مع بقاء التفاوض.	تنوع ضخم للموارد بإضافة **الجزية والخراج والفيء** إلى الزكاة والغنائم؛ توجيه المال نحو **الاكتفاء الذاتي** التام وتمويل الجيوش والفتوح الكبرى.	اتساع الكتل المناوئة إقليمياً (قريش، يهود خيبر، الروم، الفرس، الغساسنة) مقابل ظهور كتل قلب الموازين: حلفاء المسلمين (خزاعة) وحرب العصابات (أبو بصير).	خطاب إقليمي وعالمي متقدم يصنع **توازن الرعب**، ويقدم الدولة قوةً مستقلة تقضي على أي تهديدٍ وجودي وتخاطب ملوك الأرض بندية وعزة.
6. المدنية الثالثة (8–10هـ: السيادة الكاملة وبراءة)	أعلى درجات الانضباط القانوني؛ تقديم النخب والكفاءات لقيادة الصفوف؛ انعدام التسامح مع التقصير أو التخلف كما ظهر في محاسبة المتخلفين عن غزوة تبوك.	مواجهة شاملة وبسط الهيمنة والسيادة الكاملة على الجزيرة العربية؛ استمرار السرايا والعيون؛ استراتيجية التوسع العالمي المفتوح (تبوك وبعث أسامة).	أوج الاستقلال المالي والاكتفاء الذاتي؛ تسخير الفوائض للحملات العظمى (جيش العسرة) وتفعيل سهم **تأليف القلوب** لحديثي العهد بالإسلام بالعطايا والغنائم.	**أعقد المراحل اجتماعياً:** تضخم معسكر النفاق الداخلي (مسجد الضرار)، ظهور ردة أدعياء النبوة (مسيلمة والأسود)، وتنوع واسع لمعسكر الكفر الإمبراطوري خارجياً.	سقف خطاب سورة **براءة**: رفض الشراكة على غير الإسلام في الجزيرة وتصفيتها من الشرك، حفظ عهود الذمة، وفضح وحصار صارم لمعسكر النفاق.

3. التشريح التحليلي للفصل الحادي عشر: الخلافة الراشدة وأدلة كونها مرجعية تشريعية ثالثة

3.1 الوظائف التأسيسية الثلاث لمرجعية الخلافة الراشدة (الخروج من المدينة الفاضلة واستكمال الدستور)

يُتوّج الدكتور محمد النوباني منظومة المصادر المرجعية في الفصل الحادي عشر بتأصيل موقع **«الخلافة الراشدة»** — المحددة زمنياً بالثلاثين سنةً التالية لوفاته ﷺ بنص حديث سفينة رضي الله عنه: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء» (وهي سنتا أبي بكر، وعشر سنين لعمر، واثنتا عشرة لعثمان، وستٌ لعليٍّ تُستكمل بنصف سنة للحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين). ولا يدرج المؤلف هذا العهد تبركاً تاريخياً، بل بوصفه **المصدر التشريعي السياسي الثالث** الذي يؤدي ثلاث وظائف دستورية وحجاجية لا يقوم المشروع الإسلامي بدونها:

1. **إخراج المشروع السياسي الإسلامي من تهمة «المدينة الفاضلة» الأفلاطونية**: كثيراً ما يدّعي العلمانيون والمهزومون نفسياً أن دولة المدينة النبوية كانت تجربةً استثنائيةً مثاليةً لا يمكن تكرارها لأن قائدها نبيٌّ معصوم يحوطه جبريل بالوحي لحظةً بلحظة مصداقاً لقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ)** [الأنفال: 33]؛ فجاء عصر الخلفاء الراشدين المهديين ليكون **التجربة البشرية الخالصة وغير المؤيدة بوحيٍ جديد**، وليقيم الحجة التاريخية والعملية القاطعة على أن المنهاج القرآني والنبوي قابلٌ للتطبيق البشري الواقعي الكامل وإدارة أعظم إمبراطوريات الأرض بعد انقطاع وحي السماء.
2. **استكمال الأحكام السياسية التي امتنع وقوعها ذاتياً في حياة النبي ﷺ**: ثمة أبوابٌ جوهرية من صميم الدستور السياسي لأي دولة امتنع تحققها العملي في العصر النبوي لخصوصية وجود الرسول ﷺ؛ وفي مقدمتها **آلية تداول السلطة واختيار الحاكم بعد وفاة القائد**، ومواجهة حركات الانفصال والردة ومانعي الزكاة، وإدارة **المعارضة السياسية والاحتجاج الشعبي السلمي**، وتطبيق **أحكام البغي والاقتتال الداخلي** المقررة نظرياً في قوله تعالى: **(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ)** [الحجرات: 9]، وكذلك مواجهة فرق الغلو والانحراف العقائدي المسلح كالخوارج؛ إذ الخروج المسلح على النبي ﷺ في حياته ليس بغياً سياسياً ولا معارضةً بل هو كفرٌ صريحٌ مخرجٌ من الملة! فاقتضت الحكمة الإلهية وجود مرحلةٍ مرجعيةٍ تالية تقع فيها هذه النوازل البشرية وتُعالج بمشكاة النبوة لتستكمل الأمة سجلها الدستوري.
3. **نقل «الفتنة الكبرى» من دائرة الاتهام التاريخي إلى دائرة الدراسة الدستورية والاتباع**: يُحدث المؤلف نقلةً منهجيةً جليلة بتحرير خلافات العهد الراشدي المتأخر من مستنقع القدح والاتهام العاطفي أو الطائفي للصحابة العدول، وإعادة قراءتها بوصفها **«مرحلةً دستوريةً تشريعية»** صاغت للأمة أحكام إدارة الأزمات الداخلية السلمية والمسلحة وفقه التنازل والصلح لحقن الدماء.

ويدفع المؤلف في هذا المقام شبهةً أصوليةً دقيقة: «إذا قلتم إن السنة والسيرة شاملتان، فكيف تحتاجان إلى متمّمٍ راشدي، وما يحتاج إلى متممٍ فليس بشامل؟»؛ ويجيب بأن السنة النبوية ذاتها هي التي أمرت بالاقتداء بسنة الراشدين، فصارت مرجعيتهم فرعاً أصيلاً من شمولية السنة والقرآن بالإحالة التوضيحية، مستشهداً بالمنهجية البديعة للإمام الشافعي رحمه الله حين سُئل بمكة عن حكم قتل المحرم للزنبور وقال إنه يخبرهم عنه من كتاب الله: فتلا قوله تعالى **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)** [الحشر: 7]، ثم روى بإسناده حديث حذيفة رضي الله عنه: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، ثم روى قضاء عمر بن الخطاب بالأمر بقتل المحرم للزنبور؛ فربط قضاء الخليفة الراشد بالسنة، والسنة بالقرآن في سلسلة إحالةٍ واحدة لا تنفصم.

3.2 القيود الأصولية الثلاثة لتنزيل أحكام الخلافة الراشدة في العملية السياسية

منعاً لأي توظيفٍ انتقائي لسيرة الخلفاء الراشدين، يضبط الدكتور النوباني تنزيل أحكامهم بثلاثة قيود أصولية حاكمة:

1. **القيد الأول: قيد التوجيه النبوي**: ويعني استناد الحجية التشريعية لأفعالهم السياسية (بوصفهم خلفاء وأئمة لا مجرد مجتهدين أفراد) إلى الأمر النبوي الصريح في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور»، مما يجعل الخروج عن أصولهم السياسية الكلية ابتداعاً في سياسة الأمة.
2. **القيد الثاني: قيد المهمة والاختصاص**: لاحظ المؤلف باستقراء الثلاثين عاماً أنها انقسمت إلى طورين متكاملين جسدا «دورة حياة كاملة للدولة الإسلامية»: طور الشيخين أبي بكر وعمر (وهو طور الصعود والاستقرار والاجتماع قبل الفتنة، وله خصوصية النص في حديث «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا» واشتراط عبد الرحمن بن عوف والصحابة على عثمان رضي الله عنه العمل بسنة الشيخين، فتكون سوابقهما في أصل نظام الإمامة أقوى حجيةً وأولى بالاتباع)، وطور الصهرين عثمان وعليٍّ وختامه بالحسن رضي الله عنهم (وهو طور إدارة الرخاء والمعارضة والفتنة والبغي والصلح). وبموجب «قيد الاختصاص»، انفرد عهد كل خليفة راشد بمهمة دستورية كبرى اكتملت على يديه، فيكون فعله ومنهجه هو المرجع المقدم في باب مهمته الخاصة.
3. **القيد الثالث: قيد الإجماع السياسي للخلفاء الخمسة**: يحرر المؤلف فرقاً جوهرياً بين «الإجماع الفقهي الأصولي العام» وبين **«الإجماع السياسي الراشدي»**؛ فما اتفق عليه الخلفاء الخمسة (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن) في أصول الحكم والسياسة ووافقهم عليه الصحابة الكرام بلا نكيرٍ يُذكر هو دستورٌ قطعيٌّ ملزم للأمة في كل عصر. وقد استخلص الكتاب أحد عشر معلماً دستورياً ثبتت بهذا الإجماع السياسي: (1) حاكمية مرجعية الكتاب والسنة، (2) تداول السلطة بطرق شورية، (3) ركنية عقد **البيعة** العامة، (4) استمرار الفتوح وحمل الرسالة، (5) عدالة توزيع الثروة على الرعية، (6) حق الأمة الأصيل في اختيار الإمام، (7) حق الأمة في الرقابة والمحاسبة، (8) مسؤولية الدولة الكفالية عن مواطنيها، (9) المساواة وحق التقاضي والتقاصّ أمام القضاء المستقل، (10) حرية إبداء الرأي والتعددية السياسية المشروعة، (11) حفظ وحدة الأمة والدولة مع إقرار حق المعارضة السلمية. ومن أبدع تطبيقات هذا القيد التفريق بين **ثبات ركن «البيعة ورضا الأمة»** (استراتيجية ومنهجية إجماعية ثابتة لدى الخلفاء الخمسة) وبين **مرونة «آليات الترشيح والفرز»** (أدوات متغيرة تعددت بين الترشيح المباشر في السقيفة لأبي بكر، والعهد الاستشاري لعمر، والشورى السداسية لعثمان، والاختيار المباشر لأهل الحل والعقد لعليٍّ رضي الله عنهم أجمعين).

الجدول المقارن **(3):** **مصفوفة الخلفاء الراشدين الخمسة وفق «قيد المهمة والاختصاص» وثوابت الإجماع السياسي**

الخليفة الراشد ومدة خلافته	الطور السياسي في دورة الدولة	المهمة الدستورية المختصة بعهده (قيد الاختصاص)	أبرز الشواهد التشريعية والتطبيقية	الثابت الإجماعي مقابل الأداة المرنة في توليته
1. أبو بكر الصديق رضي الله عنه (سنتان: 11–13هـ)	طور التثبيت وحماية أصل الكيان (مرحلة الشيخين).	الحفاظ الصارم على كمال التشريع ووحدة الدولة في ظل التهديدات الوجودية الداخلية والخارجية عقب وفاة القائد المؤسس.	حسم تداول السلطة؛ قتال مانعي الزكاة والمرتدين دون تفريق بين الصلاة والزكاة؛ إنفاذ جيش أسامة للروم لتثبيت هيبة الدولة.	**الثابت**: الشورى والبيعة العامة في المسجد. **الأداة**: المداولة والترشيح المفتوح في سقيفة بني ساعدة.
2. عمر بن الخطاب رضي الله عنه (10 سنين: 13–23هـ)	طور الصعود المؤسسي والفتوح الكبرى (مرحلة الشيخين).	بناء نموذج الدولة المتكاملة مؤسسياً وإدارياً في سياستها الداخلية والخارجية، وتحقيق الاستقرار الحركي.	تدوين الدواوين؛ القضاء المستقل؛ الرقابة الصارمة على الولاة؛ الفهم الحركي لأولويات مصارف الزكاة وأرض السواد؛ اتساع الفتوحات.	**الثابت**: استشارة أهل الحل والعقد والبيعة العامة. **الأداة**: الاستخلاف المكتوب بعد مشورة كبار الصحابة.
3. عثمان بن عفان رضي الله عنه (12 سنة: 23–35هـ)	طور الرخاء الاقتصادي وبروز المعارضة (مرحلة الصهرين).	إدارة الدولة في حالة الاستقرار والوفرة المالية بإستراتيجية اللين والسلم، وفقه التعامل مع المعارضة السياسية والاحتجاج الشعبي السلمي.	جمع الأمة على مصحف إمام واحد؛ اتساع الرخاء المالي والبحرية؛ إدارة تيارات المعارضة بالحوار ورفض سفك دماء الرعية دون نفسه.	**الثابت**: البيعة المشروطة بالكتاب والسنة وسنة الشيخين. **الأداة**: هيئة الشورى السداسية واستطلاع عبد الرحمن بن عوف لعموم الناس.
4. علي بن أبي طالب رضي الله عنه (6 سنين: 35–40هـ)	طور أعلى التهديدات الداخلية والانشقاق (مرحلة الصهرين).	إدارة الدولة في ذروة الانقسام الداخلي؛ تقعيد الأحكام العملية لقتال **أهل البغي** وضوابط مواجهة الغلو المسلح (**الخوارج**).	عدم البدء بقتال البغاة وعدم الإجهاز على جريحهم أو سبي ذراريهم؛ مناظرة الخوارج بالحجة العلمية (ابن عباس) ثم قتالهم لعدوانهم.	**الثابت**: البيعة الرضائية الحرة في المسجد النبوي. **الأداة**: ترشيح ومبايعة أهل المدينة وكبار الصحابة الحاضرين مباشرة.
5. الحسن بن علي رضي الله عنهما (نصف سنة: 40–41هـ)	ختام الثلاثين سنة الراشدة (طور رأب الصدع).	فقه **الصلح السياسي والتنازل القيادي المشروط** لحقن دماء الأمة وحفظ بيضتها ووحدة جماعتها عند تعذر الحسم بلا استنزاف مهلك.	الصلح التاريخي مع معاوية رضي الله عنه في «عام الجماعة» وتصديق البشارة النبوية: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين».	**الثابت**: عقد البيعة الشرعية ثم إقرار الأمة لصلحه الجامع. **الأداة**: مبايعة أهل الحل والعقد والجند عقب استشهاد عليّ رضي الله عنه.

القسم التحليلي الخامس

تجديد علم الأصول، الماكينة المؤسسية للاستنباط السياسي، وفقه الرشد والتمكين

الفصول 12 – 14 والخاتمة (ص 207 – 265)



لوحة مفاهيمية — البوصلة المؤسسية الثمانية وهندسة الاستنباط السياسي: تكامل مؤسسات الاستنباط ورفع الكتلة ورفع الواقع وتوزيع المهام على هدي النبوة والخلافة الراشدة.

لوحة هندسية (5): هرم القرار السياسي، المعمار المؤسسي الثماني، ومعادلة رفع الواقع (50 / 30 / 20)

أولاً: هرم القرار السياسي وحدود الشورى

1. **الاستراتيجيات القرآنية الكلية** — تشريع قطعي (لا شورى فيه)
2. **المنهجيات النبوية المرحلية** — توقيفية كالحديبية (لا شورى فيها)
3. **الأدوات والوسائل المتغيرة** — ميدان الشورى والخبرة ورأي الأغلبية (بدر والخندق)

ثانياً: معادلة رفع الواقع بدقة +80%

50% سنن قرآنية وإخباريات وفقه صراع	30% خطط العدو (الولجة)	20% أخبار

ثالثاً: منظومة المؤسسات المرجعية والتشغيلية الثماني

1. هيئة الاستنباط العليا	2. محكمة المرجعية الدستورية
3. معهد إعداد أهل الاستنباط	4. هيئة رفع الكتلة (350 سؤالاً)
5. هيئة رفع الواقع (50/30/20)	6. وحدة فقه الصراع والأعداء الـ5
7. مدرسة الصحابة (65 صحابياً MBTI)	8. الوحدة التربوية بالترتيب البنائي

الضمانة ضد الكهنوتية: بلوغ المجتمع «الرشد السياسي» [النساء: 6] لمراقبة الحاكم والعالم بالدليل.

يمثل القسم الخامس من «النظرية الحركية في السياسة الشرعية» ذروة البناء الهندسي ومختبر التحويل الإجرائي للمشروع بأكمله؛ فبعد أن فرغ المؤلف في الأقسام الأربعة السابقة من تحرير حقل العملية السياسية في محاورها الخمسة، وإقامة البرهان الاستقرائي على الشمولية التفصيلية للقرآن والسنة والسيرة والخلافة الراشدة، وتفكيك قوانين حركية النص عبر مصفوفة المراحل الست، ينتقل البحث هنا للإجابة عن السؤال التنفيذي الأخطر: بأي أدوات أصولية يُستنبط الحكم السياسي المرحلي؟ وعبر أي ماكينة مؤسسية يُنزل على الواقع دون عشوائية أو استبداد كهنوتي؟ وما الشروط السننية الكفيلة بنقل الأمة من التيه والملك الجبري إلى الرشد السياسي والتمكين الراشد؟

1. التشريح التحليلي للفصل الثاني عشر: علاقة النظرية بعلم الأصول وتقعيد «قيد المرحلة»

المبحث الأول: آلية التعامل مع قواعد علم الأصول واستقلال البناء الأصولي للسياسة الشرعية

تنطلق النظرية الحركية في تعاملها مع المدونة الأصولية التراثية من تشخيص منهجي دقيق يجمع بين توقير المنجز الأصولي في مجاله الذي صُمم له وبين كشف فجوته البنيوية في حقل الاجتماع السياسي وحركة الكتل. فقد نشأ علم أصول الفقه وتكاملت أدواته في ظل دولة إسلامية قائمة ومستقرة الوجود، فانصبّ ثقله الاستقرائي والتقعيدي على ضبط «فقه الأفراد» في أبواب العبادات والمعاملات الجزئية والأحوال الشخصية والجنايات. وفي هذه الأبواب الفردية تتسم الأحكام الشرعية بثبات نمطي ومساحة حركية محدودة للغاية؛ فصفة الصلاة ومقادير الزكاة وشروط صحة البيع لا تتبدل بتبدل موازين القوى الدولية أو انتقال الجماعة من الاستضعاف إلى التمكين.

وحين حاول الفقهاء والمعاصرون سحب هذه المسطرة الأصولية المصممة للفرد الساكن وتطبيقها كما هي على «العملية السياسية» — التي تُعرّف قرآنياً بإدارة حالات الكتلة البشرية المتقلبة بين الأمن والخوف والقوة والضعف قبل الدولة وبعدها — حدث انكسار منهجي حاد أنتج عجزاً عن تشغيل آلاف الآيات والأحاديث السياسية. فالحكم السياسي الشرعي يتميز بـ«سعة حركية عالية» تجعله يتناوب في التنزيل بتغير أطوار الكتلة على سلم المراحل الست دون أن يلحقه نسخٌ أو إبطال. ومن هنا يطلق الدكتور محمد النوباني دعوته التأسيسية إلى استقلال البناء الأصولي للسياسة الشرعية بوصفها فرعاً نوعياً متمايزاً يمتلك مقتضياته الخاصة في دلالات الشمولية، وفي بنية القياس، وفي حدّ الإجماع.

ويتجلى هذا التجديد الأصولي في ثلاثة مرتكزات تأسيسية تعيد هندسة العلاقة مع النص الشرعي:

إضافة «البعد الرابع» (الزمن والحركة) إلى أبعاد دراسة النص: درج الأصوليون على معالجة النص الشرعي ضمن ثلاثة أبعاد مستوية هي (ثبوت النص، ودلالة النص، وتنزيل النص على محله الجزئي)، غير أن النظرية الحركية تضيف إليها بعداً رابعاً حاكماً هو «الزمن والحركة» — في مقاربة هندسية تشبه إضافة أينشتاين لبعد الزمان إلى أبعاد المكان الثلاثة في فيزياء نيوتن — وبإعمال هذا البعد تنقلب المقولة الشائعة رأساً على عقب؛ فبدل الزعم بأن النصوص متناهية ووقائع السياسة غير متناهية، يثبت أن الواقع الإنساني محكوم بقوانين سننية ومراحل محدودة متكررة، بينما ينفتح النص القرآني بدلالاته الحركية الإعجازية على فضاء غير متناهٍ يستوعب حركة الكتل في كل عصر.

ضبط مفهوم «الإجماع السياسي» وحصره المرجعي: بينما يتسع مفهوم الإجماع الفقهي التراثي ليشمل إجماع علماء كل عصر مع ما يكتنف تحققه من عسر عملي، تحرر النظرية مفهوم «الإجماع في العملية السياسية» لتقف به كمصدر تشريعي تأسيسي ملزم عند إجماع الخلفاء الراشدين الخمسة (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن بن علي رضي الله عنهم)؛ فما أطبقوا عليه قولاً وممارسةً — كركنية البيعة وحق الأمة في اختيار الإمام ومحاسبته والرقابة على بيت المال واستمرار الفتوح وصون حقوق المعارضة المنضبطة — يشكل الدستور المرجعي القطعي الذي لا يجوز نقضه، مستنداً إلى الإحالة النبوية الخاصة بصفتهم السياسية في قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

إحلال «علم التبديل» محل التوسع في «النسخ»: فبدلاً من إهدار مفعول مئة وعشرين آية من آيات الصبر والصفح والإعراض بدعوى نسخها بآية السيف **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)** [التوبة: 5]، يؤصل البناء الحركي بقاء تلك النصوص محكمةً فاعلةً ضمن «الأحكام المُنسَأة» التي يتبدل تنزيلها بتبدل مراحل القدرة والاستضعاف.

ولا يطرح المؤلف هذا البناء الأصولي باعتباره قطيعةً مع التراث أو نبتاً من فراغ، بل يشيّده استكمالاً وتطويراً لإشارات جنينية بالغة العمق التقطها علماء ومفكرون معاصرون أدركوا قصور القراءة السكونية للنص. وفي طليعة هذه الروافد يبرز مصطلح «أصول التقدير» الذي نحته سيد قطب للدلالة على فقه موازين القوى ومراحل الحركة في ظلال القرآن، ومحاولة محمد منير الغضبان رائدة الذكر في قراءة المنهج السياسي والحركي للسيرة النبوية، والجهد الفذ لعبد الرحمن حبنكة الميداني في تفسيره المرتب وفق النزول وفي كتابه «المنافقون في القرآن» الذي رصد فيه تطور الخطاب القرآني في حصار ظاهرة النفاق بتدرج النزول، فضلاً عن النظرات المنظومية لسعيد حوى في ربط السيرة بالبناء الحركي. غير أن تلك الجهود بقيت في معظمها إشارات متفرقة أو تطبيقات جزئية، فجاءت النظرية الحركية لتحولها إلى منظومة أصولية شاملة ذات معادلات قياسية ومؤسسات استنباطية منضبطة.

المبحث الثاني: تقعيد «قيد المرحلة» ركناً حاكماً في القياس السياسي

يمثل تقعيد «قيد المرحلة» (أو ما يصطلح عليه المؤلف هندسياً بـ«الغلاف الزمني للفعل التشريعي») الإضافة الأصولية الأهم لضبط القياس وتنزيل الأحكام في السياسة الشرعية. ففي علم الأصول التقليدي، يقوم القياس الفقهي على أربعة أركان معروفة: (الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس، وحكم الأصل، والعلة الجامعة بينهما)؛ ومتى تحققت العلة في الفرع تعدّى إليه حكم الأصل فوراً في أي زمان ومكان. أما في المجال السياسي، فإن الاكتفاء بهذه الأركان الأربعة المجردة يفضي إلى كوارث ميدانية وعشوائية استدلالية مدمّرة؛ لأن الأصل التشريعي في السيرة النبوية لم يشرع في فراغ مطلق، بل نزل محاطاً بغلاف زمني وموضوعي محدد هو موقع الكتلة المسلمة وإمكاناتها في تلك اللحظة من المراحل الست.

وبناءً على ذلك، تقرر النظرية إضافة ركن حاكم للقياس السياسي هو «قيد المرحلة»؛ فلا يصحّ شرعاً ولا أصولاً استنزال أي حكم سياسي أو فعل نبوي وتطبيقه على كتلة معاصرة إلا بعد التحقق العلمي من تطابق مرحلة هذه الكتلة وإمكاناتها عبر المحاور الخمسة مع المرحلة النبوية التي شُرع فيها ذلك الحكم أصالةً. فالفعل النبوي السياسي لا يُروى ولا يُحفظ عارياً عن ظرفه البنائي، بل يُقيد هكذا: «فعل النبي ﷺ كذا حين بلغت الكتلة المرحلة الفلانية في المحور الفلاني».

وتتضافر الشواهد النصية والسيرية القاطعة على حاكمية هذا الركن الأصولي في التشريع السياسي:

شاهد أسرى بدر وشرط «الإثخان»: حين اجتهد النبي ﷺ وأصحابه في قبول الفداء من أسرى معركة بدر في المرحلة المدنية الأولى، نزل العتاب الإلهي الصارم يربط جواز المنّ والفداء بشرط مرحلي لم يكن قد استُوفي كامل نصابه بعد، وهو قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [الأنفال: 67]؛ فالحكم هنا معلّق صراحةً ببلوغ عتبة «الإثخان» وكسر شوكة العدو، ولا يجوز استعجال أحكام مراحل التمكين والرخاء في طور التأسيس الدفاعي الهش.

شاهد بيعة العقبة الثانية وقاعدة «لم نؤمر بعد»: في ختام المرحلة المكية الثالثة، وبعد أن انعقدت بيعة العقبة الثانية على النصرة والحماية القتالية، تحمّس الأنصار رضي الله عنهم قائلين: «يا رسول الله، والّذي بعثك بالحق، إن شئت لنميلنّ على أهل منى غداً بأسيافنا»، فجاء الجواب النبوي الأصولي الحاسم: «لم نؤمر بذلك بعد»؛ ليقرر أن امتلاك الحماسة أو حتى القدرة الجزئية على الإغارة لا يبيح القفز على قيد المرحلة التوقيفي قبل استكمال شروط الكيان المستقل في المدينة.

شاهد براءة ونبذ العهود: حين نزل مطلع سورة التوبة بقوله تعالى: **(فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)** [التوبة: 2] وإعلان إنهاء المعاهدات المفتوحة وحسم هوية الجزيرة العربية، كان ذلك في السنة التاسعة للهجرة ضمن «المرحلة المدنية الثالثة» بعد فتح مكة ودخول القبائل في الإسلام؛ فلو قام مستدلٌّ معاصر يعيش حالة استضعاف مكي لا يملك فيها سيادةً على شبر واحد ليستنزل أحكام سورة براءة على واقعه لكان

متلاعباً بأصول التنزيل، تماماً كمن يظن أن مجرد فوز مرشح إسلامي في صندوق انتخابات — كما في تجربة محمد مرسي بمصر أو موجات الثورات العربية — قد نقل الكتلة تلقائياً إلى المرحلة المدنية دون امتلاك مقوماتها الصلبة في المحاور الخمسة.

غير أن هذا التقعيد الحركي يستوجب تحريراً أصولياً فاصلاً يقطع الطريق على دعاوى التمييع والتفلت، وهو التمييز الصارم بين حركية الدلالة السياسية الجماعية وثبات الأحكام الفقهية الفردية. فقواعد الفقه المتعلقة بالحلال والحرام الفردي والعبادات قد استقرت واكتملت بتمام النزول الأول ولا تقبل التبديل ولا الإباحة المرحلية بحال؛ فالخمر محرمة قطعاً في مكة والمدينة وفي كل عصر، والربا حرام قطعاً، والحجاب فريضة شرعية ثابتة منذ نزول آيته لا يسقط وجوبها عن المكلفين بدعوى «أننا في المرحلة المكية».

وإنما يعمل «قيد المرحلة» في السياسة الشرعية لإدارة الموقف الجماعي وأولويات التغيير والإلزام القانوني تجاه هذه الأحكام المستقرة: ففي المرحلة المكية الأولى تُدعى النفوس إلى تحريم الخمر ولبس الحجاب بالبناء الإيماني والوازع الذاتي، ولا تكون أولوية الكتلة المستضعفة استنزاف طاقتها في معارك جانبية لتفجير الخمارات، بينما متى بلغت الدولة المسلمة عتبة الاستقرار — كالسنة الخامسة للهجرة التي فُرض فيها الحجاب تشريعياً — تحوّل منع المجاهرة بالمنكرات وإقرار الهوية العامة إلى التزام سياسي وقانوني مفصلي لا تتهاون فيه الدولة. وحتى على الصعيد الدعوي الفردي مع حديثي العهد بالإسلام، يُراعى التدرج التربوي في الأولويات دون تغيير أصل الحكم، استهداءً بقبول النبي ﷺ من الأعرابي اقتصاره المبدئي على الفرائض الأساسية وقوله ﷺ: «أفلح إن صدق» ريثما يتمكن الإيمان من قلبه، مع اعتبار بيئة الكتلة ومرحلتها العامة في التشديد أو الترفق.

2. التشريح التحليلي للفصل الثالث عشر: الاستنباط السياسي ومؤسساته الثماني

المبحث الأول والثاني: ماهية الاستنباط السياسي، آية الأمن والخوف، وضبط الشورى والعصمة

إذا كانت المرجعية بشموليتها التفصيلية وحركيتها هي «القانون الكلي»، فإن «الاستنباط السياسي» هو أداة التشغيل والتطبيق العملي التي تستخرج من النص ما تحتاجه الأمة في كل نازلة بعد رفع واقعها بدقة. ويؤصل الدكتور محمد النوباني هذه الماكينة الاستنباطية من النص المركزي الحاكم للعملية السياسية في القرآن الكريم، وهو قوله تعالى في سورة النساء: **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا * وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)** [النساء: 82–83].

يكشف التشريح البياني والأصولي لهاتين الآيتين المترابطتين عن منظومة هندسية فائقة الإحكام لإدارة الشأن العام:

أولاً — معيار التماسك الصفري للاختلاف: افتُتحت الآية التمهيدية بالأمر بتدبر القرآن وبرهان التنزيه عن الاختلاف **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)** [النساء: 82] في سياق الحديث المباشر عن إدارة الأمن والخوف؛ لتقرير حقيقة سننية مفادها أن أي مشروع سياسي من وضع البشر محكومٌ حتماً بالتناقض والاختلاف الكثير لتصادم الأهواء وقصور الإحاطة البشرية، أما المنهج الرباني فمتسق البناء، وما يبدو للناظر من تعارض بين نصوصه إنما هو قصور في الفهم يزول بإدراك حركية المراحل.

ثانياً — المفاضلة الحاسمة بين منهج «أذاعوا به» ومنهج «الرد والاستنباط»: تضع الآية الثالثة والثمانون الأمة أمام خيارين لا ثالث لهما عند نزول النوازل السياسية المتعلقة بثنائية «الأمن والخوف»:

الخيار الأول: منهج **(أَذَاعُوا بِهِ)** (المنهج الديمقراطي الإذاعي): ويعني طرح القضايا المصيرية وقرارات السلم والحرب والتشريع في الفضاء العام المفتوح، وإيكال البتّ فيها إلى الجماهير غير المختصة ولحكم الأغلبية العددية المنفكة عن مرجعية الوحي؛ وهو التجسيد الدقيق لجوهر الديمقراطية المعاصرة التي تنتج التشريع والاستراتيجيات من صناديق الكثرة. وقد حسم القرآن المآل السنني الحتمي لهذا المسلك في ذيل الآية بقوله: **(لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)** [النساء: 83]، وعاضده في سورة الأنعام بالمقابلة الصريحة بين «الكتاب المفصل» وبين «طاعة الأكثرية» في قوله تعالى: **(أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا)** [الأنعام: 114] إلى قوله سبحانه: **(وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)** [الأنعام: 116]. فالأغلبية البشرية المجردة عن الهداية محكومة بالظن والتخريص وسهولة التوجيه الإعلامي — وهو ما فطن إليه حتى فلاسفة اليونان كأفلاطون وأرسطو حين وصفوا الديمقراطية بحكم الغوغاء، وما يفضحه واقع الدول الغربية الكبرى التي تدار بثنائية حزبية تخدم منظومة رأسمالية واحدة، بينما تفصّل للشعوب الأخرى سبعة عشر أو ثمانية عشر قالباً مختلفاً من الديمقراطية الوظيفية لإحكام السيطرة عليها.

الخيار الثاني: منهج **(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** (المنهج المرجعي الاستنباطي): وهنا تلفت النظرية إلى نكتتين دقيقتين في النظم القرآني؛ أولاهما سرّ توسّط «أولي الأمر» في الإحالة وعدم القول مباشرة «ولو ردوه إلى الذين يستنبطونه»، ودلالته أن البركة الربانية والتسديد في الاستنباط السياسي عطاءٌ مشروطٌ بوجود قيادة سياسية («أولي أمر» في الكتلة أو الدولة) تتبنى المرجعية الشرعية وتؤمن بحاكميتها وتردّ النوازل مؤسسياً إلى أهل الاستنباط، لا أن تكون القيادة علمانية الهوى ثم تطلب فتاوى تفصيلية على مقاس قراراتها المسبقة. وثانيتهما ضمانة لام التوكيد في قوله **(لَعَلِمَهُ)** ؛ فمع أن الاستنباط في الأصل عملية ظنية اجتهادية، إلا أن الله عز وجل قطع بلام التوكيد أن الكتلة إذا حققت شرط الرد المنهجي الصادق فإن أهل الاستنباط فيها سيصلون حتماً إلى علم الحكم الصائب المراد لله في تلك النازلة.

ثالثاً — ثلاثية مستويات العمل السياسي وتحديد ملعب الشورى: لفضّ الاشتباك التاريخي والمعاصر حول موقع «الشورى» وحجية «رأي الأغلبية» في النظام الإسلامي، تفرز النظرية كافة الأفعال والقرارات السياسية إلى ثلاثة مستويات هندسية صارمة:

الاستراتيجيات: وهي الأوامر القرآنية الكلية الناظمة لمرحلة كاملة من مراحل الحركة، كأمر كفّ اليد وإقام الصلاة في مكة، ثم الإذن بالقتال الدفاعي في مطلع المدينة، ثم المبادرة والسيادة؛ وهذه نصوص تشريعية قطعية لا مجال للشورى ولا للتصويت فيها بحال.

المنهجيات: وهي التطبيقات التشريعية المرحلية المفصلة في القرآن أو في أفعال النبي ﷺ البيانية لإدارة الاستراتيجية عبر المحاور الخمسة، كأحكام فداء الأسرى أو قتلهم، وضوابط إبرام المعاهدات ونقضها في صلح الحديبية، وإجلاء بني قينقاع؛ وهذه أيضاً أحكام شرعية توقيفية لا

شورى فيها، ولذلك أمضى النبي ﷺ صلح الحديبية بالوحي المباشر رغم مراجعة كبار الصحابة، وسرد الإمام ابن القيم في زاد المعاد سلسلة انتقالات السيرة بقوله المتكرر: «فأمره الله... ثم أمره... ثم أمره» برهاناً على توقيفيتها.

الأدوات: وهي الوسائل المتغيرة، والخطط الميدانية، والأساليب التقنية والإدارية المستخدمة لتنفيذ الاستراتيجيات والمنهجيات، كاختيار موطن النزول في بدر بمشورة الحباب بن المنذر رضي الله عنه بعد أن استوثق بسؤاله الأصولي الفذ («أمنزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟»)، وحفر الخندق بمشورة سلمان الفارسي، ومفاوضة غطفان على ثلث ثمار المدينة، وتأبير النخل («أنتم أعلم بأمور دنياكم»)، وتقسيم الجيش لميمنة وميسرة، وصعود جبل الصفا للتبليغ، وآليات الاقتراع لانتخاب القائد ضمن الشروط الشرعية. وهذه الساحة التطبيقية الواسعة جداً هي ملعب الشورى الملزمة وحجية رأي الأغلبية المسدد، وضابطها الشرعي ألا تصادم نصاً وألا تقل عن بذل أقصى الوسع عملاً بقوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ)** [الأنفال: 60]، وعلامتها الأصولية مجيء الخطاب القرآني فيها بصيغة التخيير والإباحة كما في قطع شجر النخيل ببني النضير: **(مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ)** [الحشر: 5]، شريطة التزام الترتيب القرآني الذي قدّم الاستجابة للوحي على الشورى في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)** [الشورى: 38].

رابعاً — قاعدة «عصمة الكتلة من الاستمرار على الخطأ»: يثمر التزام منهج الرد والاستنباط دخول الكتلة المسلمة في ضمانة سننية فريدة يسميها المؤلف «العصمة من الاستمرار على الخطأ» في مقابل «العصمة من وقوع الخطأ» المقصورة على الأنبياء صلوات الله عليهم. فالكتلة البشرية قد تخطئ في التقدير أو في تنزيل الحكم، لكن ارتباطها العضوي بمرجعية النص يكفل تصحيح مسارها فوراً دون تمادٍ في الانحراف. وبهذا القانون المنهجي يفسر الدكتور النوباني ظاهرة تشريعية لافتة في السيرة النبوية، وهي تأخر نزول بعض الأحكام والعتابات السياسية إلى ما بعد وقوع الاجتهاد النبوي؛ فلماذا لم ينزل الوحي بالنهي عن أخذ الفداء في بدر قبل أخذه بل نزل بعده **(لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [الأنفال: 68]؟ ولماذا لم ينزل النهي عن الصلاة على المنافقين قبل أن يصلي النبي ﷺ على ابن أبيّ، ولا النهي عن مسجد الضرار قبل العزم على قصده؟ الحكمة التشريعية العميقة هي تدريب الأمة عملياً على أن رعاية النص لحركة الكتلة تعمل في ثلاث محطات (قبل الفعل بالتوجيه، وأثناء الفعل بالضبط، وبعد الفعل بالتقويم والتصحيح الذاتي)، على النقيض التام من واقع الحركات والأنظمة المعاصرة التي عطلت المرجعية التفصيلية فأصبحت تكرر الخطأ السياسي الواحد خمسين مرة، وتقدم التضحيات الهائلة في المسارات الفاشلة ذاتها دون قدرة على المراجعة أو التصحيح.

المباحث الثالث والرابع والخامس والسادس: الهندسة المؤسسية الثمانية لأهل الاستنباط وتوزيع الأدوار

تدرك النظرية الحركية أن إلقاء عبء الاستنباط السياسي على أفراد معزولين أو دوائر إفتاء تقليدية خاضعة لأهواء السلطة أو غائبة عن تعقيدات الواقع يفرغ المرجعية من مضمونها؛ ولذلك يصمم المؤلف هيكلاً اجتهادياً متكاملاً يتألف من ثماني مؤسسات تخصصية مترابطة تعمل كـ«ماكينة استنباط وتنزيل» في طور الكتلة وطور الدولة معاً.

1) مواصفات أهل الاستنباط السياسي وموقع العقل مع شمولية النص

قبل رسم الهياكل، يحدد المؤلف الشروط التأهيلية الواجب توافرها في «أهل الاستنباط السياسي» ليخرجوا من نمط الفقيه التقليدي المعزول عن حركة الصراع. وأول هذه الشروط رسوخ القاعدة الإيمانية التأسيسية «إن قال فقد صدق»؛ أي اليقين الجازم بأن الله حين أخبر بأن الكتاب **(تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** [النحل: 89] فقد أودع فيه فعلاً تفصيلات السياسة وقوانينها، لأن غياب هذا اليقين يصرف الباحث عن التنقيب في كنوز الوحي إلى استجداء نظريات الشرق والغرب. ويلي ذلك امتلاك ناصية «حركية النص» والبعد الرابع وعلم التبديل، والإحاطة بمصفوفة المحاور الخمسة والمراحل الست، والقدرة العلمية على قراءة تقارير «رفع الواقع» ومراقبتها؛ إذ تتساوى في الفتوى السياسية كفّة «رفع الواقع» وكفّة «فهم النص» وزناً وخطورةً.

وفي هذا الإطار يتحدد الدور الأصولي للعقل البشري بدقة هندسية: فالعقل في النظرية الحركية ليس مشرعاً نديّاً للوحي، ولا مصدراً مستقلاً لإنتاج الاستراتيجيات تحت لافتة «المصلحة المرسلة الفضفاضة»؛ لأن القراءة العقلية المجردة للمصالح لا تتجاوز دقتها 20% في أحسن أحوالها لقصور الإنسان عن الغيب وتحكم جبلة حب السلامة وكراهة المغارم فيه، كما قرر قوله تعالى: **(وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)** [البقرة: 216] وقوله في غزوة بدر: **(وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ)** [الأنفال: 7]. بل وظيفة العقل الفاعلة هي التدبر، واستنباط القوانين السننية، ومطابقة غلاف المرحلة على الواقع المرفوع، ثم الانطلاق بأقصى طاقات الابتكار والإبداع في ساحة «الأدوات» المفتوحة.

2) مثلث المؤسسات المرجعية والتشريعية العليا

يتصدر البناء التنظيمي ثلاث مؤسسات سيادية تضبط علاقة المشروع بالوحي:

أولاً — هيئة الاستنباط السياسي العليا: وهي المؤسسة الأولى المعنية باستخراج الاستراتيجيات الكلية والمنهجيات المرحلية من القرآن والسنة والسيرة والخلافة الراشدة وتنزيلها على الكتلة بعد استلام مخرجات هيئات الرفع؛ وتنحصر سلطتها الإلزامية صرامةً في دائرتي «الاستراتيجيات والمنهجيات» فقط، فلا تتدخل في تفاصيل «الأدوات» التنفيذية والعسكرية والإدارية التي تُترك لمؤسسات الاختصاص والشورى.

ثانياً — محكمة المرجعية الدستورية: ولمّا كان الاجتهاد البشري في فهم النصوص أو تكييف المراحل عُرضةً للاختلاف والتنازع بين هيئات المشروع أو بين القيادة والقاعدة، استنبط المؤلف ضرورة إنشاء «محكمة المرجعية» (بمثابة المحكمة الدستورية العليا) من دلالة «الرد الثاني» في آية الطاعة بسورة النساء: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)** [النساء: 59]. فالأمة في حالة طاعة أصلية، فإذا شجر تنازعٌ في دستورية قرار أو صحة تنزيل مرحلي، لا يُردّ النزاع إلى هوى الحاكم ولا إلى استفتاء الشارع، بل إلى محكمة مرجعية عليا تفصل بين المتنازعين بقوة الدليل الشرعي المحكم.

ثالثاً — معهد إعداد العلماء السياسيين وأهل الاستنباط: وهو الحاضنة الأكاديمية والتأصيلية لتخريج جيل من العلماء الجامعين بين الأصول الحركية والعلوم السياسية، ويؤكد المؤلف أن هذا المعهد يمثل نقطة البداية العملية الممكنة في واقعنا الراهن قبل قيام أي دولة. ويستحضر هنا الشاهد التاريخي الفذ لـ«المدارس النظامية» التي أنشأها الوزير العالم نظام الملك في كنف الدولة السلجوقية زمن السلطان ألب أرسلان؛ إذ رصد لها ميزانية ضخمة بلغت 400,000 دينار ذهبي سنوياً (وهي نسبة عالية جداً من موازنة الدولة آنذاك)، وحين عُوتب في ذلك قال

للسلطان مقولته الاستراتيجية الخالدة: «أعددتُ لك جيشاً لهم سهامٌ لا تخطئ». وقد أثمر ذلك الاستثمار العلمي تخريج حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وطبقات الفقهاء والقادة الذين وحّدوا الرؤية المرجعية للأمة ومهّدوا الأرض لظهور عماد الدين ونور الدين زنكي ثم صلاح الدين الأيوبي وتحرير بيت المقدس؛ فصلاح الدين لم يكن ليحقق شيئاً لولا ذلك البناء المعرفي المؤسسي السابق.

3) هيئة رفع الكتلة واستبيان الـ 350 سؤالاً

يمتنع على هيئة الاستنباط إصدار أي توجيه حركي لكتلة ما وهي تجهل حقيقة وزنها وموقعها؛ ولذلك تضطلع المؤسسة الرابعة (هيئة رفع الكتلة) بالتشخيص الكمي والنوعي الدقيق لواقع الكتلة المسلمة — سواء أكانت جماعة دعوية أم أقلية مستضعفة أم دولة قائمة — عبر مسطرة علمية ذات خطوتين متعاقبتين:

الخطوة الأولى (الفحص القبلي للنظرية السياسية والمرجعية): قبل وضع أي كيان على سلم المراحل الست، يُفحص أصل تبنيه لمرجعية القرآن والسنة تفصيلاً لا شعاراً؛ هل يمتلك مؤسسات استنباطية لضبط قراره بالوحي ومنهاجاً تربوياً قرآني البناء، أم يتخذ قراراته بالتصويت البراجماتي المجرد؟ فإن كان الكيان لا يؤمن بالمرجعية أصلاً فهو خارج خارطة المراحل الست برمتها، وإن كان مؤمناً بها مع وجود خلل يُحدد أولاً مستوى الاتصال أو الانحراف الجزئي أو الكلي وفق سنن سورة الإسراء لمعالجة أصل الخلل قبل قياس المرحلة.

الخطوة الثانية (المسح التشخيصي باستبيان الـ 350 سؤالاً): بعد التثبت من المرجعية، تخضع الكتلة لاستبيان تشخيصي شامل يضم قرابة 350 سؤالاً تفصيلياً يمسح واقعها الفعلي عبر المحاور السياسية الخمسة: ففي محور القيادة تُقاس الثقة بين القيادة والقاعدة، وآلية الاختيار، والفترة الزمنية، ومستوى الرقابه ونسبة الفاعلية؛ وفي محور الدعوة والمواجهة يُرصد تاريخ أدواتها خلال العقود الماضية ومدى تحقيقها لأهدافها وتطورها؛ وفي محور الاقتصاد السياسي تُفحص مصادر التمويل واستراتيجيات التنمية وأولويات الإنفاق والرقابة المالية (معالجةً لآفة هدر أموال المشاريع الإسلامية في غير أولوياتها)؛ وفي محور الاجتماع السياسي يُحصى وزن الكتلة العددي والتأثيري وخارطة الكتل الداخلية والخارجية؛ وفي محور النفس السياسي تُقاس كفاءة الخطاب الموجه لكل شريحة وأدوات التواصل. وبحصيلة هذه الأسئلة الـ 350 يتحدد موقع الكتلة في كل محور بدقة هندسية (كتشخيص وضع المسلمين في ميانمار وتركستان الشرقية أو تقييم تجربة الحركات الإسلامية المعاصرة)، ويردّ المؤلف على من يستثقل هذا الرقم بأن مراكز التفكير الأمريكية تضع مئات الفرضيات المعقدة لدراسة دولة واحدة إبان الثورات العربية، فكيف يُستكثر استبيان من 350 سؤالاً تختصر فيه بركة المرجعية أشواطاً هائلة، وهو امتداد حيّ لمنهج الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التقصي الاستخباري والميداني الدقيق قبل إصدار الفتاوى وتكليف الولاة؟

4) هيئة رفع الواقع السياسي ومعادلة (50 / 30 / 20) ووحدة فقه الصراع

لا تتحرك الكتلة المسلمة في فراغ، بل في محيط إقليمي ودولي متلاطم؛ ومن هنا تأتي المؤسسة الخامسة (هيئة رفع الواقع السياسي) مسنودةً بالمؤسسة السادسة (وحدة دراسة فقه الصراع) لقراءة البيئة السياسية المحيطة وتقدير الموقف الاستراتيجي. وبينما تفاخر مراكز الدراسات العالمية المرموقة بتحقيق دقة تنبؤية تتراوح بين 40% و50% — ولا ترتفع إلى 60% أو 70% إلا في مراكز صناعة القرار الأمريكية لكونها شريكة في طبخ الحدث قبل وقوعه — تبتكر النظرية الحركية معادلة (50 / 30 / 20) لرفع الواقع السياسي، محققةً عبر تجارب ميدانية امتدت لأكثر من عشر سنوات دقةً في قراءة الأحداث تتجاوز 80% بإمكانات مادية محدودة:

50% قراءة الحدث بالمرجعية القرآنية والنبوية: يُستمد نصف التقدير السياسي من القوانين والسنن الإلهية الثابتة في القرآن، ومن النصوص الإخبارية وأحاديث الملاحم المنضبطة بمعادلة (النص الكلي + رفع الواقع بلا إسقاط عشوائي)، ومن قوانين علم الاجتماع السياسي وفقه الصراع؛ إذ يقرر المؤلف أن كل ما تحتاجه الأمة لفهم بنية أعدائها النفسية والعقدية والاستراتيجية مودعٌ بالتفصيل في الكتاب والسنة على نحو يغني عن قرون من الجهود الشبيهة بالاستشراق.

30% قراءة وكشف خطط الأعداء واستراتيجياتهم: ويُستمد الثلث تقريباً من الدراسة الاستقصائية لعقيدة العدو الميدانية ومخططاته المعلنة والسرية، استهداءً بمنهجية العبقرية العسكرية لسيف الله خالد بن الوليد رضي الله عنه في معركة الولجة؛ حيث درس تكتيكات الجيش الفارسي وأنساق حركته مسبقاً فصمم كمائنه لابتلاعهم من حيث ظنوا التفوق.

20% الرصد الإخباري والمعلوماتي اليومي: ولا يُمنح تتبع الأخبار اليومية والتصريحات الإعلامية والبيانات الجارية سوى خُمس المعادلة؛ في حين تكمن مأساة مراكز الدراسات العربية والإسلامية المعاصرة في استغراقها بنسبة 100% داخل هذه الـ 20% الإخبارية السطحية، مما يبقيها أسيرةً للتضليل الإعلامي وردود الأفعال المرتبكة.

وتغذي وحدة دراسة فقه الصراع الشقّ الأول والثاني من هذه المعادلة عبر التفرغ لتشريح «منظومة الأعداء الخمسة» الكلية للأمة الإسلامية كما صنفهم الوحي، ورصد سنن التدافع مع كل عدو وحدود تقاطع مصالحهم وتناقضاتهم البينية.

5) وحدة توزيع المهام («مدرسة الصحابة» MBTI) والوحدة التربوية

تكتمل الماكينة المؤسسية بجناحي بناء الإنسان وتوظيفه عبر المؤسستين السابعة والثامنة:

وحدة توزيع المهام و«مدرسة الصحابة»: وتعالج هذه الوحدة آفةً مزمنة شلّت العمل الإسلامي المعاصر يسميها المؤلف «بطالة المخلصين»؛ أي تكدس الطاقات المؤمنة الصادقة في مهام لا تناسب فطرتها أو بقاؤها معطلة بلا دور. ولإحياء منهج «توزيع المهام بعيون النبي ﷺ»، عمد الدكتور النوباني وفريقه إلى توظيف أداة تحليل الأنماط الفطرية الستة عشر للشخصية البشرية (MBTI) بوصفها قانوناً فطرياً منضبطاً ضمن دائرة الأدوات، فأخضعوا سير 65 صحابياً جليلاً للتشريح النفسي والوظيفي الدقيق، وطبقوا النموذج عملياً عبر تدريب أكثر من 4000 شخص؛ بحيث يتعرف كل فرد في الكتلة على نمطه الفطري ومن يناظره من الصحابة الكرام فيستلم مهمته الوظيفية الملائمة لاستعداده بأعلى كفاءة ومتعة في الاتباع. ويفسر هذا الكشف الهندسي سرّ التفاوت في الوصايا والتكليفات النبوية وإعمال «قيد المهمة»: فلماذا سلّم النبي ﷺ الراية العسكرية لخالد بن الوليد عقب ساعات من إسلامه في مؤتة، بينما لم يدرجه ضمن الأربعة الذين أمر بأخذ القرآن عنهم وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم؟ لأن النمط الفطري القيادي الحاسم لخالد خُلق لميدان المناورة العسكرية، بينما خُلق نمط ابن مسعود

ومعاذ للتقعيد العلمي والاستنباطي، بل إن فهم أنماط الصحابة يفتح أفقاً أصولياً جديداً في الترجيح بين أقوالهم الفقهية بحسب اختصاص نمط كل صحابي ومهمته.

الوحدة التربوية البنائية: وتختص بصياغة المنهاج التربوي الحركي للكتلة استناداً إلى «الترتيب البنائي» للقرآن الكريم (ترتيب النزول والوحدة الحركية لكل سورة في نقل الفرد والكتلة من طور إلى طور، تمييزاً له عن «ترتيب الكمال» المصحفي الموضوع لعموم الأمة)؛ وغايتها صناعة الطليعة الربانية الموصوفة في سورة الإسراء بقوله تعالى: **(بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)** [الإسراء: 5] — تلك السورة التي استخرج منها المؤلف 26 قانوناً سننياً و23 أمراً تشريعياً و150 توجيهاً حركياً — للانتقال المتدرج بالمتربي من إحكام «العبودية» الفردية إلى أعباء «الاستخلاف» السياسي القوي.

3. التشريح التحليلي للفصل الرابع عشر والخاتمة: فقه الرشد السياسي وفقه التمكين والمشاريع المستقبلية

المبحث الأول: فقه الرشد السياسي والضمانة الدستورية ضد الكهنوت

يختتم المؤلف تنظيره بفصلٍ تأصيلي بديع يحلّ به أعقد إشكالية دستورية تواجه أي مشروع يستند إلى مرجعية الوحي، ويضع به المفتاح السنني المفقود لتمكين الأمة، وهو «فقه الرشد السياسي». وينطلق التقعيد هنا من قياس قرآني أولوي محكم على آية ابتلاء اليتامى في التصرف المالي: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** [النساء: 6]؛ فإذا كان الشارع الحكيم قد منع تسليم بضعة دنانير أو عقارات جزئية لمالكها الشرعي الأصيل بعد بلوغه الجسدي حتى يُختبر ويُؤنس منه «الرشد» وحسن الإدارة صيانةً للمال من السفه والضياع، فكيف يُتصور في حكمة الله وسننه أن يسلّم قيادة الكرة الأرضية وخزائن البشرية وأمانة الاستخلاف لأمةٍ لم تبلغ «رشدها السياسي» بعد؟

ويتحقق «الرشد السياسي» في ميزان النظرية الحركية حين ينتقل الوعي بالمرجعية الشرعية من نخبة مغلقة إلى ثقافة مجتمعية حية وقاعدة شعبية راشدة تفقه معنى الاحتكام للدليل الشرعي، وتطالب به، وتراقب على أساسه الحاكم والعالم على السواء. وبهذا المفهوم وحده تسقط الشبهة العلمانية والتاريخية الكبرى التي تتذرع بالخوف من «الحكم الثيوقراطي الكهنوتي» وتتساءل: كيف نسلم سلطة النص الإلهي المطلق لبشر في «هيئة الاستنباط» فلا يتحولون إلى طبقة مشايخ مستبدة تحكم بـ«قال الله وقال الرسول»، أو تتحول المؤسسة الدينية إلى أداة طيّعة لتبرير استبداد السلاطين كما جرى في حقب الانحراف؟

يردّ الدكتور النوباني بأن الإسلام زاوج قصداً بين «ربانية الخطاب» و«بشرية التطبيق»؛ لكن الحصانة الحقيقية التي تمنع طغيان العالم أو الحاكم ليست إلغاء الشريعة، بل بلوغ المجتمع المسلم درجة الرشد السياسي التي عاشها مجتمع الصحابة في العهد الراشدي؛ يوم كان الفرد العادي والمرأة من عامة الناس يقفان في المسجد أمام الخليفة المهيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليقول القائل: «والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناك بسيوفنا»، وليطالبه المحتجّ بالدليل من الكتاب والسنة فيخضع عمر للدليل علناً. فحين تمتلك الأمة هذا الرشد المرجعي، يستحيل على أي هيئة استنباط أو سلطة تنفيذية أن تحتكر النص أو تزوّر دلالته؛ لأن وعي الأمة بالدليل ومؤسسة محكمة المرجعية يحاصران أي انحراف في مهده.

المبحث الثاني: فقه التمكين وشروطه السننية

يتأسس «فقه التمكين» في النظرية على قراءة سننية صارمة لتاريخ العلاقة بين الأمة والنص عبر ثلاثة أطوار كبرى:

طور «الخطاب المُنَزَّل»: وهو عهد النبوة والخلافة الراشدة، حيث كان النص مهيمناً بشموليته وحركيته على كافة محاور السياسة الخمسة، فأثمر التمكين القياسي في الأرض.

طور «الخطاب المؤوَّل»: وبدأ مع التحول إلى الملك العضوض في العهدين الأموي والعباسي ومن تلاهما؛ حيث بقيت الشريعة مرجعيةً عامة للأمة والقضاء، لكن جرى تأويل نصوص المحور الأول (علاقة الحاكم بالمحكوم والشورى وتداول السلطة والرقابة المالية) لتسويغ التوريث وتغلب السيف، فانكمش فقه الاستنباط السياسي المستقل.

طور «الخطاب المبدَّل»: وهو الطور الكارثي الذي أعقب سقوط الخلافة وهجمة الحداثة الغربية، حيث استُبدلت بالمرجعية الشرعية دساتير وضعية ومنظومات علمانية شاملة، وحُبست الشريعة في زاوية الشعائر الفردية.

وبناءً على قانون القرآن الذي جاء لكشف السنن لا لخرقها، يقرر المؤلف أن وعد التمكين في قوله تعالى: **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)** [النور: 55] وقوله سبحانه: **(إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ)** [محمد: 7] مشروطٌ سبباً باسترداد «الخطاب المُنَزَّل» وتحقيق الرشد السياسي وأعلى مستويات الاستطاعة في الأدوات. فالانتقال من طور الملك الجبري والاستضعاف المكي الراهن إلى «خلافة على منهاج النبوة» يستحيل أن يتحقق بالتعويل على دول علمانية قائمة لا تتبنى المرجعية — مهما رفعت من شعارات إسلامية، تماماً كما خاب التعويل قديماً على تجارب قومية كعبد الناصر وصدام حسين — بل لا بد أولاً من إحياء «منهاج النبوة» ذاته داخل الكتل المخلصة علماً واستنباطاً وتربيةً ومؤسساتٍ، فمتى قام المنهاج على الأرض كانت الدولة الراشدة ثمرته السننية الحتمية كما كانت دولة المدينة ثمرة البناء المكي المحكم.

ثالثاً: خاتمة الكتاب والمشاريع البحثية الاستراتيجية الثلاثة الكبرى

لأن النظرية الحركية في السياسة الشرعية ليست كتاباً تأملياً يُودع على رفوف المكتبات، بل هي خارطة طريق تأسيسية لنهضة أمة، يختتم الدكتور محمد النوباني مشروعه بإطلاق ثلاثة مشاريع بحثية ومؤسسية استراتيجية كبرى يدعو عصبة العلماء والباحثين المخلصين إلى النهوض بها جماعياً لاستكمال البناء التطبيقي:

مشروع التفسير السياسي الحركي للقرآن الكريم (بمساريه: الكمال والبنائي): ويهدف إلى إجراء استقراء شامل وتفكيك منهجي للمدونة السياسية والاقتصادية في المصحف الشريف (التي تزيد على 3000 آية سياسية، وما بين 1300 إلى 1800 آية مالية واقتصادية تنتظم 400 مصطلح اقتصادي) عبر مسارين متوازيين؛ المسار الأول وفق «ترتيب الكمال» (ترتيب المصحف العثماني) لاستخراج القوانين الكلية والدساتير الناظمة للمحاور الخمسة لعموم الأمة، والمسار الثاني وفق «الترتيب البنائي» (ترتيب النزول والوحدة الحركية للسور، على غرار النموذج التطبيقي المنجز في سورة الإسراء) لتزويد الوحدة التربوية وهيئة الاستنباط ببرامج نقل الكتلة من مرحلة إلى أخرى.

مشروع القراءة السياسية الحركية للسيرة النبوية: ويرمي إلى إعادة قراءة السنوات الثلاث والعشرين من النبوة قراءةً تشريعية حركية تفرز كافة أفعال النبي ﷺ وأقواله السياسية — ومن نواته العملية مشروع المؤلف وفريقه في جمع وتبويب 1700 حديث نبوي سياسي موزعة على سني البعثة — وتصنيف كل نص إلى (استراتيجية، أو منهجية، أو أداة)، ثم تسكينها بدقة داخل خلايا مصفوفة (المراحل الست × المحاور الخمسة) لتكون جاهزةً للتنزيل القياسي المباشر بـ«قيد المرحلة».

مشروع القراءة السياسية الدستورية لمرحلة الخلافة الراشدة: ويستهدف إجراء استقراء تاريخي وأصولي ممحّص لمدونة الثلاثين عاماً من عهد الخلفاء الراشدين الخمسة، ونقل وقائعها الكبرى وأزماتها الداخلية من دائرة «السجال التاريخي والمحاكمة العاطفية» إلى دائرة «التقنين الدستوري المرجعي» المنضبط بالقيود الأصولية الثلاثة (قيد التوجيه النبوي، وقيد المهمة والاختصاص لكل خليفة، وقيد الإجماع السياسي الراشدي)، لاستكمال التشريعات المؤسسية التي اقتضت خصوصية وجود النبي ﷺ إرجاء تطبيقها إلى العهد الراشدي.

4. الجداول المقارنة الشاملة للقسم الخامس

أ) جدول مقارنة المستويات الثلاثة للعمل السياسي وحكم الشورى والأغلبية

المستوى السياسي الماهية والمصدر التشريعي حكم الشورى والأغلبية الجهة المختصة بالتفعيل الشاهد النصي أو السيري

أوامر قرآنية كلية للمرحلة

تشريع توقيفي لا شورى فيه

هيئة الاستنباط السياسي العليا

الكف بمكة والإذن بالقتال

المنهجيات

تطبيقات مرحلية بالقرآن والسنة

تشريع توقيفي لا شورى فيه

هيئة الاستنباط السياسي العليا

صلح الحديبية وأحكام الأسرى

الأدوات

وسائل وخطط متغيرة للتنفيذ

شورى ملزمة وأغلبية مسددة

القيادة ومؤسسات الاختصاص والخبراء

منزل بدر والخندق واللينة

يبين الجدول الأول الهندسة الفاصلة التي حسمت بها النظرية إشكالية العلاقة بين الوحي والشورى؛ فحجم التفصيل التشريعي الملزم يستغرق دائرتي الاستراتيجيات والمنهجيات اللتين يضلّ فيهما اتباع الكثرة لقوله تعالى: **(وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ)** [الأنعام: 116]، في حين تنفتح دائرة الأدوات الواسعة للشورى الملزمة ولرأي الأغلبية ولأقصى الإبداع البشري المنضبط بآية الإعداد.

ب) جدول الهيكل التنظيمي للمؤسسات الثماني واختصاص كل مؤسسة

المؤسسة التخصصية التصنيف الوظيفي الاختصاص الإجرائي الدقيق الأداة أو المعيار الحاكم الأصل النصي أو النموذج

تشريعية مرجعية

استنباط وتكييف الاستراتيجيات والمنهجيات

حركية النص وقيد المرحلة

آية الاستنباط بالنساء 83

محكمة المرجعية

قضائية دستورية

الفصل الملزم عند التنازع

الاحتكام للدليل الشرعي المحكم

الرد الثاني بالنساء 59

معهد الاستنباط

علمية تأهيلية

إعداد وتخريج العلماء السياسيين

الجمع بين الأصول والسياسة

المدارس النظامية لنظام الملك

هيئة رفع الكتلة

تشخيصية داخلية

قياس التزام ومقدرات الكتلة

فحص المرجعية واستبيان 350 سؤالاً

استقصاء عمر بن الخطاب

هيئة رفع الواقع

رصدية استراتيجية

قراءة الحدث والمحيط الدولي

معادلة 50 / 30 / 20

السنن ومنهج خالد بالولجة

وحدة فقه الصراع

بحثية استخبارية

تشريح عقائد واستراتيجيات الخصوم

مصفوفة الأعداء الخمسة بالوحي

تفصيل القرآن لأحوال الخصوم

وحدة توزيع المهام

موارد بشرية

تسكين الكفاءات وإنهاء البطالة

مطابقة MBTI مع 65 صحابياً

توظيف النبي ﷺ للصحابة

الوحدة التربوية

بنائية تزكوية

صناعة جيل التمكين والعبودية

الترتيب البنائي لنزول السور

منهج سورة الإسراء البنائي

يوضح الجدول الثاني التكامل العضوي بين المؤسسات الثماني؛ فلا تعمل هيئة الاستنباط في برج عاجي، بل تتلقى الكوادر المؤهلة من «معهد الاستنباط»، والبيانات الذاتية من «هيئة رفع الكتلة»، والتقدير الخارجي من «هيئة رفع الواقع» و«وحدة فقه الصراع»، ثم تحيل التنفيذ البشري والتربوي إلى «مدرسة الصحابة» و«الوحدة التربوية»، تحت رقابة «محكمة المرجعية» ووعي أمة بلغت رشدها السياسي.

ج) جدول معادلة رفع الواقع السياسي (50 / 30 / 20) مقارنة بمراكز الدراسات التقليدية

مسار قراءة الواقع وزن النظرية الأدوات والمصادر التحليلية المعتمدة وزن المراكز العربية الأثر في دقة التقدير

50%

السنن القرآنية والإخباريات وفقه الصراع

0% (مغيّبة تماماً)

كشف المآلات الحتمية للصراع

قراءة خطط الأعداء

30%

تفكيك استراتيجيات الخصم بمنهج خالد

هامشية وتابعة للإعلام

إبطال المباغتة وقلب الخطط

الرصد الإخباري اليومي

20%

المتابعة الميدانية والإعلامية للأحداث الجارية

100% استغراق كامل

الغرق في ردود الأفعال

المحصلة الكلية للدقة

تتجاوز 80%

تكامل الوحي والخبرة والرصد الميداني

لا تتجاوز 20–50%

استقلال القرار والمبادرة الاستراتيجية

يكشف الجدول الثالث سرّ التفوق التنبؤي والاستراتيجي لمعادلة (50 / 30 / 20) في النظرية الحركية؛ فبينما تستهلك مراكز الأبحاث التقليدية كامل طاقتها في ملاحقة ركام الأخبار اليومية المضللة فلا تحصد سوى تبعية التقدير وتخبط المواقف، تستند القراءة القرآنية في نصف وزنها إلى ثبات السنن الإلهية التي لا تتبدل، وتضم إليها ثلاثين بالمئة من الفهم الاستباقي لعقلية العدو، لتضع الخبر اليومي في حجمه الحقيقي (20%) خادماً للرؤية الكلية لا حاكماً عليها، محققةً بذلك الثلاثية الغائية التي شيّد الكتاب كله من أجلها: وضوحٌ في الرؤية، وأصالةٌ في المرجعية، وحركيةٌ في الواقع.

القسم التحليلي السادس

المعجم الاصطلاحي الجامع، ميزان تشخيص الحركات المعاصرة، الاعتراضات السبع، والتقييم النقدي

التركيب المفاهيمي والموازنة الأكاديمية الشاملة للكتاب

يمثل هذا القسم السادس والختامي ذروة البناء التركيبي لملخص كتاب «النظرية الحركية في السياسة الشرعية» للدكتور محمد النوباني؛ إذ ينتقل من تفكيك الفصول الأربعة عشر إلى جمع الجهاز الاصطلاحي الحاكم للنظرية في معجم موسوعي محكم، ثم يختبر فاعلية هذه المسطرة القياسية (5 محاور × 6 مراحل) عبر إسقاطها التشخيصي الجريء على واقع الحركات والتجارب الإسلامية المعاصرة منذ سقوط الخلافة، متبوعاً بمحاججة جدلية برهانية تفنّد أبرز سبعة اعتراضات منهجية أُثيرت حول المشروع، ليُختتم بتقييم نقدي أكاديمي شامل يوازن بين الإضافات الإبداعية الأصيلة للكتاب وبين المساحات الإجرائية والبحثية التي لا تزال مفتوحة للاستكمال المؤسسي.

1. المعجم الاصطلاحي الموسوعي لنظرية د. محمد النوباني (30 مصطلحاً مفتاحياً)

حرص الدكتور محمد النوباني على صياغة جهاز مفاهيمي صارم ينبع من ألفاظ القرآن الكريم ودلالاته البيانية بناءً على قاعدة «نفي الترادف»، ليكون بديلاً أصيلاً عن المصطلحات الغربية الوافدة وعن الرخاوة الاصطلاحية الشائعة. وفيما يلي التشريح التحليلي للمصطلحات الثلاثين المفتاحية مرتبةً وفق نسقها البنائي في النظرية:

أولاً: مصطلحات الهوية والمرجعية والشمولية (1–10)

1. حركية النص (Textual Dynamism):

- **التعريف في النظرية**: استعداد نصوص الوحي الذاتي للتحرك مع الواقع وتطويعه، ومواكبتها التفصيلية لحركة النبي ﷺ والكتلة المسلمة من لحظة البعثة في غار حراء إلى الوفاة، وقدرتها الإعجازية المستمرة على نقل الكتلة من الاستضعاف إلى التمكين في كل زمان ومكان.
- **الشاهد النصي أو السيري**: قوله تعالى: **(وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا)** [الإسراء: 106]، وتحرك الوحي مع الأحداث من دار الأرقم إلى حجة الوداع.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح قصر مفهوم «الحركية» على النشاط الحزبي أو التنظيمي للجماعات، أو اختزالها في مفهوم «التدرج» الفقهي الجزئي؛ فالحركية صفة ذاتية في بنية النص نفسه وهي أعم وأشمل من التدرج.

2. البعد الرابع (The Fourth Dimension):

- **التعريف في النظرية**: بُعد «الزمن والحركة» الذي تضيفه النظرية كعلم مستقل إلى أبعاد دراسة النص الثلاثة عند الأصوليين (الثبوت، الدلالة، التنزيل) لضبط الغلاف الزمني والمرحلي لتنزيل الحكم الشرعي السياسي.
- **الشاهد النصي أو السيري**: المقابلة الهندسية مع نقلة أينشتاين الفيزيائية (إضافة الزمن كبعد رابع لأبعاد نيوتن الثلاثة مما فتح فضاء قياس حركة الكواكب والمجرات)، وتطبيقها في تعدد الأحكام القرآنية للموضوع الواحد بتغير مراحل السيرة.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح التعامل المسطح ثلاثي الأبعاد مع النصوص الشرعية كأحكام جامدة عابرة للمراحل دون اعتبار لمتغير الزمن وموقع الكتلة في دورة التدافع.

3. الشمولية التفصيلية (Detailed Comprehensiveness):

- **التعريف في النظرية**: احتواء الوحي (قرآناً وسنةً وسيرةً) على الأحكام والاستراتيجيات والمنهجيات التفصيلية الكاملة لكل محاور العملية السياسية ومراحلها بنسبة تغطية 100%، وأن الإعجاز التشريعي يكمن في إحكام «الجزئيات» لا في العموميات.
- **الشاهد النصي أو السيري**: قوله تعالى: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** [النحل: 89]، وأثر ابن مسعود رضي الله عنه: «ولكن علمنا يقصر عما بُيّن لنا»، وقياس الأولى العقلي من تفصيل آداب قضاء الحاجة وعتاب النبي ﷺ في سورة عبس.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يهدم مقولة «إن القرآن جاء في السياسة بقواعد ومقاصد كلية عامة وترك التفاصيل لاجتهاد البشر»، ويكشف أن الكليات المجردة مشترك إنساني عام لا إعجاز فيه ويفضي إلى إذابة المشروع الإسلامي.

4. السياسة الشرعية — الأمن والخوف (Sharia Politics: Security & Fear):

- **التعريف في النظرية**: فن إصلاح واستصلاح وإدارة حركة الجموع المسلمة بين حالتي «الأمن والخوف» (القوة والضعف)، وتنظيم علاقاتها الداخلية والخارجية ابتداءً من نشوء الكتلة في طور الاستضعاف حتى بلوغها طور التمكين والاستخلاف.

- **الشاهد النصي أو السيري**: قوله تعالى: **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** [النساء: 83].
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح تعريف السياسة بأنها «فن الممكن» البراجماتي المتحلل من النص، كما يصحح حصر فقهاء التراث للسياسة الشرعية في أحكام «الإمامة العظمى» وواجبات الحاكم بعد قيام الدولة فقط.

5. الكتلة المسلمة (The Muslim Bloc):

- **التعريف في النظرية**: أي تجمع أو جماعة أو مؤسسة أو كيان أو دولة يتبنى مرجعية القرآن والسنة والسيرة النبوية والخلافة الراشدة التزاماً عملياً تفصيلياً ويسعى لتحقيق أهدافها في الواقع.
- **الشاهد النصي أو السيري**: ممارسة النبي ﷺ وأصحابه للعملية السياسية الكاملة في مكة على مدار 13 عاماً (بناء النواة في دار الأرقم، حلف أبي طالب، الهجرة للحبشة، بيعتا العقبة) وهم «كتلة» قبل قيام «دولة» المدينة.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح قصر الخطاب السياسي الشرعي على «الدولة» وتعطيل الأحكام السياسية في حال غياب الخلافة، ويثبت أن البناء السياسي للكتلة في المرحلة المكية أخطر وأهم لأن الدولة المدنية هي ثمرته.

6. المحاور الخمسة (The Five Political Axes):

- **التعريف في النظرية**: القطاعات الهندسية الخمسة التي تستغرق معاً 100% من مساحة العملية السياسية في طورَي الكتلة والدولة، وهي: (1) علاقة الحاكم بالمحكوم (نحو 20% فقط)، (2) الاقتصاد السياسي، (3) منظومة الدعوة والمواجهة، (4) علم الاجتماع السياسي، (5) علم النفس السياسي (الأربعة الأخيرة تشكل 80%).
- **الشاهد النصي أو السيري**: استقراء أكثر من 3000 آية سياسية، و1300–1800 آية مالية (400 مصطلح اقتصادي)، وأكثر من 220 كتلة اجتماعية في القرآن الكريم.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح اختزال الفكر السياسي الإسلامي التراثي والمعاصر للسياسة في محور واحد فقط هو «علاقة الحاكم بالمحكوم» (صناديق الاقتراع، الشورى، شكل الحكم) وإهمال الـ 80% الباقية من هندسة السياسة.

7. الاستراتيجيات (Strategies):

- **التعريف في النظرية**: الأوامر الكلية الحاكمة في القرآن الكريم والهادفة إلى إدارة مرحلة كاملة من مراحل حركة الكتلة المسلمة، وهي أحكام توقيفية قطعية لا مجال للشورى البشرية في أصل تشريعها.
- **الشاهد النصي أو السيري**: الأمر الإلهي الكلي بالكف عن القتال وإقام الصلاة في مكة **(كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ)** [النساء: 77]، ثم الأمر الكلي بالقتال الدفاعي ثم الهجومي في المدينة.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح إخضاع الخيارات الاستراتيجية الكبرى للأمة (كقرار الجهاد، أو التحالف، أو المفاصلة) للتصويت الديمقراطي أو لتقديرات المصلحة البشرية المرسلة.

8. المنهجيات (Methodologies):

- **التعريف في النظرية**: التطبيقات المرحلية والسياسات التنفيذية المفصلة في القرآن والسنة والسيرة النبوية لتحقيق الاستراتيجيات، وهي أيضاً تشريع توقيفي ملزم لا شورى في أصل إقراره.
- **الشاهد النصي أو السيري**: منهجية التعامل مع الأسرى في سورة الأنفال (العتاب الشديد في **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)** [الأنفال: 67])، ومنهجية نقض العهود وإدارتها في سورة التوبة، وإمضاء صلح الحديبية، والخروج لمؤتة دفاعاً عن هيبة الدولة.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح ظن أن كافة الإجراءات التنفيذية والسياسات المرحلية متروكة للاجتهاد المطلق بمعزل عن التقيد بالمنهج النبوي التفصيلي في نظائرها المرحلية.

9. الأدوات (Tools / Instruments):

- **التعريف في النظرية**: الوسائل المادية والإجرائية والفنية المتغيرة بتغير الزمان والمكان والبيئة (كنوع السلاح، وتقسيم الجيش، وخطط المعركة الميدانية، وآليات الفرز الانتخابي الفني)، وهي وحدها المساحة الممنوحة للاجتهاد البشري والشورى ورأي الأغلبية وأهل الخبرة.
- **الشاهد النصي أو السيري**: نزول النبي ﷺ عند مشورة الحباب بن المنذر في اختيار موقع المعسكر ببدر، ومشورة سلمان الفارسي في حفر الخندق، وآية التخيير في قطع النخيل **(مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ...)** [الحشر: 5].
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح الخلط الكارثي الذي يستدل بمشورة النبي ﷺ في «أدوات» بدر والخندق لتجويز الشورى والأغلبية في «الاستراتيجيات والمنهجيات» التشريعية الثابتة.

10. الإحالة التشريعية (Legislative Referral):

- **التعريف في النظرية**: إحالة القرآن الكريم على النبي محمد ﷺ وحده — قولاً وفعلاً وتقريراً وسيرةً حركيةً — لبيان المجمل وتفصيل الأحكام وإنشاء التشريع الملزم للأمة.
- **الشاهد النصي أو السيري**: قوله تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)** [الحشر: 7]، وقوله: **(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)** [النحل: 44].
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يبطل دعاوى القرآنيين والحداثيين الذين يفصلون السنة والسيرة النبوية عن المرجعية السياسية بحجة الاكتفاء بالقرآن، ويثبت أن السيرة هي الشكل التطبيقي الملزم للقرآن.

ثانياً: مصطلحات علوم النص وفقه التنزيل والتبديل (11–20)

11. الإحالة التوضيحية (Explanatory Referral):

- **التعريف في النظرية**: إحالة النص الشرعي إلى جهات بشرية بعد النبي ﷺ (الخلفاء الراشدين، الراسخين في العلم، أهل الذكر، أهل الاستنباط)، لا لإنشاء تشريع جديد، بل لتوضيح النص واستنباط تنزيله على الواقع ضمن قيود المنهج والاختصاص الدقيق.
- **الشاهد النصي أو السيري**: قوله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)** [النحل: 43]، وقوله: **(لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** [النساء: 83]، وحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين».
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح منح العلماء أو الحكام سلطة تشريعية مطلقة تلغي النصوص باسم المصلحة، كما يصحح فوضى إقحام غير المختصين في الفتوى السياسية الكبرى.

12. المسميات الوظيفية (Functional Designations):

- **التعريف في النظرية**: قاعدة أصولية تقرر أن شخوص القرآن الكريم ومخاطَبيه وتجاربه (النبي ﷺ، فرعون، هامان، قارون، ذو القرنين، المنافقون، الأعراب) ليست حالات تاريخية شخصية منقضية، بل هي «وظائف ومراكز قانونية وسننية» تتكرر في كل عصر ويتنزل حكمها على كل من شغل وظيفتها.
- **الشاهد النصي أو السيري**: ورود مخاطبة النبي ﷺ في نحو 1170 آية تنتقل تكليفاتها القيادية إلى ورثته، وقوله ﷺ عن أبي جهل: «هذا فرعون هذه الأمة»، وقوله لعلي رضي الله عنه: «أنت ذو قرنيها».
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يهدم شبهة «تاريخية النص القرآني» ودعوى خصوصية الخطاب النبوي أو القصصي بزمانه الأول، ويفتح باب تنزيل الـ 1170 آية قيادية على الكتلة المسلمة المعاصرة.

13. فقه النزول (Jurisprudence of Initial Revelation):

- **التعريف في النظرية**: العلم الضابط لخصائص القرآن الأربع إبان نزوله الأول على النبي ﷺ: (1) أسباب النزول، (2) جو النزول (البيئة المكية والمدنية)، (3) التفريق والتنجيم على مكث، (4) اتصال الوحي المباشر بالتوجيه والتصحيح.
- **الشاهد النصي أو السيري**: مواكبة السور المكية والمدنية لحركة النبي ﷺ طوال 23 عاماً، كتنزل آيات الأنفال عقب بدر وآل عمران عقب أُحد.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح قراءة القرآن بمعزل عن سياقه الحركي الأول، أو الظن بأن خصائص النزول الأربع قد انتهت وتجمدت بوفاة النبي ﷺ دون امتداد وظيفي لها في حياة الأمة.

14. فقه التنزيل (Jurisprudence of Ongoing Application):

- **التعريف في النظرية**: الامتداد الحي لخصائص فقه النزول بعد اكتمال الوحي، ويتكون من أربعة أركان مناظرة: (1) أسباب التنزيل، (2) جو التنزيل، (3) علم التبديل (بدل التفريق)، (4) تحول القرآن إلى «روح» تهدي الكتلة وتمنحها العصمة من الاستمرار على الخطأ.
- **الشاهد النصي أو السيري**: التفريق البياني في القرآن بين لفظ «أنزل» (الدفعي/الكمالي) ولفظ «نزّل» بالتضعيف الدال على التدرج والتكرار المتجدد في التنزيل.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح الخلط اللغوي والأصولي بين «النزول» (الذي اكتمل وانقطع بوفاة النبي ﷺ) وبين «التنزيل» (المستمر إلى قيام الساعة بتجدد نوازل الأمة ومراحلها).

15. أسباب التنزيل (Reasons for Application):

- **التعريف في النظرية**: النوازل والأحداث والظروف الواقعية المتجددة التي تمر بها الكتلة المسلمة فتستدعي استنزال الحكم القرآني المطابق لها، كما كانت الوقائع الأولى تستدعي نزول الآيات.

- **الشاهد النصي أو السيري**: استحضار الصحابة والتابعين للآيات عند النوازل الجديدة وقولهم «نزلت هذه الآية في كذا» أي إن حكمها يتنزل على هذه الواقعة الجديدة لمماثلتها لسبب النزول الأول.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح حبس الآيات في «أسباب النزول» التاريخية الجزئية، ويحوّل قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» إلى آلية حركية منضبطة بمماثلة الحال والمرحلة.

16. علم التبديل (Science of Substitution / Alternation):

- **التعريف في النظرية**: العلم الحركي الذي ينوب عن «تفريق القرآن» بعد اكتمال المصحف؛ ويعني تبدّل تنزيل الأحكام الشرعية غير المنسوخة (المُنسَأة) رفعاً وخفضاً بتبدّل مراحل الكتلة المسلمة بين الضعف والقوة والأمن والخوف.
- **الشاهد النصي أو السيري**: قوله تعالى: **(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)** [النحل: 101–102].
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يحل المعضلة التاريخية في «دعوى نسخ آية السيف لـ 120 آية من آيات الصبر والصفح»، ويثبت أن هذه الآيات محكمة باقية يتبدل تنزيلها بتبدل مرحلة الكتلة.

17. الأحكام المُنسَأة (Deferred Rulings):

- **التعريف في النظرية**: الأحكام الشرعية المرحلية التي يُؤخَّر أو يُعلَّق تنزيلها مؤقتاً لتجاوز الكتلة لمرحلتها (كأحكام الصفح المكي حين تكون الأمة في طور السيادة المدنية، أو عكسه)، مع بقاء أصل تشريعها محفوظاً في المصحف لتعود إلى الفاعلية متى عادت الكتلة إلى مرحلتها.
- **الشاهد النصي أو السيري**: قوله تعالى: **(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)** [البقرة: 106]؛ فالنسخ إزالة للحكم بالكلية (كالقبلة لبيت المقدس)، أما «الإنساء» فهو التأخير المرحلي للتنزيل.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح تسوية المفسرين والأصوليين المتأخرين بين «النسخ» (الإلغاء النهائي) و«الإنساء» (التأجيل المرحلي)، وهو الخلط الذي عطل نصف أحكام القرآن السياسية.

18. الروح (The Spirit):

- **التعريف في النظرية**: تحول القرآن الكريم من كتاب مقروء للتبرك إلى «روح» حية تسري في جسد الكتلة المسلمة فتمنحها الحياة والفاعلية والبصيرة النورانية والتأييد الإلهي متى اتخذته مرجعية تفصيلية حقيقية.
- **الشاهد النصي أو السيري**: قوله تعالى: **(وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا)** [الشورى: 52]، وحديث زياد بن لبيد حول رفع العلم مع وجود المصاحف.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح التعامل الجاف والأكاديمي البارد مع النصوص الشرعية كمدونة قانونية ميتة، ويثبت أن للآية روحاً خاصة لا تفتح عطاءاتها إلا لمن يتحرك بها في ميدان التدافع.

19. نظام المثاني (The System of Paired Verses):

- **التعريف في النظرية**: المنهجية القرآنية في نقل الآيات «المتشابهات» (ذات الدلالات المتعددة بحسب المراحل) إلى دائرة «الإحكام التنزيلي» من خلال جمع كل آية إلى شفعها وثنائيتها المقابلة لها ضمن وحدتها الموضوعية وسياقها الحركي.
- **الشاهد النصي أو السيري**: قوله تعالى: **(اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ)** [الزمر: 23].
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح الاجتزاء النصي الذي يقتطع آية قتالٍ أو آية صفحٍ منفردةً عن مثيلاتها الموضوعية، وهو المسلك الذي اعتبره المؤلف جوهر «اتباع المتشابه» المذموم في سورة آل عمران.

20. ترتيب الكمال والترتيب البنائي والوحدة الحركية للسورة (Perfection vs. Constructive Order):

- **التعريف في النظرية**: «ترتيب الكمال» هو الترتيب التوقيفي للمصحف لعموم الأمة في تعبدها وكليات شرعها، أما «الترتيب البنائي» فهو ترتيب السور والآيات وفق نزولها الحركي لبناء الكتلة عبر «الوحدة الحركية للسورة» (الدور الوظيفي لكل سورة في نقل الفرد والصف إلى المرحلة التالية).
- **الشاهد النصي أو السيري**: التسلسل البنائي للسور الخمس الأولى (العلق ← القلم ← المزمل ← الفاتحة ← المدثر) في بناء النواة قبل الأمر بالإنذار.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يفسر حكمة عدم ترتيب المصحف وفق النزول صيانةً للاستنباط الحركي من عبث العوام، ويصحح إغفال المناهج التربوية للتسلسل البنائي للسور.

21. المراحل الست للسيرة النبوية (The Six Prophetic Stages):

- **التعريف في النظرية**: الأطوار السياسية الستة الحصرية التي مرت بها حركة النبي ﷺ والكتلة المسلمة عبر المحاور الخمسة: ثلاثٌ مكية (السرية وبناء النواة 1–3، الجهر والتحالف 3–10، طلب النصرة المستقلة 10–13) وثلاثٌ مدنية (تأسيس الدولة والدفاع 1–5هـ، المبادرة والحديبية 5–8هـ، السيادة الكاملة وبراءة 8–10هـ).
- **الشاهد النصي أو السيري**: استقراء تحولات الأوامر القرآنية وقرابة 1700 حديث نبوي سياسي على امتداد السنوات الثلاث والعشرين.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح قصور التقسيم الثنائي المجمل (مكي / مدني) عن تفسير التباين الجذري للأحكام السياسية داخل العهد الواحد.

22. قيد المرحلة — الغلاف الزمني (Stage Constraint / Temporal Envelope):

- **التعريف في النظرية**: الركن الخامس الحاكم الذي تضيفه النظرية إلى أركان القياس الأربعة في السياسة الشرعية؛ ويعني اشتراط تطابق مرحلة الكتلة المعاصرة وإمكاناتها مع الغلاف الزمني للمرحلة النبوية التي شُرع فيها الحكم السياسي قبل تعديته وتنزيله.
- **الشاهد النصي أو السيري**: جواب النبي ﷺ للأنصار ليلة العقبة: «لم نؤمر بذلك بعد»، وقوله يوم الأحزاب: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا».
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يمنع عشوائية إسقاط أحكام مراحل القوة (كإعلان الحرب وتصفية الخصوم) على أطوار الاستضعاف، أو تعميم سلمية الاستضعاف على أطوار السيادة.

23. قيد المهمة والاختصاص (Mission & Specialization Constraint):

- **التعريف في النظرية**: ضابط أصولي يعمل في مستويين: الأول في تنزيل الخلافة الراشدة بتقديم فعل كل خليفة في باب المهمة الدستورية التي اختص بها عهده (أبو بكر للردة والتثبيت، عمر للمؤسسات، عثمان للمعارضة السلمية، علي للبغي والخوارج، الحسن للصلح)، والثاني في تكليف الأفراد وفق استعدادهم الفطري.
- **الشاهد النصي أو السيري**: حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، وتخصيص النبي ﷺ لأصحابه بالألقاب والمهام («أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد...»).
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يزيل التوهم بوجود تناقض سياسي بين نهج عمر ونهج عثمان وعليّ رضي الله عنهم، ويمنع وضع الأفراد في غير ثغورهم الفطرية.

24. ثلاثية الخطاب السياسي: المنزّل، والمؤوّل، والمبدّل (Revealed, Interpreted, and Altered Discourse):

- **التعريف في النظرية**: التحقيب السنني لتاريخ علاقة الأمة بالمرجعية السياسية: «الخطاب المنزّل» في العهد النبوي والراشدي حيث طابقت الممارسةُ النصَّ، ثم «الخطاب المؤوّل» في العهدين الأموي والعباسي وما تلاهما حيث بقي أصل الشريعة مع تأويل نصوص الإمامة والشورى، ثم «الخطاب المبدّل» بعد سقوط الخلافة حيث استُبدلت الشريعة بالقوانين الوضعية والديمقراطية.
- **الشاهد النصي أو السيري**: حديث حذيفة وحديث النبوة ثم الخلافة على منهاج النبوة ثم الملك العاض ثم الملك الجبري ثم عودة الخلافة على منهاج النبوة، وسنن سورة الإسراء.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يصحح محاولة إصلاح واقع «الخطاب المبدّل» المعاصر باستنساخ فقه التبرير والتأويل السلطاني الذي صيغ لمرحلة «الملك العاض».

25. منهج «أذاعوا به» (The Broadcast / Populist Approach):

- **التعريف في النظرية**: طرح قضايا الأمن والخوف والقرارات السيادية والاستراتيجية في الفضاء الجماهيري العام وإخضاعها لتصويت الكثرة العددية ولغير المختصين بمعزل عن الوحي، وهو التوصيف القرآني الدقيق لجوهر الآلية الديمقراطية التشريعية.
- **الشاهد النصي أو السيري**: قوله تعالى: **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ... وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)** [النساء: 83]، وآية **(وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ)** [الأنعام: 116].
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يبطل دعوى التماهي بين «الديمقراطية» (دين الأغلبية المطلقة) وبين «الشورى الإسلامية» المحكومة بتقديم الاستجابة للوحي والمحصورة في الأدوات.

26. العصمة من الاستمرار على الخطأ (Infallibility from Persisting in Error):

- **التعريف في النظرية**: ضمانة ربانية وسننية للكتلة المسلمة الملتزمة بمنهج الرد والاستنباط؛ فبينما اختص الأنبياء بـ«العصمة من وقوع الخطأ»، تُعصم الكتلة الربانية من التمادي في الخطأ السياسي إذ يصحح الوحي مسارها أولاً بأول.

- **الشاهد النصي أو السيري**: لام التوكيد في قوله تعالى: **(لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** [النساء: 83]، وحكمة تأخر نزول عتاب أسرى بدر والصلاة على ابن أبيّ إلى ما بعد الفعل لتعليم الأمة آلية التصحيح الذاتي.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يعالج آفة تكرار الحركات الإسلامية للخطأ السياسي الواحد عشرات المرات نتيجة غياب مسطرة المراجعة النصية.

27. رفع الكتلة واستبيان الـ 350 سؤالاً (Bloc Assessment & 350-Question Survey):

- **التعريف في النظرية**: الفحص الكمي والنوعي لواقع الكتلة المسلمة عبر مؤسسة متخصصة؛ يبدأ بفحص أصل تبنيها للمرجعية تفصيلاً، ثم مسح إمكاناتها الفعلية بنحو 350 سؤالاً موزعة على المحاور الخمسة لتحديد مرحلتها بدقة قبل الإفتاء لها.
- **الشاهد النصي أو السيري**: منهج الفاروق عمر رضي الله عنه في المسح الاستقصائي الدقيق لأحوال الجند والأمصار والولاة قبل إصدار القرارات السيادية.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يقضي على الفتاوى السياسية الانطباعية التي تقدر وزن الكتلة بالعواطف الحماسية أو الحشود المليونية الوهمية.

28. رفع الواقع السياسي ومعادلة (50 / 30 / 20) (Reality Assessment Formula):

- **التعريف في النظرية**: الميزان الهندسي لقراءة البيئة الإقليمية والدولية بدقة تتجاوز 80% عبر توزيع أوزان التحليل: 50% لقراءة الحدث بالسنن القرآنية والنصوص الإخبارية وفقه الصراع، و30% لكشف عقيدة وخطط الأعداء، و20% فقط للرصد الإخباري اليومي.
- **الشاهد النصي أو السيري**: تحليل القرآن لاستراتيجيات اليهود الثابتة في سورة الحشر: 14، ومنهجية خالد بن الوليد الاستخبارية في دراسة تكتيك الفرس قبل معركة الولجة.
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يقلب هرم مراكز الدراسات العربية المقلوب الذي يستغرق بنسبة 100% في الرصد الإخباري اليومي (الـ 20%) فيبقى أسيراً للتضليل وردود الأفعال.

29. مدرسة الصحابة (School of the Companions):

- **التعريف في النظرية**: المنهجية المؤسسية لتوزيع المهام والأدوار على أفراد الأمة لمعالجة «بطالة المخلصين»، عبر تحليل الشخصيات القيادية والتخصصية لـ 65 صحابياً بأداة الأنماط الفطرية الستة عشر (MBTI) ومطابقة كل فرد مع نمط صحابيه ليستلم ثغره المحوري أو الفرعي.
- **الشاهد النصي أو السيري**: حديث «أصحابي أمنة لأمتي»، وتنوع المدارس التخصصية للصحابة (حذيفة للأمن، خالد للعسكرية، حسان للإعلام، ابن عوف للمال، العبادلة للاستنباط، وعبد الله بن أنيس للمهمة الفرعية النوعية).
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يعالج تكدس العاملين في ثغر واحد (كالوعظ أو السياسة العامة) وتكليف الأفراد بما يصادم طبائعهم الفطرية.

30. الرشد السياسي (Political Maturity):

- **التعريف في النظرية**: بلوغ الكتلة المسلمة والمجتمع حالة النضج الواعي في التسليم الكامل للمرجعية، وحسن التصرف المرحلي، والقدرة الجماعية على مراقبة الحاكم والعالم بقوة الدليل الشرعي؛ وهو الشرط السنني اللازم قبل نزول عطاء التمكين.
- **الشاهد النصي أو السيري**: قياس الأولى المستنبط من آية الأيتام: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** [النساء: 6] مقروءةً مع آية الاستخلاف [النور: 55] وآية الرشد [الحجرات: 7].
- **الخطأ الشائع الذي يصححه**: يهدم التواكل القدري الذي ينتظر نزول «الخلافة على منهاج النبوة» خرقاً للسنن قبل أن تبلغ الأمة رشدها السياسي؛ فكما لا يُدفع مال اليتيم للسفيه، لا تُسلَّم قيادة الأرض لأمة لم تبلغ الرشد.

الجدول التلخيصي **(1): مصفوفة المتقابلات الأصولية الستة الحاكمة في الجهاز المفاهيمي للنظرية**

الثنائية الاصطلاحية	الطرف الأول وحدوده الشرعية	الطرف الثاني وحدوده الشرعية	الثمرة المنهجية للفصل بينهما
1. النزول مقابل التنزيل	**النزول**: وحي السماء الأول على قلب النبي ﷺ وقد اكتمل وانقطع بوفاته.	**التنزيل**: استمرار تنزّل دلالات النص وروحه على نوازل الأمة إلى يوم القيامة.	إبطال تاريخانية النص وإثبات حيويته المستمرة عبر «أسباب التنزيل» و«الروح».
2. النسخ مقابل التبديل	**النسخ**: إلغاءٌ نهائي للحكم بالكلية (كتحويل القبلة)، وهو محدود جداً.	**التبديل**: تناوب تنزيل «الأحكام المُنسَأة» المحكمة بتبدل مرحلة الكتلة ضعفاً وقوةً.	إنقاذ نحو 120 آية سياسية من دعوى النسخ بآية السيف وتشغيلها مرحلياً.
3. الاستراتيجيات والمنهجيات مقابل الأدوات	**الاستراتيجيات والمنهجيات**: أوامر قرآنية وسياسات نبوية توقيفية لا شورى فيها.	**الأدوات**: وسائل وخطط فنية متغيرة تخضع للشورى الملزمة وحكم الأغلبية.	حسم معركة الديمقراطية والشورى بوضع كلٍّ منهما في نصابه الدقيق.

الثنائية الاصطلاحية	الطرف الأول وحدوده الشرعية	الطرف الثاني وحدوده الشرعية	الثمرة المنهجية للفصل بينهما
4. الكتلة مقابل الدولة	**الكتلة**: أي تجمع مؤمن ملتزم بالمرجعية في طور الاستضعاف وما قبل السيادة.	**الدولة**: كيان السيادة والسلطان القانوني على أرض محررة بعد تحقق شروط المدينة.	تفعيل السياسة الشرعية في العهد المكي ومنع تعطيل الأحكام بغياب الخلافة.
5. الإحالة التشريعية مقابل التوضيحية	**التشريعية**: خاصة بالنبي ﷺ وحده لإنشاء الحكم وتفصيل المجمل.	**التوضيحية**: للخلفاء الراشدين وأهل الاستنباط لكشف الحكم مقيداً بالاختصاص.	منع الكهنوت البشري مع صون حجية الخلافة الراشدة واجتهاد المختصين.
6. قيد المرحلة مقابل قيد المهمة	**قيد المرحلة**: الغلاف الزمني لموقع الكتلة على سلم المراحل النبوية الست.	**قيد المهمة**: اختصاص كل خليفة راشد ببابه، وكل فرد بنمطه الفطري (MBTI).	ضبط القياس السياسي زمانياً وتوزيع الأدوار بشرياً دون عشوائية أو تصادم.

2. الميزان التشخيصي للحركات والتجارب الإسلامية المعاصرة

بإعمال مسطرة النظرية الحركية (5 محاور × 6 مراحل)، يُجري الدكتور محمد النوباني تشريحاً استراتيجياً جريئاً لواقع العمل الإسلامي منذ سقوط الخلافة العثمانية ودخول الأمة عصر «الخطاب المبدّل». ويكشف هذا التشخيص أن أزمة التيارات الإسلامية المخلصة لا تكمن في نقص التضحيات، بل في آفتين منهجيتين قاتلتين: **«الاجتزاء المرحلي للسيرة النبوية»** (تعميم مرحلة واحدة من السيرة منهجاً أبدياً)، و**«وهم الانتقال المدني بالأدوات المجردة»** (الظن بأن امتلاك السلاح أو الفوز في صندوق اقتراع ينقل الكتلة فوراً إلى الدولة المدنية):

1. **المدارس الصوفية والسلفية العلمية التقليدية (التجمد في المرحلة المكية الأولى: 1–3 للبعثة)**: أتقنت هذه التيارات ثغر التزكية الروحية الفردية أو تحقيق المتون العلمية والفقه الفردي، لكنها حبست الإسلام كله في غلاف السنوات الثلاث الأولى بمكة؛ فاعتزلت التدافع السياسي ومواجهة الطغيان اعتزالاً كلياً، مما أفضى ببعض أجنحتها تحت ضغط الواقع إلى الذوبان في الأنظمة الوظيفية وتبرير استبدادها بسحب نصوص «طاعة إمام الشريعة» على سلطة «الخطاب المبدّل».
2. **مدرسة الإخوان المسلمين وتجارب الصناديق (نموذج د. محمد مرسي) والتعويل على التجربة التركية**: تمركزت حركة الإخوان المسلمين بنائياً في **أول عشر سنوات مكية (المرحلتان المكية الأولى والثانية)**؛ فنجحت في التربية الفردية والانتشار الاجتماعي والعمل الخيري والنقابي السلمي، لكنها افتقدت «هيئة الاستنباط السياسي» وفقه شروط الانتقال إلى الدولة. وحين لاحت صناديق الاقتراع عقب الثورات العربية، توهمت الحركة أن الفوز الانتخابي ينقلها تلقائياً إلى «المرحلة المدنية وتأسيس الدولة» — كما تجلى في التجربة المؤلمة للرئيس محمد مرسي رحمه الله في مصر — فصدرت لواجهة الحكم وهي صفر اليدين من مقومات السيادة في المحاور الخمسة (الجيش، والأمن، والاقتصاد، والقضاء، والإعلام)، فسهل الانقلاب عليها واستئصالها. وفي السياق ذاته، يطلق الدكتور النوباني تحذيره الاستراتيجي الصريح: **«ألا تعولوا على التجربة التركية!»**؛ موضحاً أن التجربة التركية مشروعٌ قوميٌّ براجماتي يتحرك داخل سقف العلمانية والمنظومة الدولية ولا ينطلق من مرجعية الوحي التفصيلية، وأن تعليق آمال الأمة عليها تكرارٌ لخطيئة تعويل إسلاميين سابقين على جمال عبد الناصر أو صدام حسين قبل أن يحصدوا السراب.
3. **مدرسة حزب التحرير (التجمد في المرحلة المكية الثالثة: 10–13 للبعثة)**: يُنصف المؤلف حزب التحرير بإقرار سبقه في رفع شعار «إحياء منهاج النبوة» واستئناف الحياة الإسلامية، لكنه يشخص مقتله المنهجي في ثلاثة اختلالات: أولها تجمده لعقود طويلة عند خطوة واحدة هي «طلب النصرة» (آخر سنتين مكيتين)، وثانيها افتراضه سقفاً زمنياً رياضياً حتمياً للتغيير (13 أو 23 سنة) مصادماً لقاعدة المداراة بالظرف لا بعدد السنين، وثالثها اقتصاره على التثقيف الفكري الذهني مع إغفال الهندسة التربوية الروحية (قيام المزمل وتزكية العلق) والبناء الاجتماعي والاقتصادي للمحاور الخمسة.
4. **مدرسة السلفية الجهادية (القفز المباشر إلى المرحلة المدنية الثالثة: 8–10هـ)**: قفز هذا التيار فوق ثلاثة عشر عاماً من البناء المكي وفوق تأسيس الدولة، ليتبنى مباشرةً أحكام «سورة براءة» وقتال الكافة وحسم الهوية التي لم تتنزل إلا بعد فتح مكة ودخول الجزيرة في الإسلام! وبإهدار «قيد المرحلة» وشرط «الإثخان» وغياب الحاضنة الشعبية والاقتصادية، تحولت تضحيات الشباب إلى استنزافٍ دموي يخدم معادلات استدراج الخصوم.
5. **متاهة ردود الأفعال والحل التكاملي بتوظيف «ثغور الإتقان»**: يقرر المؤلف قاعدةً ذهبية: **«المرحلة تُقاس بإمكانات الكتلة الذاتية عبر المحاور الخمسة، لا بشدة بطش العدو»**. فبسبب غياب المنهاج الاستنباطي المستقل، عاشت الحركات الإسلامية في «متاهة ردود الأفعال»، فتحولت دماء أبنائها في ساحات كالعراق بعد 2003م واليمن وأفغانستان إلى أحجار شطرنج تُوظَّف في صراعات القوى الإقليمية والدولية. ولا تطرح النظرية الحركية حلّها بإقصاء هذه التيارات أو هدمها، بل عبر **«مشروع تكاملي جامع»** يعيد توظيف ما أتقنته كل مدرسة في ثغره الصحيح تحت مظلة هيئة استنباط موحدة: فتُستثمر خبرة الصوفية في التزكية الروحية، والسلفية العلمية في تحقيق النصوص، والإخوان في الحشد الاجتماعي والمؤسسي، وحزب التحرير في التثقيف السياسي، والطليعة الجهادية في ثغر الحماية العسكرية المنضبط بقرار القيادة السياسية وقيد المرحلة.

الجدول المقارن **(2):** خريطة التموضع التشخيصي للحركات والتجارب الإسلامية المعاصرة على مسطرة السيرة

التيار / التجربة الإسلامية	موضع التمركز أو الاجتزاء من السيرة	ثغر الإتقان الإيجابي	الخلل المنهجي القاتل وفق النظرية الحركية	التوظيف التكاملي المنشود
الصوفية والسلفية العلمية	المرحلة المكية الأولى (1–3 للبعثة).	التزكية الروحية الفردية، وحفظ المتون وتحقيق الحديث والفقه الفردي.	عزل النص عن السياسة، وتجميد التدافع، والذوبان الوظيفي في تبرير الأنظمة القائمة.	رفد الوحدة التربوية بالتزكية، ورفد معهد الاستنباط بتحقيق النصوص.
الإخوان المسلمون وتجارب الصناديق	أول 10 سنوات مكية، مع قفزة وهمية للمدنية بالانتخابات.	البناء التربوي والاجتماعي والعمل الخيري والانتشار الجماهيري السلمي.	غياب هيئة الاستنباط، وتوهم الانتقال للدولة بصندوق الاقتراع (تجربة مرسي) أو التعويل على التجربة التركية.	قيادة الحاضنة الاجتماعية والعمل الجماهيري ضمن خطة المراحل المنضبطة.
حزب التحرير	المرحلة المكية الثالثة (10–13 للبعثة: طلب النصرة).	الأصالة في طرح مفهوم «منهاج النبوة» والوعي بالتدافع مع الاستعمار.	التجمد عند طلب النصرة، وافتراض سقف زمني جامد (23 سنة)، وإهمال التربية الروحية والاجتماعية.	الإسهام في التوعية السياسية وكشف خطط الأعداء ضمن هيئة رفع الواقع.
السلفية الجهادية	المرحلة المدنية الثالثة (8–10هـ: سورة براءة).	روح الفداء والتضحية والجرأة القتالية والولاء والبراء العقدي.	إهدار «قيد المرحلة» وشرط الإثخان، وتعميم آية السيف بلا دولة ولا حاضنة، والوقوع في الاستدراج.	الانضباط كجهازٍ عسكري تنفيذي خاضع حصراً لقرار القيادة السياسية وهيئة الاستنباط.

3. المحاججة الجدلية — الاعتراضات السبعة الكبرى والردود البرهانية عليها

تصدّى الدكتور محمد النوباني في كتابه ومحاضراته الحوارية لأهم سبعة اعتراضات منهجية أُثيرت على «النظرية الحركية»، مقدماً ردوداً برهانية تحسم الجدل بالأدلة النقلية والعقلية:

1. **الاعتراض الأول: «قولبة السيرة النبوية في 6 مراحل تعسفٌ يضيّق الواقع، واستبيان الـ 350 سؤالاً متاهة تنظيرية معقدة»:**

- **الرد البرهاني**: إن فرز السيرة إلى ست مراحل ليس تحكماً ذهنياً، بل هو ثمرة استقراء نصي صارم تتطابق نتائجه مع القوانين العلمية لدورة حياة المؤسسات والدول (المراحل الثماني عند علماء الإدارة ومقدمة ابن خلدون) في كونٍ مضبوط المقادير والأنماط. وأما استثقال استبيان الـ 350 سؤالاً لرفع الكتلة فهو ناشئٌ عن إلف الارتجال؛ فمراكز التفكير الأمريكية تضع مئات الفرضيات المعقدة لدراسة بلدٍ واحد إبان الثورات العربية، فكيف يُستكثر مسحٌ من 350 سؤالاً تختصر فيه بركة الوحي أشواطاً هائلة ويحيي سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التقصي الدقيق قبل القرار؟

1. **الاعتراض الثاني: «من المعني بتطبيق هذه النظرية اليوم ولا دولة لنا؟ وهل أقرّها كبار العلماء الرسميون إذ لم تُسبقوا إليها؟»:**

- **الرد البرهاني**: النظرية تخاطب في واقعنا الراهن «الكتل المسلمة» ونخب المخلصين المهمومين قبل الدول، ونقطة البدء العملية الممكنة فوراً هي تأسيس «معهد إعداد العلماء السياسيين». وأما توقير العلماء فأصلٌ شرعي، لكن التوقف عن العمل بما دلّ عليه البرهان بحجة «لم يُسبق إليه» يهدم أصل **استمرار التنزيل** المتجدد إلى يوم القيامة ويصادم قول ابن مسعود: «ولكن علمنا يقصر عما بُيّن لنا»؛ فضلاً عن ضرورة التمييز التخصصي — الذي أقرّه كبار الفقهاء كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله — بين عالم فقه الأفراد وعالم السياسة الشرعية وفقه الكتل.

1. **الاعتراض الثالث: «ألا تتحول (هيئة الاستنباط السياسي) إلى سلطة كهنوتية معصومة شبيهة بولاية الفقيه تحتكر التحدث باسم الله؟»:**

- **الرد البرهاني**: يكشف المؤلف أن الفزع من تحكيم الوحي لمجرد أن المطبقين بشرٌ هو صدى لشبهة **(أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا)** [الإسراء: 94]. وتنفي النظرية الكهنوت نفياً قاطعاً عبر أربعة صمامات أمان بنيوية: (أ) استنباط الهيئة معللٌ بالدليل النصي العلني لا بالإلهام الباطني السري، (ب) انحصار سلطتها في الاستراتيجيات والمنهجيات مع ترك ساحة «الأدوات» الواسعة للشورى ورأي الأغلبية، (ج) وجود «محكمة المرجعية الدستورية» المستنبطة من الرد الثاني في [النساء: 59] لمحاسبة الهيئة والقيادة عند التنازع، (د) والضمانة العظمى هي بلوغ الأمة **«الرشد السياسي»** بحيث يراقب المجتمعُ العالمَ والحاكمَ بالحجة الشرعية كما قوّمت المرأةُ عمرَ رضي الله عنه في المسجد.

4. الاعتراض الرابع: «كيف تصفون حكم الأغلبية بالضلال؟ أليس طرح منهج جديد جعلٌ للشباب ودمائهم حقل تجارب؟»:

- **الرد البرهاني**: لم تذمّ النظرية الأغلبية بإطلاق، بل حررت مورد النص القرآني القاطع: **(وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)** [الأنعام: 116] في سياق مقابلة «الكتاب المفصّل»؛ فالأغلبية ضلالٌ مبين حين تُجعل **مصدراً للتشريع والاستراتيجيات** فوق الوحي، لكنها آليةٌ محترمةٌ ملزمة في دائرة **الأدوات**. وأما تهمة «حقل التجارب» فتنقلب على أصحابها؛ فأيّ الفريقين جعل الشباب حقل تجارب: من قدّم عشرات الآلاف من الشهداء والمساجين محاكاةً لسراب الديمقراطية وصناديقها ثم عاد إلى نقطة الصفر، أم من يدعو لضبط التضحيات بمنهاج النبوة المعصوم من الاستمرار على الخطأ؟

1. **الاعتراض الخامس: «كيف تشترطون الفقه الاستنباطي للقيادة، بينما قاد سيف الله خالد بن الوليد الجيوش فور إسلامه دون أن يكون من فقهاء القرآن؟»**:

- **الرد البرهاني**: يُحل هذا الإشكال فوراً بقاعدة «مدرسة الصحابة وقيد المهمة»؛ فخالد بن الوليد رضي الله عنه لم يكن هو القيادة السياسية العليا ولا هيئة الاستنباط، بل كان **قائداً عسكرياً تنفيذياً فذاً في ساحة الأدوات** يعمل تحت مظلة القرار السياسي للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (ولذلك عزله عمر حين خشي افتتان الناس بالأداة). والنبي ﷺ حين أحال الأمة لأخذ القرآن أحالها إلى أربعة (ابن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبيّ) ليس منهم خالد؛ فلكل ثغرٍ رجاله وشروطه.

1. **الاعتراض السادس: «ألم يصالح النبي ﷺ في الحديبية بمصلحة سياسية، ويشاور الصحابة في غزوة بدر؟ فكيف تمنعون الشورى في المنهجيات؟»**:

- **الرد البرهاني**: العكس هو الصحيح تماماً! فموقف النبي ﷺ في الحديبية حين راجعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له ﷺ: «إني رسول الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصري»، ثم ندم عمر واستغفاره وصدقته وصيامه طوال عمره تكفيراً عن تلك المراجعة، هو أقطع برهانٍ على أن صلح الحديبية كان **وحياً ومنهجيةً تشريعية لا شورى فيها**، وإلا لما ندم عمر على إبداء رأيٍ شوري مباح! وأما في بدر والطائف، فسؤال الحباب بن المنذر: «أمنزلٌ أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟» برهانٌ صريح من الصحابة على أن الشورى لا تدخل إلا حيث ينتفي التوقيف وتبدأ «الأداة».

7. الاعتراض السابع: «في النظرية تفسيرات سننية وإحصاءات قرآنية مستغربة لم نألفها في كتب التفسير المتداولة!»:

- **الرد البرهاني**: الغرابة ليست في التفسير، بل في اغتراب العقل المعاصر الذي هجر قراءة القرآن كتابَ سياسةٍ وتدافع! جلُّ الدلالات السننية والبيانية في النظرية مستمدةٌ ومؤصلةٌ في أمهات التفسير التحليلي المعتبرة، وفي طليعتها «مفاتيح الغيب» للفخر الرازي، و«التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور، وتفسير عبد الرحمن حبنكة الميداني المرتب وفق النزول، و«في ظلال القرآن» لسيد قطب، ولطائف العلامة ناصر سبحاني؛ وما صنعته النظرية هو نظم هذه الجواهر في ماكينة أصولية واحدة.

---

4. التقييم النقدي والموازنة الأكاديمية الشاملة للكتاب

في ختام هذه المدارسة التحليلية الشاملة لكتاب «النظرية الحركية في السياسة الشرعية»، تقتضي الأمانة العلمية الأكاديمية وضع العمل في ميزان النقد الموضوعي الموازن بين إضافاته الإبداعية وبين المساحات التي تنتظر الاستكمال المؤسسي:

أولاً: مواطن الإبداع الأصيل والإضافة النوعية للفكر السياسي الإسلامي

1. **تأسيس الاستقلال الأصولي للسياسة الشرعية**: نجح الدكتور محمد النوباني في تشخيص قصور تطبيق أدوات «فقه الأفراد الساكن» على «فقه الكتل المتحرك»، وابتكر معادلة «البعد الرابع» و«قيد المرحلة» ركناً خامساً في القياس السياسي، فاتحاً أفقاً أصولياً غير مسبوق بهذا الإحكام.
2. **كسر صنم الاختزال السياسي بهندسة المحاور الخمسة**: حرر الكتاب العقل الإسلامي من حصر السياسة في محور «الحاكم والمحكوم» (20%)، وأعاد دمج الاقتصاد السياسي، والدعوة والمواجهة، والاجتماع السياسي، والنفس السياسي (80%) في مصفوفة قياسية واحدة تغطي طورَي «الكتلة» و«الدولة».
3. **حل معضلة النسخ والتاريخانية عبر «علم التبديل»**: قدّم الكتاب مخرجاً أصولياً رصيناً ينقذ عشرات آيات الصبر والصفح وآيات السيف من صدام التناقض أو الإلغاء، بتأصيل تناوب «الأحكام المُنسَأة» وفق غلاف المرحلة.
4. **التحويل الدستوري لمرجعية الخلافة الراشدة**: أنقذ المؤلف حقبة الخلافة الراشدة وأحداث الفتنة من الجدل الكلامي والتاريخي العقيم، محولاً إياها بالقيود الثلاثة (التوجيه، الاختصاص، الإجماع السياسي) إلى مدونة دستورية تستكمل ما امتنع وقوعه في العهد النبوي.
5. **تجسير الفجوة بين التنظير والتشغيل المؤسسي**: لم يكتفِ المؤلف بالتأصيل المجرد، بل صمم نموذجاً إجرائياً من ثماني مؤسسات تخصصية (هيئة الاستنباط، محكمة المرجعية، معهد العلماء، رفع الكتلة، رفع الواقع، فقه الصراع، مدرسة الصحابة، والوحدة التربوية) ينقل الشريعة من الشعارات إلى الهندسة الإدارية.

ثانياً: المناطق الإجرائية والاجتهادية المفتوحة للاستكمال والتدقيق البحثي

يُحسب للمؤلف تواضعه العلمي الصادق وتفريقه الواعي بين «قطعية أصل المنهج المرجعي» وبين «اجتهادية الهياكل الإجرائية والأوزان الرقمية» التي طرحها كبذرة تأسيسية؛ ومن أبرز المناطق التي تتطلب استكمالاً علمياً جماعياً:

1. **إنجاز «المشاريع الثلاثة الكبرى» الموصى بها في خاتمة الكتاب**: أقرّ المؤلف بأن كتابه مقدمةٌ تأصيلية تستلزم إخراج ثلاثة مشاريع موسوعية ضخمة يعمل عليها فريقه البحثي، وهي: **(أ) مشروع التفسير السياسي للقرآن الكريم** (بمساريه الموضوعي والبنائي)، و**(ب) مشروع القراءة السياسية للسيرة النبوية** (استكمال تفريغ الـ 1700 حديث على مصفوفة الـ 30 خلية)، و**(ج) مشروع القراءة السياسية لمرحلة الخلافة الراشدة**؛ إذ بدون اكتمال هذه الموسوعات الثلاث تبقى بعض خلايا المصفوفة عناوين كلية تنتظر التفصيل التطبيقي.
2. **التحقيق الحديثي والتاريخي الصارم لمرويات السيرة والفتنة**: لما كان بناء «المنهجيات الملزمة» في السيرة و«قيد الاختصاص» في الخلافة الراشدة يتوقف على ثبوت الوقائع الجزئية وتوقيتها الزمني الدقيق، فإن المشروع يحتاج إلى غربلةٍ نقدية حديثية وتاريخية محكمة تفرز الصحيح الثابت من مراسيل السير وروايات الأخباريين الضعيفة، ولا سيما في تواريخ نزول الآيات وتفاصيل أحداث الشورى والفتنة.

3. **المعايرة الإمبريقية للأدوات الرقمية والاجتهادية**: تحتاج الأدوات التشغيلية المبتكرة — كاستمارة الـ 350 سؤالاً لرفع الكتلة، والأوزان المئوية لمعادلة (50/30/20)، وإسقاط مؤشر أنماط الشخصية المعاصر (MBTI) على تراجم 65 صحابياً — إلى تقنينٍ منهجي ومختبرات فحصٍ جماعية تضع معايير الترجيح عند تفاوت مراحل الكتلة الواحدة بين محورٍ وآخر (كأن تكون في محور الاجتماع في المرحلة الثالثة وفي الاقتصاد في الأولى).

ثالثاً: الأثر الفكري والعملي للكتاب في واقع الأمة

يشكل كتاب «النظرية الحركية في السياسة الشرعية» صرخةَ إيقاظٍ منهجيةً تعيد للوحي هيبته التفصيلية في إدارة الشأن العام، وتضع حداً لحالة الهزيمة النفسية أمام الحداثة الغربية ولحالة التشظي وردود الأفعال داخل الساحة الإسلامية. وتتلخص رسالته الاستراتيجية الخالدة في أن وعد الله بخلافةٍ راشدةٍ ثانية على منهاج النبوة تعيد لبيت المقدس عزته هو وعدٌ حقٌّ لا يتخلف، لكنّ سنته تعالى قضت بأن **«إدراك منهاج النبوة وإقامته في واقع الكتلة هو شرط نزول الخلافة، وليست الخلافة هي التي ستأتي عفواً بمنهاج النبوة»**؛ فمتى آنس الله من أمتنا «الرشد السياسي» استمساكاً بكتابه واستنباطاً من سيرته، دفع إليها ميراث الاستخلاف والتمكين في الأرض: **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا)** [النور: 55].